
كتاب
المكاسب
للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري "قده"
"١٢١٤-١٢٨١هـ"
تحقيق وتعليق
السيد محمد كلانتر
منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - لبنان
الشيخ الأنصاري
كتاب المكاسب
٥
مؤسسة النور للمطبوعات بيروت

كتاب

المكاسب المحرّمة

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ — ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلانتر

الجزء الخامس

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١/٨٦٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

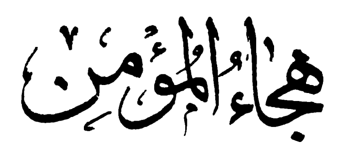
سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) وهم آباؤك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام في سبيل إحياء تراثنا العلمي الأصيل ، أهديها اليك . . . يا حافظ الشريعة يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها ممن سواك ، ولا أراها متناسبة وذلك المقام الرفيع .

وأراني مقصراً غير أن الهدايا على قدر مهديها .

فتفضل عليّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فانه غاية المأمول .

عبدك الراجي


هجاء المؤمن

« السابعة والعشرون » (١)

(هجاء المؤمن)

حرام بالأدلة الأربعة (٢) ، لأنه (٣) همز ولمز وأكل اللحم وتعيير واذاعة سر ، وكل ذلك (٤) كبيرة موبقة .

---

(١) أي (المسألة السابعة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : هجاء المؤمن .

هو مصدر ثان لهجا يهجو ، إذ مصدره الأول هجواً ، معناه : الشتم، وتعداد المعايب .

(٢) الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

(٣) تعليل لحرمة الهجاء من الكتاب العزيز أي الهجاء همز ولمز ، وأكل لحم الأخ المؤمن فتشمله آية : وَيلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَة .

وآية : « وَلا يَغتَب بَعضُكُم بَعضاً أيُحِبُّ أحدُكُم أن يأكُلَ لحمَ أخيهِ مَيتاً فَكَرِهتُمُوهُ » .

وقد مضت الإشارة الى معنى الهمز واللمز في الجزء الثالث من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص٣٠٨ .

والى معنى أيحب أحدكم أن يأكل في نفس المصدر ص٣٠٤ - ٣٠٧ فراجع.

(٤) أي الهمز واللمز ، وأكل اللحم ، والتعيير ، وإذاعة السر من المعاصي الكبيرة التي أوعد الله عز وجل على مرتكبها العقاب في الآخرة كما هو الملاك في الكبيرة .

ويدل عليه (١) فحوى ما تقدم في الغيبة ، بل البهتان (٢) أيضاً بناءً (٣) على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصحاح فيعم (٤) مافيه من المعايب وما ليس فيـه كما عن القاموس والنهايـة والمصباح ، لكن مع تخصيصه فيها (٥) بالشعر .

وأما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر (٦) كما هو ظاهر جامع المقاصد فلا يخلو عن تأمل .

---

(١) أي على تحريم الهجاء كل ما ذكرناه في حرمة الغيبة .

راجع نفس المصدر . من ص٣٠٧ الى ص٣٢٠ .

وكذا يدل على حرمة الهجاء كل ما تقدم في السب .

راجع نفس المصدر . ص٧ - ١٠ .

(٢) أي بل يدل على تحريم الهجاء كل ما تقدم في حرمة البهتان .

راجع نفس المصدر . ص٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٣) تعليل لكون أدلة البهتان تشمل الهجاء ، أي شمول أدلة البهتان للهجاء مبني على تفسير الهجاء بخلاف المدح : بأن يقال : إن معناه الذم والقـــدح .

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده : من كون معنى الهجاء خلاف معنى المدح أي فبناءً على ذلك يكون معنى الهجاء أعم من معنى المدح ، أي سواء أكانت المعايب في الشخص موجودة أم لا .

(٥) أي مع تخصيص الهجاء في الكتب الثلاثة بالشعر : بمعنى أن هؤلاء الأعلام وإن عمموا معنى الهجاء ، لكنهم خصصوه بالشعر ، دون النثر .

(٦) هذا القول أفاده (صاحب جامع المقاصد) ، فإنه أفاد في كتابه شيئين في الهجاء :

(أحدهما) : كونه مختصاً بذكر المعايب الموجودة في الشخص . -

ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره .

وأما الخبر (١) : محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين فالمراد به (٢) الخارجون عن الإيمان ، أو المتجاهرون بالفسق .

وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع ، لئلا يؤخذ ببدعه ، لكن بشرط الاقتصار على المعايب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب (٣) .

وما تقدم (٤) من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: باهتوهم

= (ثانيهما) : كونه مختصاً بالشعر ، دون النثر .

(١) دفع وهم حاصل الوهم : أنكم قلتم : إنه لا فرق في عدم جواز هجو المؤمن بين كونه عادلاً ، أو فاسقاً .

لكن قوله عليه السلام في الحديث : محصّوا ذنوبكم بذكر الفاسقين يدل على اختصاص عدم الجواز بالعدول فيخصص الخبر ذلك العموم .

وأما الحديث فلم نعثر على مصدر له في الكتب التي بأيدينا ، وراجعنا بعض كتب إخواننا السنة فلم نجد له مصدراً أيضاً .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن العموم باقٍ على ما كان ، والخبر هذا لا يخصصه لأن المراد من الفاسقين في الخبر إما الخارجون عن الإيمان ، وإما المتجاهرون بالفسق فلا يشمل مطلق الفساق حتى يختص عـدم جواز الهجو بالعدول فلا يخصص العموم .

(٣) لأن حرمة الكذب عامة تشمل عدم جواز الافتراء حتى بالفاسق .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : أن الحديث الوارد في قول الامام عليه السلام في ص٥٠ في الجزء الرابع من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة : باهتوهم كيلا يطمعوا في إضلالكم عام يشمل العيوب الموجودة في المبدع =

كيلا يطمعوا في إضلالكم : محمول (١) على اتهامهم ، وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به : بأن يقال : لعله زان ، أو سارق .

وكذا (٢) اذا زاد ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة .

ويحتمل ابقاؤه (٣) على ظاهره : بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب .

وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لـه : إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم .

فقال : الكف عنهم أجمل (٤) .

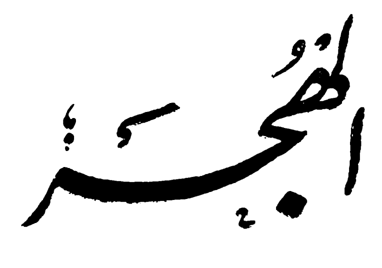
= وغير الموجودة فيه فكيف تقولون باختصاص الهجاء بالعيوب الموجودة فيه؟

(١) جواب عن الوهم المذكور وقـد ذكر في المتن فـلا حاجة الى تكراره .

(٢) أي وكذا يجوز ذكر معايب المبدع الواقعية مبالغة ، بنـاء على ما أفاده الشيخ : من عدم دخوله في الكذب فلا تشمله أدلته .

(٣) أي إبقاء قول الأمام عليه السلام : باهتوهم على ظاهره : وهو جواز رمي المبدع بما ليس فيه .

(٤) (الكافي) . الجزء ٨ . ص٢٨٥ . الحديث ٤٣١ .


الهجر

« الثامنة والعشرون » (١)

(الهجر)

بالضم وهو الفحش من القول ، وما استقبح التصريح به منه (٢) ففي صحيحة أبي عبيدة : البذاء (٣) من الجفاء والجفاء في النار (٤) .

وفي النبوي : إن الله حرم الجنة على كل فحّاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه (٥) .

وفي رواية سماعة : إياك أن تكون فحّاشاً (٦) .

وفي النبوي : إن من شر عباد الله مَن يكره مجالسته لفحشه (٧) .

وفي رواية : من علامات شَرك الشيطان الذي لا شك فيه أن يكون

---

(١) أي (المسألة الثامنة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : الهجر وهو بضم الهاء وسكون الجيم : معناه : الكلام القبيح ، وبالفتح الإبتعاد والقطيعة .

(٢) أي من القول .

(٣) بفتح الباء معناه : الفحش يقال : بذا زيد أي فحش .

والجفاء معناه : الإعراض .

(٤) (اصول الكافي) . الجزء ٢ . ص٣٢٥ . الحديث ٩ .

(٥) نفس المصدر . ص٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٦) نفس المصدر . ص٣٢٦ . الحديث ٥ .

(٧) نفس المصدر . ص٣٢٥ . الحديث ٨ ؛

فحاشاً لا يبالي بما قال ، ولا ما قيل فيه (١) ، إلى غير ذلك من الأخبار .

هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة (٢) .

---

(١) نفس المصدر . ص٣٢٣ . الحديث ١

(٢) أي ما كان متعلق الإكتساب عملاً محرماً في ذاته ونفسه كالنوع الرابع .
وليس المراد منها كل ما في الأنواع المذكورة : في النوع الأول والثاني والثالث والخامس في الجزء ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من المكاسب من طبعتنا الحديثة .

الأجرة على الواجبات

النوع الخامس

مما يحرم التكسب به

ما يجب على الإنسان فعلـه (١) عيناً أو كفاية تعبداً أو توصلاً

(١) أي كل شيء وجب على المكلف إتيانه يحرم أخذ الاجرة عليه ثم لا يخفى عليك أن الشيخ قسم هذا الواجب على قسمين : وقسم كلاً منهما الى تعبدي وتوصلي فهذه أربعة أقسام واليها أشار الشيخ بقوله : عيناً كفاية ، تعبداً أو توصلاً ونحن نذكرها مشروحة :

(الأول) : الواجب العيني التعبدي : وهو الواجب الـذي يُراد إتيانه من شخص المكلف بداعي الأمر الإلهي وبقصد القربة بحيث لو لم يأت به كذلك لم يسقط الواجب عنه كالصلاة والصوم والحج .

(الثاني) : الواجب العيني التوصلي وهو الواجب الذي لا يعتبر في اتيانه قصد القربة وبداعي الأمر الإلهي كوجوب التزوج على الأعزب وإن أتى به بقصد القربة يثاب عليه .

(الثالث) : الواجب الكفائي التعبدي : وهو الواجب الذي يُراد إتيانه وصدوره في الخارج من أي مكلف كان بقصد القربة وداعي الأمر الإلهي : بحيث لو قام بـه أحد المكلفين سقط الوجوب عن الآخرين = وإن لم يأت به أحد عوقب الجميع ، لعدم سقوط التكليف عنهم حينئذٍ كتغسيل الميت والصلاة عليه .

(الرابع) : الواجب الكفائي التوصلي : وهو الواجب الذي يراد إتيانه وصدوره من أي مكلف كان من غير اشتراط قصد القربة وداعي =

على المشهور كما في المسالك (١) ، بل عن مجمع البرهان (٢) كأن دليله الإجمـاع .

والظاهر أن نسبته (٣) الى الشهرة في المسالك في مقابل قول السيد

= الأمر الإلهي كتكفين الميت ، وموارانه تحت الأرض ، وإنقاذ الغرقى وإطعام الجائع المسكين ، وحفظ النظام في اتخاذ الحرف والمهن ، وتوزيعها على المجتمع .

ولو أتى بهذه الامور بقصد القربة يثاب عليها .

ولا يخفى عليك أنه لا يجوز أخـذ الاجرة على هـذه الواجبات في الواجبات العينية التعبدية ، والكفائية التعبدية .

وأما العينية التوصلية ، والكفائية التوصلية فيجوز أخذ الاجرة عليها .

(١) أي ادعى (الشهيد الثاني) في المسالك شهرة هذا القول : وهي حرمة أخذ الاجرة على الواجبات .

(٢) جملة بل عن مجمع البرهان من (شيخنا الأنصاري) معناها : أنه نقل عن مجمع البرهان أن دليل الشهيد الإجماع على ذلك

(٣) أي الظاهر أن نسبة (الشهيد الثاني) هذا الحكم : وهو تحريم أخذ الاجرة على الواجبات العينية ، أو الكفائية ، سواء أكانت تعبدية أم توصلية الى الشهرة في المسالك : لأجل ذهاب السيد الى جواز أخـذ الاجرة على تجهيز الميت لغير الولي ، حيث إن السيد لا يرى وجوب التجهيز على غير الولي ، وهذا القول يستلزم جواز أخذ الاجرة على التجهيز لغير الولي فيكون قوله مخالفاً للمشهور الذاهب الى عدم جواز أخـذ الاجرة على تجهيز الميت الواجب على المكلفين ، سواء أكانوا من أولياء الميت ام لا ، فاسند (الشهيد الثاني) حرمة أخذ الاجرة على التجهيز الى الشهرة لأجل ذلك .

المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي ، لا (١) في حرمة أخذ الاجرة على تقدير الوجوب عليه .

وفي جامع المقاصد الإجماع على عدم جواز أخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، أو إلقائها (٢) على المتعاقدين . انتهى .

وكأن لمثل هذا ونحوه (٣) ذكر في الرياض أن على هـذا الحكم الإجماع في كلام جماعة ، وهو (٤) الحجة . انتهى (٥) .

واعلم أن موضوع هذه المسألة (٦) ،

---

(١) أي وليس كلام السيد مخالفاً لحرمة اخذ الاجرة في تجهيز الميت على غير الولي لو قيل بوجوبه عليه حتى يكون كلامه مخالفاً لما ذهب اليه الإجماع : من حرمة اخذ الاجرة على الواجبات ؛ لأنه من بداية الأمر ورأساً ينكر وجوب التجهيز على غير الولي .

(٢) المراد من الإلقاء التلقين أي يقول المتعاقدان بعين ما يقوله الملقن .

(٣) أي وكأن لمثل كلام (الشهيد الثاني) في المسالك ، وما نقل عن مجمع البرهان ، ودعوى (صاحب جامع المقاصد) الإجماع على ذلك: ذكر صاحب (الرياض) : من أن عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات اجماعي .

(٤) هذا رأي صاحب (الرياض) أي عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات هو الحق والصحيح ، بناءً على مبناه : من حجية الإجماع المنقول .

(٥) أي ما أفاده (صاحب الرياض) في الرياض في هذا المقام .

(٦) أي موضوع البحث ومحوره في مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات : هو الواجب الذي فيه نفع يعود الى باذل المال حتى يصح بذل المال في قباله ، لئلا تقع المعاوضة باطلة حتى يكون أكل المال أكلاً =

. . . .

= بالباطل ، فمثل هذا الواجب الذي هو محور الكلام ومحل النزاع في أنه هل يجوز أخذ الاجرة عليه أم لا ؟

وليس البحث في مطلق الواجب ولو لم يكن فيه نفع يعود الى باذل المال ، لأن الواجب الذي ليس فيه نفع يعود الى الباذل خارج عن إطار الكلام ، ومحل النزاع ، لعدم وجود شيء يقابَل بالمال فيكون أكل المال أكلاً بالباطل فمثل الواجبات العينية التعبدية التي وجب على المكلف إتيانها مباشرة كالصلاة والصوم والحج لا يصح أخذ الاجرة عليها ، لخروجها عن محل البحث ، حيث لا يوجد فيها منفعة تعود الى الباذل .

إذا عرفت أن مدار البحث هو الواجب الذي فيه نفع يعود الى الباذل فلا فرق بين الواجب العيني والكفائي في عدم جواز أخذ الاجرة عليه .

(أما الأول) : كالقضاء للمدعي إذا كانت منحصرة في شخص القاضي ، وليس غيره موجوداً فيبذل شخص له مبلغاً ، فإن في حكم القاضي للباذل منفعة تعود إلى الباذل ليحكم في صالحه .

(وأما الثاني) : فتجهيز الميت ، حيث إن المكلف يبذل مالاً لآخر ليقوم بتجهيزه عوضاً عنه حتى يسقط التكليف عنه ، ففي سقوط التكليف عن الباذل ببذل المال نفع يعود اليه .

ثم لا يخفى أن بعض الأعلام أفاد في هذا المقام تعميم البحث حتى على الواجبات العينية كالصلاة والصوم والحج ، حيث يمكن فرض نفع فيها يعود إلى الباذل المستأجر وذلك النفع هو إطاعة الله عز وجل من اتيان الواجبات .

وهذا المقدار من النفع يكفي في صحة بذل المال على الواجبات العينية إذاً لايخص البحث الواجبات التي ذكرها المصنف، كما أنه يصح بذل=

ما اذا كان للواجب (١) على العامل منفعة تعود الى من يُبذل بإزائه المال كما لو كان كفائياً وأراد (٢) سقوطه منه فاستأجر غيره ، أو كان (٣) عينياً على العامل ورجع نفعه منه الى باذل المال كالقضاء للمدعي إذا وجب عينا .

وبعبارة اخرى (٤) مورد الكلام ما لو فُرض مستحباً لجاز الاستيجار

= المال تجاه تلك يصح بذل المال تجاه هذه ، لعين الملاك ، إذ لا يجب في متعلق الإجارة إلا كونه متعلقاً لغرض عقلائي .

ولا شك أن اطاعة الله عز وجل أعظم غرض عقلائي يصح بذل المال له ، فإن الباذل يقصد ببذله اقامة أوامر الله في البلاد حتى يتوجه الناس اليه عز وجل .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة هكذا : ما اذا كان الواجب ، والصحيح ، ما اذا كان للواجب كما أثبتناه ، لعدم انسجام المعنى كما لا يخفى على النبيل الخبير الناقد البصير ، والسهو من النساخ .

(٢) أي الباذل أراد سقوط الواجب الكفائي عن نفسه كما عرفت في ص٢٠ .

(٣) أي أو كان الواجب عينياً كما في القضاء لو انحصر في واحد وهو المراد من العامل .

(٤) حاصل قوله : بعبارة اخرى : أن مدار البحث ، ومحور الكلام في الواجب الذي لو فرض كونه مستحباً لجاز الاستيجار عليه وأخذ الاجرة في قباله ، سواء أكان المستحب عينياً أم كفائياً فإذا صح فرضاً أخذ الاجرة على هذه المستحبات لوجود نفع فيها يعود الى الباذل : صح أخذ الاجرة على الواجبات التي فيها نفع يعود الى الباذل .

أما المستحب الكفائي فكمستحبات تجهيز الميت علاوة على واجباتـــه

عليه ، لا (١) أن الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً

وكرفع الأذى عن طريق المارة، وغيرهما : من المستحبات الاكيدة الواردة في الشرع .

وأما المستحب العيني فكقراءة القرآن الكريم ، وزيارة المراقد الطاهرة وأقسام الحج غير حجة الاسلام ، والصوم المستحبي ، وغير ذلك من المستحبات الواردة في الشرع .

(١) في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة من الطباعة القديمة والحديثة هكذا : لأن الكلام .

والصحيح كما أثبتناه : (لا أن الكلام) لعدم انسجام المعنى في الأول كما لا يخفى على النبيل ، حيث إن الشيخ قال في صدر البحث : واعلم أن موضوع هذه المسألة : ما اذا كان للواجب على العامل منفعة تعود الى من يبذل بازائه المال .

فمقتضى هذه العبارة : أن تكون الجملة لا أن الكلام .

أي ليس مورد البحث في الواجب بما أنه واجب ، سواء أكان فيه نفع يعود الى الباذل أم لا ، لخروج ما ليس فيه نفع يعود الى الباذل عن حريم النزاع ، لأن بذل المال في قباله بذل للباطل كما عرفت في ص٢٠ عند قولنا : ثم لا يخفى أن بعض الأعلام .

وقد عرفت أيضاً أن البحث يعم حتى مثل هذه الواجبات العينية المطلوب فيها مباشرة المكلف .

ثم العجب من الشراح والمعلقين على الكتاب لم يعلقوا حول هذه العبارة شيئاً وأخذوها على علاتها .

ولا شك أن هذا الغلط الفظيع جاء من قبل نساخ الكتاب المحترفين للكتابة ، لأن جلهم وإن شئت قل : كلهم غير مثقفين .

عن اخذ الاجرة عليه، فمثل (١) فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الاجرة عليه، لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال الى باذله فإن النافلة (٢) أيضاً كذلك.

ومن هنا (٣) يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب (٤): بمنافاة (٥)

---

(١) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ بقوله: لا أن الكلام في كون مجرد، أي بعد أن عرفت أن مورد البحث هو الواجب الذي فيه نفع يعود الى باذل المـــال، لا مطلق الواجب العيني: فيخرج عن موضوع البحث مثل الصلاة والصوم والحج، حيث لا نفع فيها يعود الى الباذل

وما كان كذلك لا نزاع في عدم جواز أخذ الاجرة عليه.

وقد عرفت خلاف ذلك منا.

(٢) أي المستحبات التي لا نفع فيها يعود الى الباذل مثل الواجبات في عدم جواز أخذ الاجرة عليها، لاتحاد الملاك فيهما.

(٣) أي ومن أجل أن الملاك في عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات هو عدم وجود نفع فيها يعود الى الباذل المستأجر: يعلم فساد استدلال (صاحب الرياض) على عدم جواز أخذ الاجرة في الواجبات.

وخلاصة استدلاله: أن أخذ الاجرة على الواجبات مناف للإخلاص المطلوب في العبادات، لأن بين الأخذ والإخلاص تنافر وتضاد، حيث إن الإخلاص يطلب ايقاع الفعل بداعي أمر المولى القدير قربة لوجهه المقدس خالياً عن جميع الشوائب، وأخذ الاجرة يطلب ايقاع الفعل تجاه الاجرة ووفاء لعقد الاجارة فهما متضادان متنافران لا يجتمعان.

(٤) وهي حرمة أخذ الاجرة على الواجبات العبادية المطلوب فيها قصد الإخلاص كما عرفت آنفاً.

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله: الاستدلال على هذا المطلب. =

ذلك للاخلاص في العمل ، لانتقاضه (١) طرداً وعكساً بالمندوب ، والواجب التوصلي .

= والباء للاستعانة أي استعان (صاحب الرياض) على عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات بهذا الدليل وهو الذي ذكرناه لك آنفاً بقولنا في ص ٢٣ : وخلاصة استدلاله .

(١) هذا جواب من الشيخ رداً على استدلال (صاحب الرياض) .

وخلاصة الجواب : أن الاستدلال المذكور لا يكون مانعاً للاغيار ولا جامعاً للافراد وقد قرر في محله : أن التعريف لابد أن يكون مانعاً للأغيار ، وجامعاً للافراد .

(أما الأول) : فلأن الاستدلال المذكور منتقض بالمندوب التعبدي المشترط فيه قصد الاخلاص والقربة ، حيث إنه يقول بجواز أخذ الاجرة عليه مع أن الاستدلال شامل له ، لمنافاة اخذ الاجرة مع قصد الإخلاص المطلوب في المستحب التعبدي .

فبناءً على مذهب صاحب الرياض : من جواز أخذ الاجرة على المستحب التعبدي يجب خروجه عن الاستدلال المذكور ، مع أنه داخل فيه .

(وأما الثاني) : وهو عدم كون الاستدلال جامعاً للافراد ، لأنه منتقض بالواجبات التوصلية التي لا يشترط فيها قصد القربة والإخلاص فان المستدل يقول بعدم جواز أخذ الاجرة عليها ، مع أن الاستدلال المذكور لا يشمله ، لعدم مطلوبية قصد الاخلاص في الواجبات التوصلية حتى يتنافى أخذ الاجرة مع الاخلاص فيلزم خروجها عن القاعدة الكلية : وهو عدم جواز أخذ الاجرة ، والقول بجواز أخذ الاجرة عليها ، مع أنها داخلة في المدعى: وهو عدم جواز أخذ الاجرة فلا يكون الاستدلال المذكور جامعاً للافراد . =

وقد يرد ذلك (١) : بأن تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكد الإخلاص .

وفيه (٢) مضافاً الى اقتضاء ذلك الفرق بين الإجارة والجعالة حيث (٣) إن الجعالة لا توجب العمل على العامل :

= ثم لا يخفى أن الانتقاص المذكور إنما يلزم لو كان المستدل يقول بعدم جواز أخذ الاجرة في الواجبات مطلقا ، سواء أ كانت تعبدية أم توصلية لكنه يمكن أن يكون استدلاله في الواجبات التعبدية فقط ، إذاً لايتوجه الانتقاض المذكور عليه عكساً .

(١) أي وقد يرد استدلال (صاحب الرياض) بطريق اخرى غير ما أوردناه عليه والراد هو صاحب (مفتاح الكرامة) .

وخلاصة الرد أن الواجب بعد أخذ الاجرة عليه يتضاعف فيه الوجوب أي يصبح له وجوبان :

وجوب من قبل الأمر المولوي وهو أمر الله عز وجل الذي أمر عبده باتيان الفعل .

ووجوب من قبل الاجارة الذي جاء من ناحية المستأجر .

(٢) أي وفي هذا الرد إشكال بالإضافة إلى اقتضاء الرد الفرق بين الاجارة والجعالة .

(٣) هذا هو الفارق وخلاصته أن أداء العمل في الجعالة ليس واجباً على العامل فيجوز له رفع اليد عن العمل متى شاء وأراد ولو في أثنائه .

بخلاف الاجارة ، حيث إن الأجير فيها مكلف باتيان العمل بدواً وختاماً ، ولا يصح له رفع اليد أبداً ، فالرد المذكور لا يشمل الجعالة فلا يتضاعف الوجوب ، ولا يتأكد الإخلاص . =

أنه (١) إن اريد أن تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الإخلاص فلا ريب أن الوجوب الحاصل بالإجارة توصلي لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القربة مع (٢) أن غرض المستدل منافاة قصد أخذ المال لتحقق

= والمراد من الاجارة : الاجارة اللازمة

(١) هذا هو الاشكال على الرد المذكور .

وخلاصته أن الوجوب الآتي من قبل الاجارة ليس واجباً تعبدياً حتى يشترط فيه قصد الإخلاص ، بل هو واجب توصلي لا يحتاج الى قصد القربة والإخلاص .

إذاً لا يتأكد الإخلاص .

نعم يتأكد الواجب ويتضاعف فيصبح ذا جنبتين : جنبة تعبدية من ناحية الأمر المولوي ، وجنبة توصلية من قبل المستأجر .

(٢) هذا اشكال آخر من الشيخ على صاحب (مفتاح الكرامة) الراد على (صاحب الرياض) .

وخلاصة الاشكال : أن (صاحب الرياض) إنما يقول بمنافاة أخذ الاجرة للإخلاص لأجل ان الإخلاص لا يتعلق بالقلب، ولا يتأتى منه عند اتيان العمل حين أخذ العامل الاجرة عليه .

وليس غرضه من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات : أن الأخذ مناف للإخلاص المطلوب في أصل العمل ، حيث إن الشارع قد اشترط الإخلاص في وجوب العمل ، لأنه من الممكن أن يشترط الشارع قصد الإخلاص في اتيان العمل مع جواز أخذ الاجرة عليه .

لكن الكلام في تحقق هذا الاخلاص من العامل .

وقد عرفت أن الإخلاص لا يتأتى ولا يتعلق بقلب العامل عند أخذه الاجرة على الواجب . =

الإخلاص في العمل، لا (١) لاعتباره في وجوبه .

وان اريد (٢) أنه يؤكد تحقق الإخلاص من العامل فهو مخالف للواقع قطعاً ، لأن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجدان .

هذا (٣) مع أن الوجوب

= وهذا معنى منافاة أخذ الاجرة للإخلاص المطلوب في أصل العمل .

(١) أي وليس غرض (صاحب الرياض) من عدم جواز أخذ الاجرة .

وقد عرفت معنى هذا آنفاً بقولنا في ص٢٦ : وليس غرضه .

(٢) اشكال ثالث من الشيخ على (صاحب مفتاح الكرامة) فيما أفاده رداً على (صاحب الرياض) القائل بحرمة أخذ الاجرة على الواجبات لكونه منافياً للإخلاص .

وخلاصته : أن ما أفاده (صاحب مفتاح الكرامة) : من أن الاجرة تؤكد الإخلاص فيتضاعف الوجوب مخالف للواقع ونفس الأمر ، لأن العمل الذي لا يترتب عليه أجر دنيوي اخلاصه أشد وأقوى وآكد من العمل الذي يترتب عليه أجر دنيوي والحاكم بذلك هو الوجدان والضرورة .

ثم لا يخفى على الفطن البصير أن صيغة أفعل التفضيل في قول الشيخ : أخلص لم تستعمل في معناها الحقيقي الذي هو أشد اخلاصاً ، لمنافاة معناه الحقيقي مع مراد الشيخ وهو انكار أصل الإخلاص في جانب العمل الذي يترتب عليه أجر دنيوي ، بل معناها منسلخ منها .

(٣) اشكال رابع من الشيخ على (صاحب مفتاح الكرامة) فيما أفاده رداً على (صاحب الرياض) القائل بحرمة أخذ الاجرة على الواجبات لكونه منافياً للاخلاص . =

الناشيء من الإجارة إنما يتعلق بالوفاء (١) بعقد الاجارة .

ومقتضى الإخلاص المعتبر في ترتب الثواب على موافقة هذا الأمر ولو لم يعتبر في سقوطه : هو (٢) إتيان الفعل من حيث إستحقاق المستأجر له بإزاء ماله ، فهذا المعنى (٣) ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إياه ، ولذا (٤) لو لم يكن

= وخلاصته : أن لنا هنا وجوبين : وجوباً من قبل المستأجر ، ووجوباً من قبل المولى ، ومنشأ كل واحد يخالف الآخر ، لأن منشأ الأول عقد الاجارة ونفسها فهو وليد الاجارة ، ومنشأ الثاني هو الأمر الإلهي المولوي الذي يجب أن يؤتى من قبل الباري عز وجل بداعي أمره خالصاً لوجهه المقدس ، خالياً عن كل شائبة فهو وليد الأمر المولوي ، فالوجوب في الأول وضعي معاملي نشأ من ناحية المعاوضة ، والوجوب في الثاني حكمي نشأ من ناحية الأمر المولوي الإلهي الذي يشترط فيه قصد القربة فاختلف المنشآ آن.

فكيف يمكن أن يقال : يتأكد الإخلاص ، وتضاعف الوجوب .

(١) المراد بالوفاء هو الوفاء المتولد من الأمر في قوله تعالى : اوُفوا بِالعُقُودِ .

(٢) هذه الجملة : (هو اتيان الفعل) مرفوعة محلاً خبر لقوله : ومقتضى .

(٣) وهو اتيان الفعل ازاء مال المستأجر مناف لوجوب اتيان الفعل الذي هي العبادة لله تبارك وتعالى المستحق له .

(٤) تعليل للمنافاة المذكور .

وخلاصته : أنه لا يمكن الجمع بين القصدين وهما : قصد اتيان الفعل لله تبارك وتعالى . وقصد اتيانه للمستأجر ، لأن الأول يحتاج الى قصد القربة والعبودية بمعنى اتيانه لذاته المقدسة وبداعي أمره مجرداً عن كل شائبة =

هذا العقد (١) واجب الوفاء كما في الجعالة (٢) لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد إستحقاق العوض فلا إخلاص هنا حتى يؤكده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة، فالمانع (٣) حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بازاء العوض، سواء أكانت المعاوضة لازمة أم جائزة .

وأما (٤) تأتي القربة في العبادات المستأجرة، فلأن (٥) الإجارة إنما تقع على الفعل المأتي به تقرباً إلى الله، نيابة عن فلان .

= والثاني يحتاج الى قصد وقوع الفعل إزاء المال الذي أخذه من المستأجر فكيف يمكن إتيانه لله تبارك وتعالى ؟

فلا يوجد إخلاص في البين حتى يؤكده فيتضاعف الوجوب .

(١) وهو العقد الحاصل بين المستأجر والأجير .

(٢) حيث إنها جائزة وليست بلازمة .

(٣) أي المانع الحقيقي عن أخذ الاجرة في الواجبات هو عدم تمكن المكلف من اتيان الفعل قربة الى الله تعالى بعد أن أخذ الاجرة من المستأجر على العمل، سواء أكانت المعاوضة هنا لازمة كما في الإجارة، أم جائزة كما في الجعالة .

(٤) هذا وهم حاصله : أن المانع الحقيقي عن أخذ الاجرة على الواجبات العبادية المحتاجة إلى قصد التقرب لو كان هو المنافاة بين اتيان العمل قربة الى الله، وبين أخذ الاجرة عليها، لكونه غير مقدور للمكلف ايجاده على الوجه الصحيح : وهو الاتيان بقصد القربة فما تقولون في الواجبات التعبدية الفائتة عن الميت كالصلاة والصوم والحج التي تحتاج الى قصد القربة وقد افتى الفقهاء بجواز أخذ الاجرة عليها ؟

(٥) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن قصد القربة في النيابة عن الواجبات التعبدية الفائتة=

توضيحه :

إن الشخص يجعل نفسه نائبـاً عن فلان في العمـل متقرباً إلى الله

= عن الميت أمر ممكن يتمشى فيها مع أخذ الاجرة عليها ، حيث إن الواجب على الميت الذي هو المنوب عنه هو إتيان الواجب قربة الى الله ، خالصاً لوجهه المقدس ، خالياً عن كل شائبة وقد وقع هذا الواجب المقيد بهـذا القيد عن النائب حرفياً من دون فرق بين وقوعه من النائب ، أو عن المنوب عنه ، فالمنوب عنه الذي هو الميت يتقرب الى الله عز وجل بفعل النائب الذي وقع متقرباً الى الله .

والإجارة وقعت على هذا الفعل الذي كان في ذمة الميت بنحو المقرر والأجير أتى بالفعل على النحو الذى وقعت عليه الإجارة .

بيان ذلك : أن الشخص تارة يجعل نفسه نائباً عن الميت فى عباداته الفائتة عنه قربة الى الله تعالى من دون أن يجعل هذه النيابة إزاء اجـرة فتكون هذه النيابة والجعل أمراً مستحباً في نفسه ، لأن النيابة هذه احسان الى الميت اوصول النفع من هذه النيابة اليه ، واخرى يؤجر الشخص نفسه عن الميت في أداء عباداته الفائتة منه بعقد الإجارة فتكون هـذه الإجارة واجبة يجب على الأجير اتيـان العمل المستأجر وجوباً توصلياً لا يحتـاج الى قصد القربة ، فالإجارة وقعت في مقابل هذه النيابة ، والنائب يستحق هذه الاجرة بسبب تلك النيابة .

وأما أصل العمل وهي العبادة فيقع متقرباً إلى الله تعالى خالياً عن كل شائبة ورياء وقصد اجرة فيتقرب المنوب عنه الذي هو الميت الى الله تعالى بسبب تقرب النائب الى الله تعالى ، لصدور الفعل منه متقرباً اليه جل شأنه فلم تقع الاجرة في مقابل نفس العبادة حتى يقال : إن أخذ الاجرة يتنافى وإتيان العبادة قربة الى الله تعالى .

-

فالمنوب عنه (١) يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه وتقربه (٢) وهذا الجعل (٣) في نفسه مستحب ، لأنه إحسان إلى المنوب عنه ، وإيصال نفع اليه .

وقد يستأجر (٤) الشخص عليه فيصير (٥) واجباً بالإجارة وجوباً توصلياً لا يعتبر فيه التقرب ، فالأجير إنما يجعل نفسه لأجل إستحقاق الاجرة نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلاني تقرباً إلى الله فالاجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المنوب عنه .

وهذا (٦) بخلاف ما نحن فيه ،

---

(١) وهو الميت كما عرفت آنفاً

(٢) أي وتقرب النائب الى الله .

(٣) بفتح الجيم والمراد منه هو جعل النائب نفسه عن الميت في أداء عباداته الفائتة قربة إلى الله تعالى ، من دون أخذ شيء تجاهه وهو الشق الأول الذي أشرنا اليه بقولنا في ص٣٠ : إن الشخص تارة يجعل نفسه .

(٤) هذا هو الشق الثاني الذي اشير اليـه بقولنا في ص ٣٠ : واخرى يؤجر الشخص نفسه .

ومرجع الضمير في عليه : العمل .

(٥) أي هذا العمل الذي وقعت عليه الإجارة .

(٦) أي أخذ الاجرة في العبادات الفائتة عن الميت خلاف ما نحن فيه : وهي العبادات الواجبة على الشخص نفسه كالصلاة والصوم والحج التي لا يجوز أخذ الاجرة عليها ، لعدم وجود نفع فيها يعود الى المستأجر وقد عرفت أنه لابد في الإجارة من وجود نفع يعود إلى المستأجر حتى تصح الإجارة ، فالاجرة لو اخذت وقعت في مقابل نفس العبادة المطلوب فيها قصد القربة وهو لا يتمشى وأخذ الاجرة ، وأين هذا من مسألة النيابة =

لأن (١) الاجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله ، لأن العمل بهذا الوجه (٢) لا يرجع نفعه إلا إلى العامل، لأن (٣) المفروض أنه يمتثل ما وجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل فهو يستحق نفس العمل .

والمفروض أن الإخلاص هو إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى والتقرب يقع للعامل دون الباذل، ووقوعه (٤) للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتثال أمر الله تعالى .

فإن قلت : يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه فيستحق الاجرة ، فالإجارة غير مانعة من قصد الإخلاص .

قلت : الكلام في أن مورد الإجارة لابد أن يكون عملاً قابلاً لأن

ـ عن الميت في عباداته الفائتة عنه ، حيث وقعت الإجارة في مقابل النيابة لا في مقابل العبادة .

(١) تعليل لكون ما نحن فيه خلاف الواجب التوصلي وهي النيابة عن الميت ، وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص٣١ : فلا يجوز أخذ .

(٢) وهو كون الاجرة في مقابل العمل تقرباً الى الله تعالى فليس فيه نفع يعود إلى المستأجر ، بل يعود إلى العامل الذي هو المكلف بالعمل فالمستأجر ليس ذي نفع ، والتقرب يحصل للعامل لا للباذل الذي هو المستأجر .

(٣) تعليل لعدم رجوع نفع الإجارة الى المستأجر .

وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ٣١ : فالاجرة لو اخذت .

(٤) أي ووقوع العمل الذي هي العبادة الواجبة على المكلف بشخصه والمراد من العامل هو المكلف .

يوفّى به بعقد الإجارة ؛ ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير اليه ، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك (١) .

فإن قلت : يمكن أن تكون غاية الفعل التقرب ، والمقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقرباً الى الله ويقصد منه حصول المطالب الدنيوية كأداء الدين ، وسعة الرزق ، وغيرهما من الحاجات الدنيوية (٢) .

قلت : فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب اليه بالعمل .

وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الاجرة ، فإن طلب الحاجة من الله تعال سبحانه ولو كانت دنيوية محبوب عند الله فلا يقدح في العبادة ، بل ربما يؤكدها .

وكيف كان (٣) فذلك الاستدلال حسن في بعض موارد المسألة : وهو الواجب التعبدي في الجملة (٤) ،

---

(١) أي لتسليم مال الغير إليه ، ولاستحقاق المستأجر ذاك العمل .

(٢) كما في صلاة الحاجة والختوم المأثورة الواردة عن (الرسول الأعظم وأئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام .

(٣) أي أي شيء أوردنا على ما أورده (صاحب الرياض) فاستدلاله على أخذ الاجرة في الواجبات التعبدية بقوله : بمنافاة الاجرة للقربة المتخذة في العبادات المعبر عنها بقصد الإخلاص .

(٤) تقييد الواجب التعبدي بقوله : في الجملة ، لإخراج الواجب التخييري ، حيث إن الوجوب فيه تعلق بالقدر الجامع بين الفردين : وهي نفس الصلاة مجردة عن إتيانها قصراً أو تماماً في موارد التخيير للمسافر كبيت الله الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة -

إلا أن مقتضاه (١) جواز أخذ الاجرة في التوصليات ، وعدم (٢) جوازه في المندوبات التعبدية ، فليس (٣) مطرداً ولا منعكساً .

= والحائر الحسيني على مشرفه آلاف الثناء والتحية ، حيث إنه يجوز أخذ الاجرة عليها ، لأن الاجارة وقعت على أحد فرديه ، لا على القدر الجامع كما لو فرضنا شخصاً استأجر مسافراً ليصلي تماماً في أحد أماكن التخيير ليقتدي به فالإجارة صحيحة ، والصلاة صحيحة أيضاً ، لعدم وقوع الإجارة على نفس الواجب الذي هو القدر الجامع بين الفردين ، بل وقعت على التمام الذي هو أحد فردي الواجب التخييري الذي لم يكن متعلقاً للإجارة

ويحتمل أن يكون القيد لإخراج بعض الواجب الكفائي التعبدي كالصلاة على الميت وتغسيله حيث إن التكليف فيه توجه إلى طبيعي المكلف ، دون الأفراد فالأجير بشخصه في الواجب الكفائي لم يكن العمل متوجهاً إليه وواجباً عليه حتى لا يصح بذل المال عليه ، إذاً لا منافاة بين أخذ الاجرة واتيان الواجب .

فهذان الواجبان خارجان عن تعريف (صاحب الرياض) ، لعدم منافاة أخذ الاجرة عليها مع الإخلاص المطلوب في العبادة .

إذاً انحصر تعريفه في الواجبات التعبدية العينية كالصلاة والصوم والحج والمستحبات التعبدية المشترط فيها الإخلاص كالنوافل اليومية ، حيث إنهما داخلتان في التعريف .

(١) أي مفهوم دليل (صاحب الرياض) : جواز الأخذ على الواجبات الكفائية التوصلية كالحرف والمهن الواجبة كفائياً .

(٢) أي وعدم جواز أخذ الاجرة على المندوبات التعبدية كالنوافل اليوميـــة .

(٣) أي ومن المؤسف جداً أن تعريف (صاحب الرياض) حرمة=

نعم قد استدل على المطلب بعض الأساطين (١) في شرحه على القواعد بوجوه: أقواها أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي، لأن (٢) المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً.

توضيحه (٣): إن الذي يقابل المال لابد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تمليكه المال إياه فاذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه فيصير نظير العمل المملوك للغير.

ألا ترى أنه إذا أجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه

= أخذ الاجرة على الواجبات ليس مانعاً للأغيار، ولا جامعاً للأفراد كما عرفت في الهامش ١ ص ٢٤.

(١) أي و (لشيخنا كاشف الغطاء) في حرمة أخذ الاجرة على الواجبات طريق آخر غير ما سلكه (صاحب الرياض).

وخلاصته: أن هناك شيئين: وجوباً وتملكاً، وهما جوهران متضادان ومتنافران كتضاد النور والظلمة، وتنافر العلم والجهل، فالوجوب في العبادة من قبل الباري عز وجل فالتملك يقع له فهو مستحقها ومالكها لا غير فاذا وقعت الإجارة عليها أصبحت مملوكة للغير فهو مالكها ومستحقها مع أنها كانت مستحقة لله عز وجل، فيلزم حينئذ تعدد المالك، وتكثر المستحق على مملوك واحد بنحو الاستقلال كل منهما يملكه بتمامه في ظرف يملكه الآخر وهو محال فيقع التضاد والتنافر بين المالكين فيكون التضاد ذاتياً.

(٢) تعليل لكون التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتياً وقد عرفته وكلمة المستحق بصيغة المفعول يراد منها العبادة التي وقعت عليها الإجارة.

(٣) أي توضيح كون التضاد بين الوجوب والتملك ذاتياً: أن العبادة التي وقعت في مقابل المال من قبل المستأجر لابد أن تكون من الأموال =

ثانياً من شخص آخر لذلك العمل (١) ، وليس (٢) إلا لأن الفعل صار مستحقاً للأول ومملوكاً له ، فلا معنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه (٣) على ملك الأول .

وهذا المعنى (٤) موجود فيما أوجبه الله تعالى خصوصاً فيما يرجع الى حقوق الغير (٥) ، حيث إن حاصل الإيجاب هنا (٦) جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع

=حتى يصح للمؤجر تمليكها للمستأجر إذا وقعت الإجارة عليها .

والمفروض أن العبادة واجبة على المكلف فاصبحت ملكاً لله تبارك وتعالى فلا يصح إتيانها للغير : بان تقع الإجارة عليها في ظرف هي ملك له عز وجل .

فهي نظير الأعمال المستأجرة التي تقع الإجارة عليها في أنها لا يصح إتيانها للغير في ظرف هي ملك للمستأجر الأول .

فهذا معنى كون التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتياً .

(١) وهو دفن الميت ، لأن عمله هذا مملوك للشخص الأول وقد آجره له فلا يمكن أن يملك هذا العمل لشخص آخر .

(٢) أي وليس عدم جواز إجارة نفسه ثانياً من شخص آخر .

(٣) أي مع بقاء العمل للمستأجر الأول في ظرف الذي يؤجر نفسه لذلك العمل للمستأجر الثاني ، ولم يحصل فسخ من المستأجر الأول ، ولاموجب من موجبات الفسخ حتى تصح الإجارة ثانياً للمستأجر الثاني .

(٤) وهو تمليك ما يملكه الغير للغير .

(٥) أي في الواجب الذي هو من حق الغير .

(٦) المراد منه : طلب الشارع العمل على نحو الوجوب كما في تجهيز الميت .

الميت مستحقاً لها على الحي فلا يستحقها غيره ثانياً هذا (١) .

ولكن (٢) الإنصاف أن هـذا الوجه أيضاً لا يخلـو عن الخدشة لإمكان (٣) منع المنافاة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعـل

---

(١) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقـام واجعله في ذكرياتك حتى تعرف حقيقة الأمر عندما نورد على ما أفاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) .

(٢) من هنا يريد الشيخ أن يناقش ما أفاده (كاشف الغطاء) .

(٣) هذا وجه المناقشة :

وخلاصته : أنه يمكن رفع التضاد والتنافي بين صفة الوجوب والتملك ومنع التدافع المذكور بين الاستحقاقين :

وهما استحقاق البـاري عز وجل الفعـل وهي العبـادة قبل وقوع الإجارة عليه .

واستحقاق العبد للفعل بعد وقوع الإجارة عليه :

ببيان أن الباري عز وجل يستحق على عبده الطاعة باتيان المأمور به

بعبارة أوضح أن تملك الشارع للعبادة ليس من قبيل تملك الإنسان للشيء واستحقاقه له ، لأن الإنسان إذا ملك شيئاً لا يجوز له أن يملـكه لآخر في ظرف تملـكه لهـذا الشيء ، لأن تملك زيـد للدار مثـلاً أو العمل لا يجتمع مع تملك عمرو نفس الدار ، أو العمـل بالاستقلال إذ تملك الأول يدفع وينفي تملك الثاني ، وكذا تملك الثاني يدفع وينفي تملك الأول فاصبح التملكان متضادين متنافرين متحاربين .

ومن هنا قيل : اجـتماع مالكين على مملوك واحد بنحو الاستقلال في ظرف تملك كل منهما ما يتملـكه الآخر محال ذاتاً ، وممتنع وقوعاً .

وبين استحقاق المستأجر له ، وليس استحقاق الشارع للفعل ، وتملكه (١) المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه (٢) الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه .

ثم إن هذا الدليل (٣) باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني (٤) .
وأما الكفائي (٥) فاستدل على عدم جواز أخذ الاجرة عليه : بان الفعل (٦)

---

(١) بالرفع عطفاً على اسم ليس ، أي وليس تملك الشارع للفعل وكلمة المنتزع : صفة للتملك .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور من الجارة في قوله : من قبيل اي وليس من قبيل تملك الآدمي .

(٣) وهو أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي .

(٤) كالفرائض اليومية والحج والصوم .

(٥) كتجهيز الميت .

(٦) المراد من الفعل آثاره ومنافعه الراجعة الى المكلف كالثواب الذي يترتب على تجهيز الميت من تغسيله وتكفينه ، والصلاة عليه ، ومواراته في الأرض ، فان هذا الأثر الذي هو الثواب كله لمن يتصدى هذه الامور وهو شخص المؤجر او آجر نفسه لها ، وليس فيها نفع يعود اليه فلايدخل في ملكه وحيازته شيء منها حتى تصح الإجارة عليها ويبذل بازائها المال.

هذا هو المراد من قوله : بان الفعل متعين له ، ولولا هذا التفسير لم يبق فرق بين الواجب العيني الذي تعين على المكلف بعينه ، أو على جميع المكلفين باعيانهم .

وبين الواجب الكفائي الذى اريد الفعل من طبيعي المكلف ، لكن بنحو البدلية : بمعني أنه لو أتي به مكلف واحد سقط عن الآخرين .

متعين له فلا يدخل في ملك آخر ، وبعدم (١) نفع المستأجر فيما يملكه، أو يستحقه غيره ، لأنه (٢) بمنزلة قولك : استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك ، أو لغيرك .

وفيه (٣) منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير ، فإن آثار الفعل حينئذ (٤) ترجع الى الغير فاذا وجب إنقاذ غريق كفاية ، أو إزالة النجاسة عن المسجد فاستأجر واحداً غيره ، فثواب الإنقاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما .

نعم يسقط الفعل عنه (٥) ، لقيام المستأجر به ولو بالاستنابة .

---

(١) دليل ثان لعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية أى ولعدم وجود نفع للمستأجر الذى هو الباذل فيما يبذله من المال بازاء ما يملكه المكلف من الآثار الراجعة اليه كما عرفت آنفاً .

(٢) تعليل لعدم وجود نفع للمستأجر يعود إليه .

(٣) أى وفيما استدل القائل بعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات الكفائية للتنافي الذاتي بين صفة الوجوب والتملك : نظر واشكال ، وقد ذكر وجه النظر في المتن .

(٤) أى حين آجر نفسه للعمل للغير .

والمراد من آثار الفعل : استحقاق الثناء في الدنيا ، والثواب في الآخرة .

(٥) أى الإنقاذ ، أو الإزالة يسقط عن العامل المباشر للإنقاذ أو الإزالة وإن وقع ثواب الإنقاذ ، أو الإزالة للمستأجر ، لأن العمل مملوك له .

ومن هذا القبيل (١) الاستيجار للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير والمستأجر .

وبالجملة فلم أجد دليلاً على هذا المطلب (٢) وافياً بجميع أفراده عدا الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني (٣) .

لكنه (٤) موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتأخرين على ما يشهد به الحكاية والوجدان .

---

(١) أى ومن قبيل الواجب الكفائي التوصلي : الجهاد ، فإنه واجب كفائي عبادي يجب على كافة المسلمين ، فلو قام به جمع لصد العدو سقط عن الآخرين ، وكذا لو إستأجر أحد المسلمين شخصاً للقيام بالجهاد فقام وصد العدو سقط الجهاد عن المستأجر ووقع الثواب له

(٢) وهو عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات من حيث هي واجبات يكون ذلك الدليل وافياً وحاوياً لجميع أفراد الواجب بحيث يشمل كلها حرفياً وهي أربعة :

(الأول) : الواجب العيني التعبدى كالصلاة .

(الثاني) : الواجب العيني التوصلي كمقدمات الحج .

(الثالث) : الواجب الكفائي التعبدى كتجهيز بعض اعمال الميت كالصلاة عليه وتغسيله .

(الرابع) : الواجب الكفائي التوصلي كانقاذ الغريق .

(٣) عند قول الشيخ في صدر عنوان المبحث في ص ١٩ : وفي (جامع المقاصد) الإجماع على عدم جواز أخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، والقائها على المتعاقدين .

(٤) أي هذا الإجماع الذي نقله صاحب (جامع المقاصد) مردود بسبب وجود كثير من المخالفين وهم من أعلام الأصحاب .

أما الحكاية (١) فقد نقل المحقق والعلامة رحمهما الله وغيرهما القول بجواز أخذ الاجرة على القضاء (٢) عن بعض .

فقد قال في الشرائع : أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين (٣) ففيه خلاف ، وكذلك العلامة في المختلف .

وقد حكى العلامة الطباطبائي في مصابيحه عن فخر الدين وجماعة التفصيل بين العبادات وغيرها .

---

(١) من هنا يروم الشيخ أن ينقل أقوال المخالفين حكاية وما وجده بام عينيه الذي عبر عنه وجداناً .

وخلاصة الحكاية الأولى : أن المحقق الأول قال في الشرايع : إن القضاء الذي هو فصل الخصومات والحكم بين المتخاصمين حسب الدستور الإسلامي والذى هو واجب كفائي على الفقهاء والمجتهدين في كل صقع ومكان : لو اخذ تجاهه من المتحاكمين جعل ففيه خلاف أى في أخذه جوازاً وعدماً خلاف بين الفقهاء .

فهذا الخلاف الذي نقله المحقق دليل على عدم صحة الإجماع المدعى من قبل المحقق الثاني القائل بعدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات بالإجماع .

(٢) أي وكذلك العلامة نقل الخلاف في المختلف .

هذه حكاية ثانية من الشيخ على وجود المخالف .

(٣) هذه حكاية ثالثة من الشيخ على وجود المخالف للإجماع المدعى وخلاصتها : أن جواز أخذ الاجرة وعدمه دائر مدار العبادة وغيرها.

فان كان الواجب عبادياً كالواجبات المشروط فيها قصد القربة فلايجوز أخذ الاجرة عليها، لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد الإخلاص .

وإن كان غير عبادي كبعض تجهيز امور الميت ، وكتولي القضاء ووجوب المحافظة على الأمن والنظام العام فيجوز أخذ الاجرة عليها .

ويكفي في ذلك (١) ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب المتاجر .

وأما (٢) ما وجدناه فهو أن ظاهر المقنعة بل النهاية ومحكي المرتضى، جواز الأجر على القضاء مطلقا (٣) وان أوّل (٤) بعض كلامهما: بارادة الإرتزاق .

وقد اختار جماعة جواز أخذ الاجرة عليه (٥) اذا لم يكن متعيناً

---

(١) أي ويكفي في وهن الإجماع المدعى ، وعدم ثبوته ما ذكره (شيخنا الشهيد الثاني) في المسالك في كتاب المتاجر من الأقوال في جواز أخذ الاجرة على الواجبات فراجع هناك .

(٢) من هنا يريد الشيخ أن يذكر ما رآه بام عينيه من الأقوال المخالفة للإجماع المدعى .

(٣) سواء أكان من بيت المال أم من المتقاضيين ، وسواء أكان القاضي غنياً أم فقيراً .

ثم لا يخفى عليك أن جواز أخذ الاجرة للقاضي على قسمين :

(الأول) : أن يكون الأجر من بيت مال المسلمين .

(الثاني) : أن يكون من المترافعين الطالبين من القاضي الحكم بينهما .

أما الأول فلا إشكال في جوازه ، لتصريح الفقهاء بذلك .

وأما الثاني فقد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء .

(٤) أي وإن فسر بعض الفقهاء كلام صاحب المقنعة والنهاية ، والمحكي من السيد المرتضى جواز أخذ الاجرة : بارتزاقه من بيت مال المسلمين فقط لا مطلقا .

(٥) أي على القضاء إذا لم يكن القضاء على الحاكم متعيناً بان لم ينحصر القضاء فيه .

أو تعين (١) وكان القاضي محتاجاً .

وقد صرح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصلية وغيرها فجوز أخذ الاجرة في الأول .

قال في شرح عبارة والده في القواعد في الاستيجار على تعليم الفقه ما لفظه : الحق عنـــدي أن كل واجب (٢) على شخص معين لا يجوز للمكلف أخذ الاجرة عليه .

والذي وجب كفاية فان كان مما لو أوقعه بغير نية لم يصح (٣) ولم يزل الوجوب فلا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لأنه عبادة محضة ، قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٤) حصر (٥) غرض الأمر في انحصار غاية الفعل في الإخلاص ، وما يفعل

---

(١) أي القضاء ، لكن القاضي فقير ليس له أي سبيل في اعاشة نفسه وعائلته .

(٢) المراد منه الواجب العيني التعبدي .

(٣) كغسل الميت والصلاة عليه ، حيث اشترط فيهما قصد القربة .

(٤) البينة : الآية ٥ .

(٥) تعليل لكون الواجب الكفائي المشترط فيه قصد القربة عبادة محضة .

وخلاصته : أن الباري عز وجل حصر غرض الأمر الذي هو وما امروا في انحصار غاية الفعل التي هي العبادة : في الإخلاص والعبودية أي ليس هناك غرض من هذا الأمر سوى العبودية والإخلاص ، وهذه العبودية والإخلاص تتنافى مع أخذ الاجرة كما عرفت سابقـــاً في استدلال صاحب الرياض في ص ٢٣ عند قوله : ومن هنا يعلم فساد الاستدلال .

وهذا معنى قوله : وما يفعل بالعوض الـــذي هي الاجرة لا يكون كذلك ، أي لا يحصل منه الإخلاص المطلوب في العبادة .

بالعوض لا يكون كذلك ، وغير ذلك (١) يجوز أخذ الاجرة عليه ، إلا ما نص (٢) الشارع على تحريمه كالدفن . انتهى .

نعم رده (٣) في محكي جامع المقاصد ، لمخالفة هذا التفصيل (٤) لنص الأصحاب .

أقول (٥) : لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني فهذا والده (٦) قد صرح في المختلف بجواز أخذ الاجرة على القضاء إذا لم يتعين (٧) ، وقبله المحقق في الشرائع ، غير أنه قيد صورة عـــدم التعيين بالحاجة (٨) ،

---

(١) أي وغير الواجب التعيني والكفائي الذي اشترط فيه قصد القربة.

(٢) أفـــاد (السيد الطباطبائي اليزدي) قدس سره في تعليقتـــه على المكاسب في هذا المقام في ص٢٧ : لم أعثر على هذا النص .

(٣) أي رد (المحقق الثاني فخر الدين) .

(٤) وهو التفصيل بين الواجب الكفائي التعبدي ، وغيره .

(٥) هذا رد من الشيخ على (المحقق الثاني) وانتصار لفخر الدين ولا عجب في ذلك ، فانه فخر المحققين ومفخرة الفقهاء .

(٦) أي والد (فخر المحققين وهو العلامة) .

(٧) المراد بالتعين إنحصار القضاء فيه بحيث لا يوجد غيره ففي هذه الصورة لا يجوز له أخذ الاجرة على القضاء ، ويعبر عنه بالواجب العيني .

راجع حول الواجب العيني والكفائي كتب الاصول .

وحول القضاء (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . من ص٦١ إلى ص١٢١ .

(٨) فهنا قيدان لجواز أخذ الاجرة على القضاء.

(أحدهما) : عدم إنحصار القضاء عليه .

ولأجل ذلك (١) اختار العلامة الطباطبائي في مصابيحه ما اختاره فخر الدين من التفصيل (٢) .

ومع هذا (٣) فمن أين الوثوق على اجماع لم يصرح به الا المحقق الثاني مع ما طعن به الشهيد الثاني على اجماعاته بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة .

والذي (٤) ينساق اليه النظر أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة (٥) مقصودة جواز أخذ الاجرة (٦) والجعل عليه وان كان داخلاً في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف (٧) .

= (ثانيها) : احتياج القاضي لاخذ الاجرة : بان ليس له سبيل لاعاشة نفسه وعائلته وإن تعين القضاء عليه .

(١) أي ولأجل هذه التصريحات والأقوال الصادرة من هؤلاء الأعلام.

(٢) تقدم التفصيل عند قوله في ص ٤٣ : الحق عندي .

(٣) أي ومع هذه الأقوال المختلفة للإجماع المدعى التي نقلناها لك حكاية ووجداناً فلا يبقى وثوق بالإجماع المدعى من (المحقق الثاني) .

(٤) من هنا يريد الشيخ أن يبدي نظره حول الموضوع .

(٥) أي محللة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاء .

(٦) الواو هنا بمعنى أو ، أي أو الجُعل .

(٧) بان يكون العمل المأخوذ عليه الاجرة ينطبق عليه العنوان الذي أوجبه الله كما إذا بذل شخص للمصلي مالاً على أن يوقع صلاته في أول الوقت ، أو في مسجد معين ، أو يقتدي بإمام معين إذا كان له في ذلك مصلحة عقلائية ، فإن البذل في هذه الموارد وقع بازاء المقدمات، أوالمحسنات: من أداء الصلاة في أول الوقت ، أو المكان الفلاني ، لا في قبال الواجب المعين وهي الصلاة نفسه حتى لا يجوز أخذ الاجرة عليها ، لمنافاتها للإخلاص المطلوب في العبادة .

ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل (١) بالاجرة لامتثال الإيجاب المذكور أو اسقاطه (٢) به ، أو عنده (٣) سقط (٤) الوجوب مع استحقاق الاجرة ، وان لم يصلح (٥) استحق الاجرة وبقي الواجب في ذمته او بقي

(١) بصيغة المفعول المراد منه الفعل الواجب ، أي إن صلح العمل الذي له منفعة محللة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاء لامتثال الواجب كما إذا كان الواجب كفائياً كدفن الميت فاستأجر شخص أحداً لدفنه عن نفسه فدفنه كذلك قاصداً به امتثال أمر الدفن : تحقق الامتثال ، وسقط الواجب ، وبرأت ذمة الأجير والمستأجر معاً ، حيث إن الدفن كان واجباً عليهما كفائياً .

ويستحق الأجير الاجرة لاتيان متعلق الاجارة ، لأن الأمر بالوفاء بعد الاجارة توصلي ، لا يعتبر فيه قصد الامتثال .

(٢) أي إسقاط الواجب بالعمل الذي أخذ عليه الاجرة كما لو استأجر ولي الميت شخصاً للصلاة عليه فاتى الأجير بهذه الصلاة فسقطت عن المستأجر.

(٣) اي إسقاط الواجب عند المستأجر بحسب اجتهاده، او تقليده .

(٤) جواب لإن الشرطية في قوله : ثم إن صلح ذلك الفعل .

(٥) أي وإن لم يصلح ذلك العمل الذي له منفعة محللة عند الشارع ومقصودة عند العقلاء لامتثال الواجب ، أو إسقاطه به ، لفقد شروط السقوط كما في التعبديات ، حيث يعتبر فيها قصد الامتثال والقربة ، كما لو استأجر شخص لفعل صلاة الظهر عن نفسه ، لا عن قبل الدافع وكان الغرض من الاجارة اتيان الصلاة ليتعلم كيفيتها فاتاها الأجير بقصد أخذ الإجارة: استحق الاجرة .

لكن بقيت الصلاة في ذمته يجب عليه اتيانها إن كان الوقت باقياً وقضاؤها إن خرج الوقت ، لأنه لم يقصد القربة من إتيان الصلاة وإنما-

وقته ، والا (١) عوقب على تركه .

وأما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل فلم تثبت على الإطلاق (٢) ، بل اللازم التفصيل ، فان كان العمل واجباً عينياً تعيينياً لم يجز أخذ الاجرة ، لأن أخذ الاجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله أكل للمال بالباطل (٣) ، لأن عمله هذا لايكون محترماً ، لأن استيفاءه (٤) منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لأنه (٥) يقهر عليها ، مع عدم طيب النفس والامتناع .

= قصد اتيانها لأخذ الاجرة .

وإما استحقاق الأجير الاجرة فلأنه مسلم عمله محترم .

(١) أي وان لم يبق الوقت ثم لم يأت بالواجب قضاءً عوقب الأجير على ترك الصلاه العائدة له .

(٢) أي منع أخذ الاجرة على الواجب بنحو مطلق لم يثبت ، بل بنحو الموجبة الجزئية .

(٣) حيث إن بذل المال على مثل هذا العمل لا يعد عقلائياً ، وليس فيه منفعة محللة من قبل الشارع فاخذ الاجرة عليه يكون أخذاً مجاناً من دون مقابل شيء في تجاهه فعمله غير محترم ، حيث لا يقابل بالمال بعد أن كان مقهوراً عليه من قبل الشارع .

(٤) مصدر باب الاستفعال مضاف إلى مفعوله ، أي استيفاء الشارع العمل من المكلف لا يتوقف على طيب نفس المكلف .

والأولى أن يقال : إن إيفاءه من قبل المكلف لا يتوقف على طيب نفسه.

(٥) أي لأن المكلف مقهور على هذا العمل ، ومجبور بإتيانه فلايتوقف الاتيان على طيب نفسه .

ومما يشهد بما ذكرناه (١) : أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض وكان (٢) مما يرجع نفعه ، أو بعض نفعه الى غيره فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل (٣) عدّ أكلاً للمال مجاناً وبلا عوض .

ثم انه لا ينافي ما ذكرناه (٤) حكم الشارع بجواز أخذ الاجرة على العمل بعد ايقاعه (٥) كما أجاز (٦) للوصي أخذ اجرة المثل ، أو مقدار الكفاية (٧) ، لأن (٨)

---

(١) وهو أن أخذ الاجرة في قبال هذا العمل مع كونه مقهوراً على المكلف من قبل الشارع : أكل للمال بالباطل ، حيث يكون أخذاً مجاناً وبلا عوض .

(٢) أي ذلك الفعل الذي أمر المولى به عبده باتيانه .

(٣) وهو الفعل الذى أمر المولى باتيانه كما اذا أمر خادمه بايصال الضرير الى داره فاخذ الخادم منه أجراً في مقابل عمله .

ثم ان عدم جواز الأخذ جار أيضاً في الأجير الذي كل وقته للمستأجر.

(٤) وهو عدم جواز أخذ الاجرة في التعبديات العينية التعينية .

(٥) أي بعد ايقاع الاجير العمل .

(٦) أي الشارع .

(٧) على الخلاف في المسألة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٥ . ص٨٠ .

(٨) تعليل لعدم منافاة عدم جواز أخذ الاجرة لحكم الشارع بجواز أخذ الوصي اجرة المثل ، أو مقدار الكفاية ، أي أخذ الوصي اجرة المثل أو مقدار الكفاية ، لا ينافي ما ذكرناه ، لأن جواز الأخذ للوصي حكم شرعي قد ثبت بدليل خاص خارجي .

هذا حكم شرعي ، لا من (١) باب المعاوضة .

ثم لا فرق فيما ذكرناه (٢) بين التعبـــدى من الواجب والتوصلي مضافاً (٣) في التعبدى الى ما تقدم : من منافاة أخذ الاجرة على العمل للإخلاص كما نبهنا عليه (٤) سابقاً ، وتقدم عن الفخر (٥) .

وقرره (٦) عليه بعض من تأخر عنه .

ومنه (٧) يظهر عدم جواز أخذ الاجرة على المندوب اذا كان عبادة

---

(١) أي ليس أخذ الوصي اجرة المثل ، أو مقدار الكفاية من باب المعاوضة والمعاملة حتى يكون منافياً لما ذكرناه : وهو عدم جواز أخذ الاجرة في التعبديات العينية التعينية .

(٢) من حرمة أخذ الاجرة على الواجبات العينية التعينية ، سواء أكانت تعبدية أم توصلية .

(٣) أي ويزيد الإشكال في التعبدي المشروط فيـــه قصد القربة : أن أخذ الاجرة مناف للإخلاص المطلوب فيـــه كما عرفت عند استدلال (صاحب الرياض) في ص ٢٣ عند قوله : بمنافاة ذلك للإخلاص ، لأن التعبدي لابد أن يؤتى به مجرداً عن جميع الشوائب ومنها أخذ الاجرة .

(٤) أي على هذا المنافاة .

(٥) أي في قوله في ص ٤٣ : والحق عندي أن كل واجب .

(٦) أي وأثبت عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات من تأخر عنه وهو (العلامة السيد بحر العلوم) عند قول الشيخ في ص ٤٥ : ولأجل ذلك اختار (العلامة الطباطبائي) في مصابيحه ما اختاره (فخر الدين) .

(٧) أي ومن ذهاب (فخر الدين) إلى عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات ، واثبات ذلك من قبل (العلامة الطباطبائي) في مصابيحه ومن اختيارنا عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

يعتبر فيها التقرب (١) .

وأما الواجب التخييرى فان كان توصلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الاجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلل للمستأجر ، والمفروض أنه (٢) محترم لا يُقهر المكلف عليه فجاز أخذ الاجرة بازائه ، فاذا تعين دفن الميت على شخص ، وتردد الأمر بين حفر أحد موضعين فاختار الولي أحدهما بالخصوص ، لصلابته ، أو لغرض آخر (٣) فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص لم يمنع من ذلك (٤) كون (٥) مطلق الحفر واجباً عليه ، مقدمة للدفن .

وان كان (٦) تعبدياً فان قلنا بكفاية الاخلاص

---

(١) أي قصد القربة ، لمنافاة قصد القربة مع أخذ الاجرة .

(٢) أي المفروض أن هذا العمل المستأجر الذي يأخذ العامل الأجر على أحد فردي الواجب غير مقهور على اتيانه بالخصوصية المذكورة والكيفية المرادة من قبل الباري عز وجل .

نعم أريد منه أصل اتيانه كيف شاء واتفق .

(٣) كقرب الدفن للامام عليه السلام .

(٤) خلاصة معنى هذه العبارة : أن وجوب أصل الحفر على المكلف لا يمنع من أخذ الاجرة على الكيفية المذكورة الزائدة على أصل الحفر ، لأن الحفر شيء ، والخصوصية الزائدة شيء آخر خارج عن أصل مفهوم الحفر الواجب على المكلف .

(٥) بالرفع فاعل لقوله : لم يمنع ، أي أصل الحفر لا يمنع عن أخذ الاجرة على الكيفية الزائدة كما عرفت .

(٦) أي الواجب التخييري ، هذا هو الشق الثاني له ، إذ شقه الأول هو الواجب التخييري التوصلي كما عرفت في مواراة الميت . =

بالقدر المشترك (١) وان كان (٢) ايجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الاخلاص فهو كالتوصلي .

- وخلاصة هذا الشق : أن الواجب التخييري التعبدي كالقصر والتمام في موارد الرخصة كمسجد الحرام ، ومسجد النبي ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه آلاف التحية والثناء فلو أعطى شخص لشخص آخر مبلغاً لإتيان الصلاة فيها إما قصراً ، أو تماماً جاز للشخص الآخر أخذ المبلغ تجاه اتيان الصلاة بالخصوصية المذكورة ، لأن الاتيان هكذا يكون كالواجب التوصلي وان كان أصل إيجاد الخصوصية المذكورة لداع غير الإخلاص ، وأخذ الأجرة على هذه الخصوصية لا ينافي الإخلاص المطلوب في العبادة ، لكفاية الإخلاص في نفس الصلاة وأصل العبادة المعبر عنه بالقدر المشترك بين ذينك الفردين ، والجامع بينهما ، ولا نحتاج إلى أزيد من هذا ، والخصوصية المذكورة خارجة عن القدر المشترك كما عرفت بخروجها في الواجب التخييري التوصلي فالاجرة وقعت إزاء الفرد الذي هي الخصوصية المذكورة ، لا إزاء القدر الجامع حتى ينافي الأخذ مع الإخلاص المطلوب في العبادة .

ثم إن في إختيار هذه الخصوصية نفع يعود الى المستأجر فلا يكون الأخذ أكلاً للمال بالباطل .

(١) قد عرفت معنى القدر المشترك آنفاً .

(٢) إن هنا وصلية ، أي وان كان ايجاد الخصوصية المذكورة لغير داع الإخلاص كما عرفت آنفاً .

هذا كله بناءً على عدم مانعية اتحاد القدر المشترك مع الخصوصية المذكورة عن التفكيك بين القدر المشترك والأفراد في القصد .

وان قلنا: (١) ان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما (٢) في القصد كان حكمه كالتعيني.

وأما الكفائي فان كان توصلياً (٣) أمكن أخذ الاجرة على اتيانه لأجل باذل الاجرة فهو العامل في الحقيقة.

وان كان (٤) تعبدياً لم يجز (٥) الامتثال به، وأخذ الاجرة عليه.

---

(١) أي وأما بناءً على أن الاتحاد المذكور مانع عن التفكيك بين القدر المشترك، والخصوصية المذكورة فيكون حكم هذا الواجب التخييري التعبدي حكم الواجب التعبدي التعييني في عدم جواز أخذ الاجرة عليه، لعدم إمكان قصد الإخلاص والقربة في القدر المشترك، من دون قصد في الخصوصية المذكورة التي هو أحد فردي التخيير، لإتحاد القدر المشترك مع الخصوصية المذكورة خارجاً.

(٢) أي بين الخصوصية المذكورة، والقدر المشترك المعبر عنه بالجامع كما عرفت آنفاً.

(٣) كإنقاذ الغريق، وإطعام الجائع، وإكساء العريان من الواجبات التوصلية التي لا يشترط قصد القربة فيها فيجوز أخذ الاجرة عليها، واتيان العمل لأجل الباذل: بمعنى أن ثواب الإنقاذ يرجع الى الباذل، لأن الباذل هو العامل في الإنقاذ حقيقة فالثواب له، وإن كان المباشر للإنقاذ شخص الأجير.

(٤) أي الواجب الكفائي كتجهيز الميت.

(٥) الظاهر أنه بصيغة المضارع المجهول من باب الإفعال من أجزء يجزء، أي لم يكتف الإمتثال بهذا الواجب الكفائي التعبدي مع أخذ الاجرة عليه، لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد القربة والاخلاص المطلوب في العبادة.

ويحتمل بصيغة المعلوم بمعنى الجواز مجزوماً بلم الجازمة محركاً بالكسر، لأن=

نعم يجوز النيابة (١) ان كان مما يقبل النيابة ، لكنه (٢) يخرج عن محل الكلام ، لأن محل الكلام أخذ الاجرة على ما هو واجب على الأجير ، لا (٣) على النيابة فيما هو واجب على المستأجر . فافهم (٤) .

ثم انه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية : كونه (٥) حقاً لمخاوق يستحقه على المكلفين فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له (٦) أخذ الاجرة منه ، ولا من غيره ممن وجب عليه أيضاً كفاية.

ولعل من هذا القبيل (٧) تجهيز الميت ، وانقاذ الغريق ، بل ومعالجة

= المجزوم اذا التقى بالساكنين حرك بالكسر ، والواو في كلمة وأخذ الاجرة بمعنى مع .

(١) أي على هذا الواجب الكفائي كما اذا اتخذ الولي نائباً عن نفسه لتجهيز الميت كالصلاة عليه وتدفينه ، بناءً على القول بوجوبه عليه ابتداءً فيجوز للأجير حينئذ أخذ الاجرة على هذه النيابة .

(٢) أي لكن هذا الفرد خارج عن محل الكلام ، لأن محل النزاع في الواجب على الأجير حتى لا يجوز له أخذ الاجرة ، لا في الواجب على الولي أولاً وبالذات ، وعلى الأجير ثانياً وبالعرض بواسطة الاجارة .

(٣) أي وليس الكلام في النيابة كما عرفت آنفاً .

(٤) لعله اشارة الى أن خروج النيابة عن محل النزاع انما يصح لو لم يكن الفعل واجباً على الأجير ، وأما إذا كان واجباً عليه أيضاً فلا يكون خارجاً عن محل الكلام فلا يجوز له أخذ الاجرة .

(٥) أي الواجب الكفائي كإنقاذ الغريق ، أو تجهيز الميت مثلاً .

(٦) أى لهذا المقدم الذى أحد أفراد المكلفين بهذا الواجب الكفائي

(٧) أى من قبيل كون الواجب حقاً لمخلوق أوجبه الله تعالى على المكلفين والذى يستحق هذا الحق المخلوق .

الطبيب لدفع الهلاك .

ثم ان هنا اشكالاً مشهوراً : وهو أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية ، لوجوب اقامة النظام بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه ، مع أن جواز أخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه .

وكذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الاجرة على الطبابة ، لوجوبها عليه كفاية ، أو عيناً (١) كالفقاهة (٢) .

وقد تُفصي عنه (٣) بوجوه :

(أحدها) : الالتزام بخروج ذلك (٤) بالاجماع ، والسيرة القطعيين.

(الثاني) (٥) : الالتزام بجواز أخذ الاجرة على الواجبات اذا لم تكن تعبدية (٦) ، وقد حكاه في المصابيح عن جماعة

---

(١) كما اذا انحصرت الطبابة في شخص وتوقف معالجة المريض عليه .

(٢) الظاهر أن العبارة ناقصة ، والصحيح أن يقال : وكذا تحصيل الفقاهة .

ثم إن المراد من تحصيل الفقاهة تحصيل مراتب الاجتهاد وملكة الاستنباط فيما اذا لم يكن هناك مجتهد يجتهد في مسائل الدين ، ويستنبطها .

(٣) أى اجيب عن الاشكال المشهور .

(٤) أى الصناعات التي يتوقف عليها نظام الكون خارجة عن تحت تلك القاعدة الكلية الكبرى المسلمة : وهو عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات ، لوجود الاجماع من المسلمين ، والسيرة القطعية من لدن وجود البشر على سطح البسيطة الى يومنا هذا ، وفيما بعد الى أن تقوم الساعة

(٥) أى ثاني الوجوه .

(٦) أى إذا كانت توصلية ، فانه يجوز فيها أخذ الاجرة ، لعدم=

وهو (١) ظاهر كل من جوز أخذ الاجرة على القضاء (٢) بقول مطلق يشمل صورة تعينه عليه كما تقدم حكايته في الشرايع والمختلف عن بعض (٣).

وفيه (٤) ما تقدم سابقاً : من أن الأقوى عدم جواز أخذ الاجرة عليـــه .

(الثالث) (٥) : ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية فلا يكون حينئذٍ (٦) واجباً .

وفيه (٧) أن ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مـــع بقـــاء الوجوب الكفائي ، بل ومع وجوبه عيناً للإنحصار .

= مطلوبية قصد الاخلاص والتقرب فيها .

(١) أي جواز أخذ الاجرة على الواجبات اذا لم تكن تعبدية .

(٢) وهو الحكم بين المتخاصمين .

والمراد من قوله : بقول مطلق : سواء تعين القضاء على شخص أم لا. وسواء أكان كفائياً أم تعبدياً .

(٣) في ص ٤٤ عند قوله : قد صرح في المختلف بجواز أخذ الاجرة على القضاء ، ومثله المحقق في الشرايع .

(٤) أي وفيما أفاده المجوز: من أخذ الاجرة على الحكم بين المتخاصمين سواء تعين عليه أم لا نظر واشكال ، وقد تقدم وجه النظر في ص ٥٣ عند قوله : ثم إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية الى آخره .

(٥) أي ثالث الوجوه .

(٦) أي حين أن قام غيره بالكفاية يجوز له أخذ الاجرة على هذا الواجب .

(٧) أي فيما قاله (المحقق الثاني) نظر واشكال ، وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده .

(الرابع) : ما في مفتاح الكرامة : من أن المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كأحكام الموتى (١) ، وتعليم الفقه ، دون مايجب لغيره كالصنائع (٢) .

وفيه (٣) أن هذا التخصيص (٤) ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم وعنوانات كلامهم فهو خلاف الموجود منها .

وان كان الدليل يقتضي الفرق (٥) فلابد من بيانه .

(الخامس) (٦) : ان المنع عن أخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها (٧)

---

(١) أي رابع الوجوه .

(٣) حيث انها تجب لحفظ النظام وجوباً مقدمياً ، لا استقلالياً .

(٣) أى وفيما أفاده (صاحب مفتاح الكرامة) نظر واشكال .

(٤) أى تخصيص منع أخذ الاجرة بالواجبات الذاتية .

هذا وجه النظر وخلاصته أن هذا التخصيص خلاف الموجود من معاقد الاجماعات ، أو عنوانات كلامهم ، لأن اجماعاتهم ، وعنوانات كلامهم تصرح بعدم اختصاص حرمة أخذ الاجرة على الواجبات : بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها ، وجواز أخذ الاجرة على غير المقصودة لذاتها .

(٥) أى الفرق بين الواجبات المقصودة لذاتها ، والواجبات التي غير مقصودة لذاتها يحتاج الى ذكر الدليل .

(٦) أى خامس الوجوه .

(٧) أى بترك الصناعات الموجبة لاقامة النظام ، حيث إن الخباز لو لم يخبز مثلاً لبقي الناس جواعاً ، فيقضي عليهم الموت شيئاً فشيئاً وهكذا بقية الواجبات الصناعية المتوقف عليها نظام الكون، أو بترك الشاق منها .

أو ترك (١) الشاق منها والالتزام بالأسهل ، فانهم (٢) لا يرغبون بالصناعات الشاقة ، أو الدقيقة الا طمعاً في الاجرة .

وزيادتها على مايبذل لغيرها (٣) من الصناعات وتسويغ أخذ الاجرة عليها (٤) لطف في التكليف باقامة النظام .

وفيه (٥) : ان الشاهد بالوجدان أن اختيار الناس للصنائع الشاقة وتحملها فاش عن الدواعي الاخر غير زيادة الاجرة مثل عدم قابليته لغير ما يختار ، أو عدم ميله اليه ، أو عدم كونه شاقاً عليه ، لكونه ممن نشاء في تحمل المشقة ألا ترى أن أغلب الصنائع الشاقة من الكفائيات كالفلاحة والحرث ، والحصاد ، وشبه ذلك لا تزيد اجرتها على الأعمال السهلة ؟

(السادس) (٦) : أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعوض (٧) .

قال بعض الأساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن أخذ الاجرة على الواجب :

---

(١) أى من الصناعات الموجبة لاقامة النظام .

(٢) أى فان أكثر أهل تلك الصناعات الموجبة لاقامة النظام .

(٣) أى لغير هذه الصناعات الموجبة لاقامة النظام : من الصناعات الخفية غير الشاقة .

(٤) أى على هذه الصناعات الموجبة لاقامة النظام .

(٥) أى وفي هذا الجواب نظر واشكال .

(٦) أي سادس الوجوه .

(٧) أي بشرط الشيء بمعنى أن العامل إنما أقدم على العمل بهذه الامور بشرط أن يأخذ عوضاً تجاه عمله فيشمله قوله صلى الله عليه وآله : (المؤمنون عند شروطهم) .

أما ما كان واجباً مشروطاً (١) فليس بواجب قبل حصول الشرط (٢) فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه (٣)، ولو كانت (٤) هو الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفاية: من حرفٍ وصناعات لم تجب إلا بشرط العوض بإجارة، أو جعالة، أو نحوهما (٥) فلا فرق بين وجوبها (٦) العيني، للانحصار (٧)، ووجوبها الكفائي، لتأخير (٨) الوجوب عنها وعدمه قبلها.

كما أن بذل الطعام والشراب للمضطر (٩) إن بقي على الكفاية

---

(١) كالصناعات التي يتوقف نظام العالم عليها، حيث إنها مشروطة بالعوض كما عرفت آنفاً.

(٢) أي هذا الواجب المشروط لا يكون واجباً قبل أن يحصل شرطه وهو العوض.

(٣) أي بهذا الواجب المشروط بالعوض قبل حصول الشرط وهو العوض.

(٤) أي ولو كانت الإجارة هو الشرط في وجوب هذا المشروط فانه من قبل تحصيل الشرط وإن لم يكن واجباً.

(٥) كالهبة المعوضة، والوصية.

(٦) أي بين وجوب الصناعات التي حصرت في شخص وتعينت عليها

(٧) تعليل لوجوب الصناعات العينية، أي إنما صارت هذه الصناعات عينية لأجل إنحصارها في الشخص، وعدم وجود من يقوم بها.

(٨) تعليل لقوله: فلا مانع، أي تعلق الإجارة بالواجب المشروط قبل حصول شرطه لا مانع منه، لتأخر وجوب الصناعات عن الإجارة.

(٩) وهو الذي وقع في المخمصة والمجاعة.

أو تعين يستحق فيه أخذ العوض على الأصح ، لأن وجوبه مشروط (١) بخلاف ما وجب مطلقا بالأصالة كالنفقات (٢) ، أو بالعارض كالمنذور (٣) ونحوه . انتهى كلامه (٤) رحمه الله .

وفيه (٥) أن وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض ، لأنه لاقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة ، فان الطبابة ، والفصد ، والحجامة

---

(١) أي بالعوض .

(٢) حيث إن نفقة الزوجة والأولاد غير مشروطة بالعوض ، لأن وجوبها مطلق ، بخلاف الوجوب في بذل الطعام ، فإنه مشروط بالعوض.

(٣) كما إذا نذر شخص بذل مال في سبيل الله ، فإنه غير مشروط بالعوض

(٤) أي كلام بعض الأساطين وهو الشيخ الكبير (كاشف الغطاء) .

(٥) أي وفيما أفاده بعض الأساطين نظر واشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في تمثيله بالطبابة والفصد والحجامة .

ولا يخفى فيما أفاده الشيخ من النظر ، حيث إن الطبابة وزميليها قد تتوقف عليها الحياة فيجب على الطبيب والفصاد والحجام مباشرة المريض حالاً ، وليس لهم الامتناع عن ذلك .

ولكن مع ذلك يجب على المريض دفع العوض ، وإن لم يدفع بقي في ذمته .

وأما بقية الحرف والصناعات المتوقفة عليها أنظمة الكون فنظم العالم يقتضي فيها بذل المال ، ودفع العوض الى أربابها حتى توجد في الخارج وتدور رحاها ، إذ بغير الدفع لا يمكن ايجاد الحرف والصناعات في الخارج .

ويمكن أن يقال جدلاً : إن الواجب على أهل الحوائج دفع العوض لاستجلاب أهل الحرف والصنايع لاقامة النظام ، وليس الواجب عليهم التصدي للحرف والصناعات ما لم يوجد العوض .

وغيرها (١) مما يتوقف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات واجبة بُذل له العوض ، أم لم يبذل .

(السابع) (٢) : أن وجوب الصناعات المذكورة (٣) لم يثبت من حيث ذاتها وإنما ثبت من حيث الأمر (٤) باقامة النظام : غير متوقفة على العمل تبرعاً ، بل يحصل به ، وبالعمل بالاجرة ، فالذي يجب على الطبيب لأجل احياء النفس ، وإقامة النظام بذل نفسه للعمل ، لا بشرط التبرع به بل له أن يتبرع به ، وله أن يطلب الاجرة .

وحينئذٍ (٥) فإن بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج .

وإن لم يبذل الاجرة ، والمفروض أداء (٦) ترك العلاج الى الهلاك

---

(١) من بقية الصناعات الواجبة المتوقف عليها نظام العالم .

(٢) أي سابع الوجوه

(٣) وهي التي يتوقف عليها نظام العالم كالخياطة والخبازة والبناية .

(٤) وهو الأمر المتصيد من كلام مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : ولو كان الرجل منا يضطر الى أن يكون بنّاءً لنفسه ، أو نجاراً أو صانعاً لشيء لنفسه من جميع أنواع الصنايع ، ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب ، وما يحتاج اليه من الملك فما دونه : ما استقامت أحوال العالم بتلك ، ولا اتسعوا له ، ولعجزوا عنه .

(وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص٢٤٤ . الباب ٢ . الحديث ٣ .

(٥) أي وحين يجوز للطبيب أن يتبرع بالعمل مجاناً وبلا عوض ويجوز له أيضاً أن يطلب الاجرة على ذلك .

(٦) بفتح الهمزة والمد بمعنى الإيصال ، أي المفروض ايصال ترك معالجة الطبيب الى هلاك المريض .

أجبره (١) الحاكم حسبة: (٢) على بذل الاجرة للطبيب ، وإن كان المريض

= وقد يتلفظ به بعض بالكسر وتشديد الدال وهو غلط ، راجع كتب اللغة مادة أدَيَ .

(١) مرجع الضمير المريض ، أي أجبر الحاكم المريض على دفع الاجرة .

(٢) بكسر الحاء وسكون السين وفتح الباء ، جمعها : حِسَب بكسر الحاء وفتح السين ، وهي عبارة عن الامور التي لا يجوز تصديها لأحد في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج ، بل تجب على الحاكم الشرعي المبسوط اليد ، والذي يكون جامعاً لشرائط الاجتهاد والافتاء .

وتلك الامور عبارة عن نصب القيم على الصغار ، وعلى أموالهم وأموال المجانين والسفهاء ، والحجز على مال المفلس ، والحكم ببينونة المرأة عن زوجها اذا ارتد وكان فطرياً ، أو فقد زوجها بعد الفحص واليأس عنه حسب المقرر الشرعي ، والحكم بين الناس في قضاياهم الشرعية والتصرف في ثلث الميت اذا أوصى ولم يعين وصياً ، واخراج الحج الواجب عن الميت من أصل ماله وتركته .

وكذا اخراج جميع ديونه الشرعية وحقوقه الإلهية من أصل المال والتركة كالخمس والزكاة ، والنذر والصدقات الواجبة التي كانت عليه .

وكذا اخراج ديون الناس من الأصل والتركة .

وكذا يتصدى الحاكم بإجبار من لم يؤدي حقوقه الشرعية على الأداء وأمثال ذلك من الامور العامة التي يتوقف عليها نظام العالم .

وكلمة حسبة منصوبة على المفعول لأجله أي اجبار الحاكم الشرعي الطبيب لأجل وجوب الحسبة عليه .

مغمى عليه دفع عنه وليـــه ، وإلا (١) جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة فيستحق (٢) الاجرة في ماله ، وإن لم يكن له مال ففي ذمته فيؤدي (٣) في حياته ، أو بعد مماته من الزكاة ، أو غيرها (٤) .

وبالجملة (٥) فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان فلا يجوز أخذ الاجرة عليه (٦) ، بناءً على المشهور .

---

(١) يحتمل أن تكون كلمة إلا راجعة الى الحاكم ، أي وان لم يجبر الحاكم الشرعي الطبيب على معالجة المريض الذي لم يؤد اجرة الطبيب .

ويحتمل أن تكون راجعة الى الولي ، أي وان كان المريض مغمى عليه ولم يدفع الولي اجور الطبيب باشر الطبيب المريض قاصداً أخذ الاجرة منه.

ويحتمل رجوع الاستثناء الى كلا الأمرين : وهما عدم اجبار الحاكم الطبيب . وعدم بذل الولي العوض .

وهذا الاحتمال له وجهان : عدم وجود الحاكم ، أو عـــدم وجود الولي ، ففي كلا الوجهين الطبيب يباشر قاصداً أخذ الاجرة من المريض .

(٢) أي يستحق الطبيب الاجرة في مال المريض إن أصبح ذا مال .

(٣) الفاء هنا بمعنى حتى أي يبقى الأجرة في ذمة المريض حتى يؤديه في حياته .

(٤) من الحقوق الشرعية فيؤدي هذا الدين الذي للطبيب على المريض المتوفى : إما الحاكم الشرعي ، وإما وليه من غير الزكوات .

(٥) أي وخلاصة القول في أخذ الاجرة على الواجبات غير العبادية.

(٦) وهو ما كان واجباً لنفسه كتجهيز الميت ، حيث إنه واجب كفائي تعبدي .

وأما ما أمر به من باب اقامة النظام (١) فاقامة النظام تحصل ببذل النفس للعمل في الجملة (٢) .

وأما العمل تبرعاً فلا (٣) ، وحينئذ (٤) فيجوز طلب الاجـرة من المعمول له اذا كان أهلاً للطلب منه (٥) ، وقصدها (٦) اذا لم يكن

---

(١) كالواجبات التوصلية التي ثبت عليها نظام الامور ، والتي لم يثبت وجوب نفس العنوان للعنوان ، أي لم يكن المأمور به مطلوباً بنفسه ، وليس له أمر مولوي ، بل وجوبها من باب حفظ نظام الناس .

(٢) أي سواء أكان في بذل النفس اجرة ام لا .

(٣) أى فلا يتوقف النظام بالخصوص على تبرع العمل .

(٤) أى وحين أن كان اقامة النظام يحصل بمطلق بذل النفس للعمل به في الجملة .

وأما تبرع العمل فلا يتوقف عليه النظام بالخصوص .

(٥) بأن كان المعمول له بالغاً عاقلاً غير محجور على أمواله .

بخلاف ما اذا كان مجنوناً ، أو غير بالغ ، أو محجوراً على أمواله ، فإنه لا يصح أن يطلب منه .

(٦) هذا شق ثان لجواز طلب الاجرة ممن يعمل له ، أي فيجوز للعامل قصد الاجرة حين العمل ، أو قصد الاجرة اذا كان الذي يعمل لأجله ممن لا يمكن أخذ الاجرة منه حالياً كما إذا كان غائباً وحكمت المحكمة بإعدامه وشنقه من قبل السلطة الزمنية فقام شخص المسمى في عصرنا الحاضر بـ : (المحامي) للدفاع عنه فأخذ في الدفاع عنـه وتبرئته أمام المحكمة حتى ابرأته فالمحامي إنما باشر في العمل قاصداً أخذ الاجرة من المحكوم ازاء عمله هذه وان لم يكن المحكوم حاضراً عند الحكم والدفاع عنه ، لوجوب الدفاع على المحامي .

ممن يطلب منه كالغائب الذي يعمل فيما له عمل لدفع الهلاك عنه ، وكالمريض المغمى عليه .

وفيه (١) : أنه اذا فرض وجوب احياء النفس ، ووجب العلاج مقدمة له فأخذ الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً (٢) : ان الواجب اذا كان عينياً تعينياً لم يجز أخذ الاجرة عليه ، ولو كان من الصناعات فلا يجوز للطبيب أخذ الاجرة على بيان الدواء (٣) ، أو بعد تشخيص الدواء .

وأما أخذ الوصي (٤) الاجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه (٥) لصورة تعين العمل عليه ،

---

(١) أي وفي الوجه السابع نظر واشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده .

(٢) في قوله في ص٤٧ : بل اللازم التفصيل ، فان كان العمل : واجباً عينياً تعينياً لم يجز أخذ الاجرة الى آخر ما ذكره هناك .

(٣) لا يبعد أن يقال بجواز ارتزاق الطبيب من بيت المال اذا كان موجوداً ، ومن الحقوق الشرعية الاخرى اذا لم يكن موجوداً .

وهذا معنى تأميم (الطب) في عصرنا الحاضر .

كما اممت الطبابة في الدول الكبرى الراقية المتمدنة بصورة حسنة راضية مرضية استفاد منه المواطنون .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه لو لم يجز أخذ الاجرة على الواجبات فكيف ساغ للوصي على توليه على أموال الأطفال القصر اخذ الاجرة ، والجواز هذا عام يشمل حتى صورة تعين الوصاية عليه ؟

(٥) أي باطلاق الجواز الشامل لصورة التعين كما عرفت آنفاً .

فهو (١) من جهة الإجمـــاع ، والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً ، وإنما وقع الخلاف في تعيينه (٢) .

فذهب جماعة إلى أن له اجرة المثل ، حملاً للأخبار (٣) على ذلك ولأنه إذا فرض احترام عمله (٤) بالنص والإجماع فلابد من كون العوض اجرة المثل .

وبالجملة (٥) فملاحظة النصوص والفتاوى (٦) في تلك المسألة ترشد

---

(١) هذا دفع الوهم المذكور .

وخلاصته : أن خروج الوصايا عن تحت تلك الكبرى الكلية المسلمة لأجل الإجماع ، والنصوص ، واولاهما لكانت باقية تحتها .

راجع حول النصوص (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص١٨٣ . ١٨٦ الأحاديث . إليك نص الحديث الأول من ص١٨٣ .

قيل (لإبي عبد الله) عليه السلام : إنا ندخل على أخٍ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ، ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم .

فما ترى في ذلك ؟

فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا .

(٢) أي في تعيين مقدار أخذ الاجرة .

(٣) وهي النصوص المستفيضة ، فإنها حملت على أن للوصي من أموال اليتيم إذا تولى عليها أجرة المثل .

(٤) أي عمل الوصي ، بناءً على إحترام عمل المسلم .

(٥) أي وخلاصة الكلام في هذا المقام .

(٦) وهي جواز أخذ الوصي اجرة المثل لو تولى على أموال اليتيم :

إلى خروجها عما نحن فيه (١) .

وأما باذل المال (٢) للمضطر فهو إنما يرجع بعوض المبذول (٣) لا باجرة البذل فلا يرد نقضاً في المسألة (٤) .

وأما (٥) رجوع الام المرضعة بعوض إرضاع اللباء مع وجوبه عليها بناءً على توقف حياة الولد عليه فهو (٦) إما من قبيل بذل المال للمضطر

---

(١) وهي مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

(٢) المراد منه الطعام والشراب الذي تقدم في الوجه السادس في ص٥٨ عند قوله : كما أن بذل الطعام والشراب .

(٣) وهو الشراب والطعام .

ولا يخفى عدم فرق بين أن يكون أخذ الاجرة في قبال المبذول الذي هو الطعام والشراب ، أو في قبال البذل الذي هو العمل ، لإتحاد المال .

(٤) وهي مسألة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

(٥) دفع وهم آخر .

حاصل الوهم : أنه لو لم يجز أخذ الاجرة على الواجبات فلماذا يجب دفع الإجرة إلى الام المرضعة في أيام إرضاع ولدها اللّباء مع أن الإرضاع واجب عليها فخرجت هذه المسألة من تحت تلك الكبرى الكلية ، والقاعدة المسلمة : وهو عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات ؟

وقد ذكرنا حول اللّباء شرحاً وافياً في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٥ . ص٤٥٤ - ٤٥٦ . فراجع هناك كي تقف على فوائد جمة لهذه المادة الحيوية التي جعلها الله عز وجل في ثدي الام للطفل اوان الولادة وهي ثلاثة أيام .

(٦) هذا دفع الوهم

وخلاصته : أن الام إنما تأخذ الاجرة بدل اللباء ، لا بدل الرضاع -

وإما (١) من قبيل رجوع الوصي باجرة المثل من جهة عموم الآية: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ . فافهم (٢) .

وإن كان (٣) كفائياً جاز الإستيجار عليه فيسقط الواجب بفعل (٤)

= الواجب عليها حتى يقال : كيف جاز لها أخذ الاجرة مع وجوب الإرضاع عليها في هذه المادة خلال ثلاثة أيام ، لتوقف حياة الولد على اللباء .

فهذا الأخذ نظير أخذ باذل الطعام للمضطر الاجر في قبال المبذول فهو يرجع بعوضه ، لا باجرة البذل ، فخروج مسألة اللباء عن تحت تلك الكبرى الكلية لأجل ذلك ، ولولاه لكانت داخلة تحتها .

(١) هذا جواب ثانٍ عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن جواز أخذ الام الاجرة من قبيل جواز أخذ الوصي اجرة المثل فكما أنه خرج بالنص كذلك خرج هذا بالنص : وهو عموم الآية الكريمة في قوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (١) ، حيث إن الإرضاع في أرضعن عام يشمل إرضاع الحليب ، وإرضاع اللباء فخرجت هذه المسألة عن تحت تلك الكبرى الكلية

فالحاصل أن خروج مسألة اللباء عن تحت تلك الكبرى الكلية لأحد الأمرين المذكورين .

(٢) لعله إشارة إلى ضعف الجواب الثاني عن الوهم المذكور .

ووجه الضعف : أن ظاهر الآية الكريمة أن جواز أخذ الام اجرة الإرضاع من باب العوضية ، لا من باب الحكم التعبدي .

(٣) هذا هو الشق الثاني من نوع الواجب في قوله : فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً أن الواجب إذا كان عينياً أي وإن كان الواجب كفائياً .

(٤) المصدر مضاف إلى مفعوله ، أي بفعل الأجير العمل المستأجر =

---

(١) الطلاق : الآية ٧ .

المستأجر عليه عنه ، وعن غيره وإن لم يحصل الامتثال (١) .

ومن هذا الباب (٢) أخذ الطبيب الاجرة على حضوره (٣) عندالمريض إذا تعين عليه علاجه ، فان العلاج وإن كان معيناً عليه إلا أن الجمع بينه وبين المريض مقدمة (٤) للعلاج واجب كفائي بينه وبين أولياء المريض فحضوره أداء للواجب الكفائي كإحضار (٥) الأولياء ، إلا أنه لا بأس بأخذ الاجرة عليه .

نعم يستثنى من الواجب الكفائي : ما علم من دليله صيرورة ذلك

= عليه يسقط الواجب عن المستأجر وعن غيره .

(١) بمعنى أن الأجير إنما أتى بالفعل المستأجر عليه للاجرة والمال لا لوجه الله تبارك وتعالى فلم يحصل الإمتثال للأجير .

(٢) أي من باب الواجب الكفائي .

(٣) وما سبق من الشيخ : من عدم جواز أخذ الطبيب الاجرة في قوله في ص ٦٤ : فلا يجوز للطبيب أخذ الاجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء : إنما كان على بيان الدواء ، وتشخيص الداء .

وأما هنا فجواز أخذ الاجرة له لاجل حضوره عند المريض وهو الذي يعبر عنه باجرة القدم ، ولذا يجوز له أن يقول : لا أحضر عند المريض عليّ به في المطب .

(٤) منصوبة على المفعول لأجله ، أي أن الجمع بين الطبيب والمريض إنما هو لأجل العلاج ، ومن باب أن الجمع مقدمة للعلاج .

(٥) المصدر مضاف إلى الفاعل ، والمفعول وهو المريض محذوف أي كما أن حضور الطبيب لدى المريض أداءٌ للواجب واجب كفائي .

كذلك إحضار أولياء المريض الطبيب عند المريض واجب كفائي .

العمل حقاً للغير يستحقه من المكلف (١) كما قد يدعى أن الظاهر (٢) من أدلة وجوب تجهيز الميت أن للميت حقاً على الأحياء في التجهيز (٣) فكل من فعل شيئاً منه (٤) في الخارج فقد أدى حق الميت فلا يجوز أخذ الاجرة عليه .

وكذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبة عليه ، وما يحتاج إليه كصيغة النكاح ، ونحوها (٥) .

لكن تعيين هذا (٦) يحتاج إلى لطف قريحة .

هذا تمام الكلام في أخذ الاجرة على الواجب (٧) .

وأما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الاجرة عليه (٨) .

---

(١) لا يخفى عدم وجود المنافاة بين صيرورة العمل حقاً للغير ، وبين أخذ الاجرة عليه ، حيث يمكن أن يصير إيجاد هذا العمل حقاً للغير سواء أكان مع الاجرة أم بغيرها .

(٢) الظاهر عدم تسليم الشيخ لهذه الظاهرة ، حيث نسبها إلى قد يدعى .

(٣) أي يستحق الميت هذا التجهيز من المكلفين الأحياء .

(٤) أي من هذا الحق الذي هو للميت على المكلفين الأحياء المعبر عنه بالتجهيز .

(٥) كصيغة الطلاق ، فانه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ الاجرة على هذه الواجبات فإنها حقوق للمسلم المكلفة على الآخرين من المسلمين .

(٦) أي معرفة ما كان حقاً للمسلم على المسلمين يحتاج إلى قريحة فياضة إلهية نورانية روحانية حتى يتمكن من تمييز هذه الحقوق .

(٧) سواء أكان تعبدياً أم توصلياً ، وسواء أكان عينياً أم كفائياً وسواء أكان تعيينياً أم تخييرياً .

(٨) وقد اشير إلى هذا في رواية (تحف العقول) في الجزء الأول =

وأما المكروه والمباح فلا اشكال في جواز أخذ الاجرة عليهما (١) .

وأما المستحب والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر لتصح الاجارة من هذه الجهة (٢) فهو (٣) بوصف كونه مستحباً على المكلف لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لأن الموجود من هذا الفعل (٤) في الخارج لا يتصف بالاستحباب ، إلاّ مع الإخلاص الذي ينافيه إتيان الفعل ، لاستحقاق المستأجر إياه كما تقدم في الواجب (٥) .

= من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٤٢ في قوله عليه السلام : نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم أكله وشربه ، أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء إلى آخر الحديث فراجع .

(١) كزيارة القبور ليلاً ، والصلاة في الحمام ، والطرق العامة ومكشوف الرأس ، وكالدخول في المرحاض وهو مكشوف الرأس .

هذا إذا كان في الجواز نفع يعود إلى المستأجر الذي هو الباذل كما هو الملاك في جواز أخذ الاجرة كما ذكرنا في ص٢١ :

والمباح كتبليط الشوارع ، وبناء المساكن ، وغرس الأشجار .

(٢) وهو رجوع النفع إلى المستأجر بإزاء بذل المال .

ولا يخفى أن هذه الجهة شرط في كل إجارة ، ولا اختصاص لها بالاجارة في المستحبات .

(٣) أي هذا المستحب .

(٤) الذي هو المستحب .

(٥) حيث قال في ص ٢٨ : إن أخذ الاجرة على الواجبات التعبدية مناف للإخلاص .

وحينئذٍ (١) فإن كان حصول النفع المذكور منه (٢) متوقفاً على نية القربة لم يجز أخذ الاجرة عليه (٣) كما إذا استأجر من يعيد صلاته ندباً ليقتدي به ، لأن المفروض بعد الإجارة عدم تحقق الإخلاص (٤) ، والمفروض مع عدم تحقق الإخلاص : عدم حصول نفع منه (٥) عائداً إلى المستأجر وما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الاستيجار عليه .

ومن هذا القبيل (٦) الاستيجار على العبادة لله تعالى ،

---

(١) أي وحين أن قلنا بعدم جواز أخذ الاجرة على المستحبات لمنافاة الاجرة للإخلاص المطلوب في كل أمر عبادي ، سواء أكان واجباً أم مستحباً .

ولا يخفى أن المستحب على قسمين : عبادي . وتوصلي كالواجب فما أفاده الشيخ : من عدم جواز أخذ الاجرة في المستحبات لا ينطبق إلا على التعبدي منها ، لمنافاة أخذ الاجرة مع الإخلاص المطلوب في العباديات بخلاف التوصليات ، فإن أخذ الاجرة عليها لا ينافي الإخلاص .

وستأتي الإشارة إلى ما قلناه في قول الشيخ في ص٧٢ : وإن كان حصول النفع غير متوقف .

(٢) أي من هذا المستحب .

(٣) لمنافاة أخذ الاجرة مع قصد الإخلاص .

(٤) أي من المصلي الذي يعيد صلاته لأجل درك الجماعة والإعادة والجماعة من المستحبات الأكيدة التي حث الشرع على درك الثواب العظيم والأجر الجزيل منها .

(٥) أي من هذا العمل المستحب المستأجر .

(٦) أي ومن قبيل ما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به الذي قلنا لا يجوز الإستيجار عليه .

أصالة ، لا نيابة (١) ، وإهـــداء ثوابها إلى المستأجر ، فإن (٢) ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الإخلاص المنفي مع الإجارة .

وإن كان (٣) حصول النفع غير متوقف على الإخلاص جاز الإستيجار عليه كبناء المساجد ، وإعانة المحاويج (٤) ، فإن من (٥) بنى لغيره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد وهو ثوابه وإن لم يقصد البنـــاء من عمله إلا أخذ الاجرة .

وكذا من استأجر غـــيره لاعانـــة المحـــاويج والمشي في حوائجهم فإن الماشي لا يقصد إلا الاجرة ، إلا أن نفع المشي عائد إلى المستأجر .

ومن هذا القبيل (٦) استيجار الشخص للنيابـــة عنه في العبـــادات التي تقبل النيابة كالحج (٧) والزيارة ،

---

(١) كأن يقال لشخص : صل صلاة الليل لنفسك ولك علي مبلغ من الدراهم ثم اهد ثوابها الراجع لك إلى والدي .

(٢) تعليل لخروج العمل من الانتفاع بالإجارة .

(٣) هذا هو الشق الثاني للمستحب ، إذ شقه الأول قوله في ص٧١ : فإن كان حصول النفع المذكور منه .

(٤) بفتح الميم : جمع محتاج على غير القياس ، إذ قياس جمعه بالواو والنون وهو محتاجون ، لأنه صفة عاقل فجمعه على فواعيل خلاف القياس .

(٥) تعليـــل للمستحب الذي لم يتوقف حصول النفع فيـــه للغير على الإخلاص .

(٦) أي ومن قبيل أنه إذا كان حصول النفع غير متوقف على الإخلاص جاز الإستيجار عليه .

(٧) أي الحج المستحبي ، حيث كان الكلام في المستحبات ، وكذا الزيارة .

ونحوهما (١) ، فإن نيابة الشخص عن غيره فيما ذكر وإن كانت مستحبة إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له (٢) لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته (٣) بل متى جعل (٤) نفسه بمنزلة الغير ، وعمل العمل يقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه ، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امتثال أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت اليها أصلاً ، ولم يعلم بوجودها (٥) فضلاً عن أن يقصد امتثالها .

ألا ترى أن أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأمواتهم لا يعلمون ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة ، بل يتخيلون النيابة مجرد إحسان إلى الميت لا يعود نفع منه إلى نفسه ، والتقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً : هو تقرب المنوب عنه (٦) ، لا تقرب النائب فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان : بأن ينزّل نفسه منزلته (٧)

---

(١) كالنوافل اليومية ، والعمرة ، وصلاة طواف المستحب ، أوالطواف المستحبي المجرد عن كل شيء .

(٢) أي للمنوب عنه .

(٣) أي لا في عمله ، فإن عمله يتوقف على القربة والإخلاص .

(٤) أي النائب متى جعل نفسه بمنزلة المنوب عنه الذي استأجر العامل لإتيان العمل له .

(٥) أي بوجود أوامر النيابة .

(٦) أي التقرب الذي يأتي به النائب يحصل للمنوب عنه قهراً ولامحالة وعلى أي حال .

(٧) أي يأخذ الاجرة في مقابل هذا التنزيل ، وينزل نفسه منزلة المنوب عنه .

في اتيان الفعل قربة إلى الله ، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب (١) بسبب الاجارة فالأجير غير متقرب في نيابته ، لأن الفرض عدم علمه أحياناً بكون النيابة راجحة شرعاً يحصل بها التقرب ، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره فهو متقرب (٢) بوصف كونه بدلاً ونائباً عن الغير فالتقرب يحصل للغير (٣) .

فإن قلت (٤) : الموجود في الخارج من الأجير ليس إلا الصلاة

---

(١) برفع كلمة الوجوب ، بناءً على أنه فاعل عرض ، وبنصب كلمة النيابة ، بناءً على أنها مفعول عرض ، أي عرض الوجوب النيابة بسبب الإجارة ، فالنيابة صارت واجبة بسبب الإجارة .

(٢) أي النائب بواسطة الفعل الذي يأتيه عن المنوب عنه .

(٣) أي قهراً كما علمت آنفاً

(٤) خلاصة إن قلت : أن الذي يصدر من الأجير في الخارج ويوجد منه هي الصلاة عن الميت لا غير فهي تقع متعلق الإجارة ومتعلق النيابة فمتعلق الإجارة والنيابة شيء واحد في الخارج وليسا شيئين متغايرين حتى يكون الأول وهي النيابة متعلقاً للإجارة .

ويكون الثاني وهي الصلاة الخارجي مورداً للقربة فالمتعلق فيهما متحد مصداقاً في الخارج ، وإن كان متغايراً مفهوماً .

فإن أمكن الإخلاص في هذا المتعلق المتحد الخارجي لم يكن هناك منافاة لاخذ الاجرة مع قصد الإخلاص كما ادعيت أنت وقلت بالمنافاة في قولك في ص ٧٠ : فهو بوصف كونه مستحباً على المكلف لا يجوز أخذ الاجرة عليه إلى آخر قوله .

وإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للمنوب عنه يعود اليه كما قلت في ص ٧١ : وما يخرج بالإجارة =

عن الميت مثلاً وهذا (١) متعلق الاجارة والنيابة ، فان لم يمكن الاخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت (٢) ، وإن أمكن لم يناف الاخلاص لأخذ الاجرة كما ادعيت (٣) ، وليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئاً ، ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول (٤) متعلقاً للإجارة ، والثاني (٥) مورداً للإخلاص .

قلت (٦) : القربة المانع اعتبارها من تعلق الاجارة هي المعتبرة

=عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الإستيجار عليه .

وعدم إمكان نية الإخلاص للأجير يسقط الصلاة عن الانتفاع بها للمستأجر .

(١) وهو الموجود الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) كما عرفت في قولنا في ص٧٤ : وإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للمنوب عنه .

(٣) أي بالمنافاة في قولك في ص٧٠: فهو بوصف كونه مستحباً وقد علمت كيفية المنافاة في ص٢٨ .

(٤) وهي النيابة كما علمت آنفاً .

(٥) وهي الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٦) هذا جواب من الشيخ عن الإشكال المذكور في قوله في ص: ٧٤ فان قلت :

وخلاصة الجواب : أن الموجود الخارجي الذي هي الصلاة له اعتباران: اعتبار تتعلق الإجارة به . وإعتبار يتعلق القربة به فيكون المتعلقان بهذين الإعتبارين متغايرين مفهوماً وإن اتحدا مصداقاً في الخارج .

بيان ذلك : أن الصلاة الموجودة في الخارج التي تصدر عن النائب بصفة كونه نائباً عن الغير . =

. . . .

= تارة تكون فعلاً للنائب باعتبار أنه هو المباشر لها .

واخرى تكون فعلاً للمنوب عنه باعتبار تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه ، وفرضها هو .

فعلى الإعتبار الأول تتعلق الإجارة بهذه النيابة ، وهذه النيابة لاتحتاج إلى قصد القربة والإخلاص وإن كانت متحدة مع الصلاة خارجاً والتي تحتاج إلى قصد القربة والإخلاص .

وعلى الاعتبار الثاني تتعلق القربة بنفس الموجود الخارجي ، فبهذين الاعتبارين تغاير المتعلقان مفهوماً وإن اتحدا خارجاً .

إذاً يصح أخذ الاجرة على هذا الفعل الخارجي باعتبار أنه نيابة ، لعدم منافاته للإخلاص والقربة المطلوبة في العبادات ، لاختلاف المتعلقين بالاعتبارين ولذا ينقسم الموجود الخارجي الذي هو فعل النائب بالاعتبار الاول التي هي النيابة : إلى المباح والراجح والمرجوح .

(أما الأول) : فكنيابة شخص عن شخص في أداء رسالة أو حراسة بستان ، أو دار .

(وأما الثاني) : فعلى قسمين : راجح لا يمنع من تركه كالمستحب وراجح يمنع من تركه كالواجب إذا وقع متعلقاً للإجارة ، وكوجوب الصلاة الفائتة عن الوالد إذا لم يكن هناك من ينوب عنه .

(وأما الثالث) : فهو على قسمين أيضاً : مرجوح لا يمنع من فعله كالمكروه . ومرجوح يمنع من فعله كالحرام .

(أما المرجوح) : الذي لا يمنع من فعله كما إذا ناب شخص عن شخص ليؤدي الصلاة عنه في الحمام ، أو أحد الأماكن المكروهة .

(وأما المرجوح) الذي يمنع من فعله كما إذا ناب شخص عن شخص=

في نفس متعلق الاجارة (١) وان اتحد (٢) خارجاً مع ما يعتبر فيه

=ليؤدي الصلاة عنه في المكان الغصبي ، أو يصوم عنه صوم وصال ، أو صلاة خمس ركعات ، أو أكثر .

وكذلك الموجود الخارجي بالاعتبار الثاني تترتب عليه الآثار الدنيوية: من سقوط التكليف عن المنوب عنه بالنسبة إلى النيابة الراجحة .

وتترتب عليه الآثار الاخروية : من الثواب والعقاب على الفعل المنوب له عن المنوب عنه .

وخلاصة الكلام : أن الموجود الخارجي المتحقق في ضمن الصلاة مثلاً فعلان : فعل وهي النيابة الصادرة عن النائب باعتبار أنه نائب عن الغير فيقال : فلان ناب عن فلان .

وفعل وهي الصلاة الصادرة عن النائب ، لكنها في الواقع والحقيقة كأنها صادرة عن المنوب عنه ، ولذا يصح أن ينسب الفعل اليه مجازاً فيقال : صلى المنوب عنه ، ولا يمكن أن يقال : ناب المنوب عنه بجعل شخص نائب عنه .

فالفعل الأول تتعلق به الإجارة ، والفعل الثاني تتعلق به القربة فاختلف الفعلان في الآثار ، حيث إن الأثر المترتب على الفعل الأول الذي هي النيابة : هي صحة أن يقال : زيد ناب عن فلان من حيث إنه نائب عنه .

وحيث إن الأثر المترتب على الفعل الثاني الذي هي الصلاة الخارجية هي صحة إسنادها إلى المنوب عنه مجازاً فيقال : صلى المنوب عنه بالاعتبار الثاني : وهو أن الفعل كأنه صادر عن المنوب عنه في الواقع .

(١) نفس متعلق الإجارة هي الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) أي نفس متعلق الإجارة التي هي الصلاة وإن اتحد خارجاً مع النيابة التي لا يعتبر فيها قصد القربة كما عرفت آنفاً .

القربة (١) مما لا يكون متعلقاً للإجارة .

فالصلاة (٢) الموجودة في الخـارج على جهة النيابـة فعل للنائب من حيث إنها (٣) نيابة عن الغير ، وبهذا الاعتبار (٤) ينقسم في حقه إلى المباح ، والراجح والمرجوح .

وفعل (٥) للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني (٦) تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال (٧) وبهذا الاعتبار (٨) تترتب عليه الآثار

---

(١) وهي نفس النيابة عن الميت ، حيث إنها لا تحتاج إلى قصد القربة كما عرفت آنفاً .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في ص٧٥ في قوله : قلت : القربة المانع اعتبارها من تعلق الإجارة هي المعتبرة في نفس متعلق الاجارة .

وقد عرفت نتيجة التفريع في ص٧٥ عند تعليقة ٦ .

(٣) أي من حيث إن الصلاة نيابة عن الغير الذي هو المنوب عنه .

(٤) أي الصلاة باعتبار كونها فعلاً للنائب من حيث إنهـا نيابة عن الغير : تنقسم الى الراجح والمباح والمرجوح كما عرفت مفصلاً في ص٧٦

(٥) بالرفع عطف على قوله : فعل للنائب ، أي الصلاة الموجودة في الخارج فعل للنائب ، وفعل للمنوب عنه كما عرفت في ص ٧٦ .

(٦) هذه الجملة : يعني تنزيل نفسه منزلة الغير : تفسير لقولـه : بعد نيابة النائب ، أي النيابة عبارة عن تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه .

(٧) وهو المباح أو الراجح أو المرجوح

(٨) وهو أن الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها نيابة عن الغير ، وفعل للمنوب عنه .

الدنيوية (١) والاخروية (٢) لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة (٣) ، والاجارة تتعلق به (٤) بالاعتبار الأول ، والتقرب (٥) بالاعتبار الثاني ، فالموجود (٦) في ضمن الصلاة الخارجية فعلان : نيابة (٧)

---

(١) وهو سقوط التكليف عن المنوب عنه كما عرفت في ص٧٧ .

(٢) وهو الثواب والعقاب المترتبين على فعل المنوب عنه الصادر من النائب الذي ينزّل نفسه منزلة الغير كما عرفت في ص ٧٧ .

(٣) أي في حالة الوفاة ، وإلا فالعبادات الآلهية كالصوم والصلاة والحج اشترط فيها المباشرة .

(٤) أي بذاك الموجود الخارجي باعتبار الأول : وهو كونه فعلاً للنائب : من حيث إنه نائب عن الغير كما عرفت في ص ٧٦ .

(٥) أي التقرب يحصل للنائب باعتبار الثاني : وهو كون الفعل كأنه صادر عن المنوب عنه كما عرفت في ص ٧٦ .

(٦) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ : من أن الصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب باعتبار الأول .

وفعل للمنوب عنه باعتبار الثاني : بمعنى أن الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان : النيابة التي تصدر عن النائب الذي هو الأجير فهذا الفعل لا يحتاج الى قصد القربة والإخلاص .

والفعل الخارجي الذي هي الصلاة التي صدرت في الواقع ونفس الأمر عن المنوب عنه فهذا يحتاج الى قصد القربة والإخلاص ، فالفعلان متغايران مفهوماً وإن كانا متحدين مصداقاً وخارجاً كما عرفت في ص٧٦.

(٧) هذا هو الفعل الأول من الفعلين ، وقد اشير اليه في ص٧٦ .

صادرة عن الأجير النائب فيقال : ناب عن فلان ، وفعل (١) كأنه صادر عن المنوب عنه فيمكن (٢) أن يقال على سبيل المجاز : صلى فلان ، ولايمكن أن يقال : ناب فلان ، فكما جاز اختلاف هذين الفعلين (٣) في الآثار فلا ينافي اعتبار القربة في الثاني (٤) ،

---

(١) هذا هو الفعل الثاني من الفعلين ، وقد اشير اليه في ص٧٧ .

(٢) الفاء تفريع على قول الشيخ : وفعل كأنه صادر عن المنوب عنه أي فبناءً على أن الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان : وهما النيابة ، وفعل النائب الذي كأنه صدر عن المنوب عنه : يمكن أن ينسب الفعل وهي الصلاة الصادرة من النائب الى المنوب عنه مجـــازاً فيقال : إن المنوب عنـــه صلى وإن كانت الصلاة صدرت عن النائب كما عرفت في ص ٧٧ .

لكن لا يصح أن يقال : فلان ناب عن الصلاة ، لعدم إمكان نيابة الانسان عن نفسه كما عرفت في ص ٧٧ .

وكلمة فلان في الموضعين كناية عن المنوب عنه .

(٣) وهما : النيابة الصادرة عن زيد ، والفعل الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت في ص ٧٧ .

والمراد من الآثار أثر الفعلين أي أثر النيابة وهي صحة امكان إسناد الصلاة الى المنوب عنه مجازاً في قولك : صلى المنوب عنه وإن كانت الصلاة صادرة عن النائب .

وأثر الفعل الخارجي وهو عدم صحة إمكان اسناد النيابة الى الانسان نفسه كما عرفت في ص ٧٧ .

(٤) وهو الفعل الخارجي الذي هي الصلاة كما عرفت في ص٧٧ . وكلمة جواز بالرفع فاعل لقوله : فلا ينافي ، ومفعوله قوله : اعتبار القربة=

جواز الاستيجار على الأول الذي لا يعتبر فيه القربة .

وقد ظهر مما قررناه (١) وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوىً وعملاً : من جواز الاستيجار على العبادات للميت ، وأن الاستشكال في ذلك (٢) بمنافاة ذلك لاعتبار القربة فيها (٣) ممكن الدفع ، خصوصاً بملاحظة ماورد من الاستيجار للحج .

ودعوى خروجه (٤) بالنص فاسدة ،

=أي فلا ينافي جواز الاستيجار على النيابة اعتبار القربة في الصلاة على اعتبار الأول وهي النيابة الصادرة عن النائب .

(١) من أن الفعل الموجود الخارجي وهي الصلاة له اعتباران :

اعتبار وقوعه نيابة عن الغير يكون فعلاً للنائب فتتعلق الاجارة به فلا يحتاج الى قصد القربة .

واعتبار أن الموجود الخارجي فعل للمنوب عنه فالقربة تتعلق به كما عرفت في ص ٧٥ .

وبهذين الاعتبارين يرتفع المنافاة بين الفعلين ، كما أنه يجوز اختلاف الفعلين في الآثار وقد عرفت ذلك في ص ٧٧ .

أي ظهرت مما ذكرناه علة جواز أخذ الاجرة على عبادات الميت مع أنها من الامور العبادية المحتاجة الى قصد القربة .

(٢) أي وأن منشأ الإشكال في الاستيجار على عبادات الميت : هي المنافاة بين أخذ الاجرة ، وبين قصد القربة والاخلاص .

وقد عرفت عدم المنافاة بالاعتبارين المذكورين آنفاً ،وفي ص ٧٦ .

(٣) أي في عبادات الميت بالتقرير الذي عرفت آنفاً .

(٤) أي خروج استيجار الحج عن قاعدة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات بالنص الآتي .

لأن مرجعها (١) إلى عدم اعتبار القربة في الحج .

وأضعف منها (٢) دعوى : أن الاستيجار على المقدمات (٣) كما لا يخفى ، مع أن ظاهر ما ورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده اسماعيل كون الاجارة على نفس الأفعال (٤) .

ثم اعلم أنه كما لا يستحق الغير بالاجارة ما وجب على المكلف على وجه العبادة ، كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة فلو استؤجر لاطافة صبي ، أو مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب في طواف نفسه كما صرح به في المختلف ، بل كذلك لو استؤجر لحمل غيره في الطواف (٥)

---

(١) أي مرجع هذه الدعوى .

(٢) أي وأضعف من دعوى خروج الحج بالنص .

(٣) وهي المقدمات التوصلية كالذهاب والإياب التى لا تحتاج إلى قصد القربة ، حيث إن الإجارة في الحج وقع على هذه المقدمات وهي خارجة عن نفس الحج المطلوب فيه قصد القربة ، لعدم تطلبها قصد القربة .

ولا يخفى أن الدعوى الاولى أضعف من الثانية ، حيث إن مآلها إلى عدم اشتراط قصد القربة في الحج وهذا باطل .

وأما الدعوى الثانية فيمكن وقوعها في الخارج : بأن يستأجر شخص على المقدمات التوصلية فقط .

(٤) وهي مناسك الحج وهي امور عبادية يشترط فيها القربة لا الاستيجار على المقدمات التي هي التوصليات التي لا تشترط فيها القربة .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص١١٥ . الحديث ١ . الباب١ .

(٥) أي في طواف الأجير ، والفرق بين حمل الصبي ، أو المغمى عليه للطواف .

وبين حمل الغير : أن الأجير في الصبي ، أو المغمى عليه استوجر لاطافتهما فلا يقع الطواف له .

—

كما صرح به جماعة تبعاً للإسكافي ، لأن المستأجر يستحق الحركة المخصوصة (١) عليه .

لكن ظاهر جماعة جواز الاحتساب في هذه الصورة (٢) ، لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الاطافة به كما لو استؤجر لحمل متاع .

وفي المسألة أقوال :

قال في الشرايع : ولو حمله حامل في الطواف أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه . انتهى .

وقال في المسالك : هذا إذا كان الحامل متبرعاً (٣) ، أو حاملاً بجعالة (٤) ، أو كان (٥) مستأجراً للحمل في طوافه .

أما لو استؤجر للحمل مطلقا (٦) ، لم يحتسب للحامل ، لأن (٧)

= بخلاف الثاني ، حيث إن الأجير لم يستأجر لاطافة الغير ، بل استؤجر للحمل فقط ، فالطواف يقع لنفسه .

(١) وهو الطواف .

(٢) وهو استيجار الشخص لحمل الغير فقط ، لا للاطافة .

(٣) أي في حمل غيره في الطواف .

(٤) اي ليس الحمل بعقد اجارة .

(٥) أي أو كان الحامل مستأجراً لحمل الشخص في طواف نفسه .

(٦) أي لو استؤجر الحامل للحمل مطلقا من غير أن يقيد بكون الحمل في طواف نفسه لم يحتسب هذا الحمل للحامل ، بل يحتسب للمحمول .

(٧) تعليل لعدم احتساب الطواف لو استؤجر الأجير للحمل مطلقا أي الحركة المخصوصة التي هو الطواف والذي كان يستحقه الحامل وهو الأجير قد أصبح للمحمول الذي هو المستأجر فلا يجوز للأجير صرف هذه الحركة التي هو الطواف إلى نفسه .

الحركة المخصوصة قد صارت مستحقةً عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه.

وفي المسألة (١) أقوال هذا (٢) أجودها . انتهى (٣) .

وأشار (٤) بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقا (٥) كما هو (٦) ظاهر الشرايع ، وظاهر القواعد على اشكال .

والقول الآخر (٧) ما في الدروس : من أنه يحتسب لكل من الحامل والمحمول ما (٨) لم يستأجره للحمل في طوافه . انتهى .

---

(١) أي في مسألة حمل الغير في الطواف متى يحتسب عن نفسه ومتى لا يحتسب .

(٢) وهو التفصيل المذكور في ص٨٣ بقوله : إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعالة ، أو كان مستأجراً للحمل في طوافه .

(٣) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٤) أي (الشهيد الثاني) إلى الأقوال التي ذكرها في المسالك بقوله: وفي المسألة أقوال .

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة ، أي سواء أكان الحامل متبرعاً في حمله أم مستأجراً للحمل مطلقا أم مقيداً بكونه في طوافه أم حاملاً بجعالة .

(٦) أي القول الأول في المسألة هو ظاهر الشرايع وقد ذكر قول المحقق هنا بقوله في ص٨٣ : قال في الشرايع : ولو حمله حامل في الطواف أمكن أن يحتسب كل منهما في طوافه عن نفسه ، فإن هذا القول مطلق يشمل جميع مراتب الحمل .

(٧) هذا هو القول الثاني في المسألة أي الطواف الذي يصدر من الحامل للحامل والمحمول .

(٨) ما هنا مصدرية أي الطواف يقع لكل من الحامل والمحمول =

والثالث (١) ما ذكره في المسالك من التفصيل .

والرابع (٢) ما ذكره بعض محشي الشرائع : من استثناء صورة الاستيجار على الحمل .

والخامس (٣) الفرق بين الاستيجار للطواف به ، وبين الاستيجار لحمله في الطواف .

وهو (٤) ما اختاره في المختلف .

وبنى فخر الدين في الايضاح جواز الاحتساب (٥) في صورة

= ويحتسب لهما ما دام لم يستأجر الحامل من قبل المحمول على حمله في طواف نفسه ، فإن الطواف في هذه الحالة لا يحتسب للأجير .

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة أى أفاد في المسالك التفصيل في مسألة حمل الغير في الطواف ، وقد عرفت التفصيل في ص٨٣ بقوله: وقال في المسالك :

(٢) هذا هو القول الرابع في المسألة أي القول الرابع هو استثناء صورة الاستيجار على الحمل للطواف فلا يحتسب الطواف للحامل والمحمول سواء أ كانت الإجارة مطلقة أم مقيدة بطواف الحامل أم المحمول ، فهذه الصورة مستثناة من إمكان احتساب الطواف للحامل والمحمول .

وأما إذا كان الحمل بالتبرع ، أو بالجعالة فالطواف يقع للحامل والمحمول.

(٣) هذا هو القول الخامس في المسألة : وهو الفرق بين الاستيجار للطواف بالمحمول فالطواف لا يحتسب للحامل بل يقع للمحمول .

وبين الإستيجار لحمل الحامل المحمول لطواف نفسه ، فإن الطواف يقع لكل من الحامل والمحمول إذا نواه كلاهما .

(٤) أي القول الخامس مختار (العلامة) في المختلف .

(٥) خلاصة ما أفاده (فخر المحققين) في هذا المقام : أن احتساب=

الاستيجار للحمل التي استشكل (١) والده رحمه الله فيها : على أن (٢) ضم نية التبرد إلى الوضوء قادح أم لا .

والمسألة (٣) مورد نظر وإن كان ما تقدم من المسالك (٤) لا يخلو عن وجه .

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه : من عدم جواز الاستيجار على المستحب إذا كان من العبادات : أنه (٥) لا يجوز أخذ الاجرة على اذان المكلف

= الطواف للحامل في صورة استيجار الحامل لحمل المستأجر في الطواف متوقف على أن ضم قصد التبرد الى الوضوء مبطل للوضوء أم لا ، لمنافاة القصد المذكور مع القربة المطلوبة في التوضؤ .

فإن قلنا بالبطلان قلنا ببطلان الطواف للحامل في هذه الصورة وأن الطواف يقع للمحمول فقط .

وإن قلنا بالصحة قلنا بصحة الطواف واحتسابه للحامل والمحمول .

(١) أي وقد استشكل (العلامة) احتساب الطواف للحامل والمحمول في هذه الصورة .

وقد عرفت الاشكال في كلام (شيخنا الأنصاري) في ص ٨٤ بقوله: وظاهر القواعد على اشكال .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : بنى أي بنى فخر الدين هذه المسألة على مسألة جواز نية التبرد في الوضوء ، كما عرفت آنفاً .

(٣) هذه العبارة (للشيخ الأنصاري) ، لا لفخر المحققين ، أي مسألة احتساب الطواف للحامل والمحمول في جميع صورها محل اشكال ونظر .

ومن هنا يظهر أن الشيخ لم يقطع في المسألة من حيث حكمها .

(٤) أي من التفصيل المذكور في ص ٨٣ .

(٥) جملة أنه لا يجوز مرفوعة محلاً فاعل لقوله : قد ظهر .

لصلاة نفسه (١) اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير لأجلـه (٢) يصح الاستيجار كالإعلام (٣) بدخول الوقت ، والاجتزاء به في الصلاة .

وكذا (٤) أذان المكلف للإعـلام عند الاكـثر كما عن الذكرى وعلى الأشهر كما في الروضة (٥) وهو (٦) المشهور كما في المختلف ومذهب الأصحاب ، إلا من شذ كما عنه وعن جامع المقاصد ، وبالاجماع كمـا عن محكي الخلاف ، بناءً (٧) على أنه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله فلا يجوز

---

(١) حيث إن الاذان للصلاة مستحب وهو من المستحبات ، بناءً على القول بذلك ، فلا يجوز للمصلي أخذ الاجرة عليه لصلاته ، لأن الأخذ يتنافى وقصد الإخلاص والقربة .

(٢) أي عود النفع من الاذان لمستأجره هو الموجب لصحة بذل المال ازاءه ، لأن الملاك في صحة الاجارة هو وجود نفـع يعود الى المستأجر كما عرفت في ص٢١ .

(٣) هذا تنظير لكيفية وجود نفع في الأذان يعود الى المستأجر .

وخلاصته : أن الأذان الإعلامي الذي يطلع المسلمون عليه فيتهيئوا للصلاة ، أو المصلي يكتفي به ولا يقول الأذان ثانياً إذا أراد الصلاة : فيه نفع يعود إلى الغير .

(٤) أي وكذا لا يجوز أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي .

(٥) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص٢١٧ .

(٦) أي عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي هو المشهور بين الأعلام من الفقهاء .

(٧) منصوب على المفعول لأجله فهو تعليل لعـدم أخـذ الاجرة على الأذان الإعلامي ، أي عدم جواز أخذ الاجرة لأجل أن الأذان أمر -

أن يستحقه الغير (١) .

وفي رواية (زيد (٢) بن علي) عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال له : والله إني احبك لله .

فقال له : لكني ابغضك لله .

قال : ولم ؟

قال : لأنك تبغي في الأذان أجراً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً(٣) .

وفي رواية حمران الواردة في فساد الدنيا واضمحلال الدين وفيها قوله عليه السلام : ورأيت الأذان بالأجر ، والصلاة بالأجر (٤) .

= عبادي يعتبر فيه وقوعه لله خالصاً لوجهه المقدس فلا يجوز أن يستحقه الغير حتى يكون حقاً له ليأخذ بإزائه الاجرة .

(١) وهو المؤذن حتى يأخذ عليه الأجر كما عرفت آنفاً .

(٢) هو الشهيد الشهير ابن (الامام السجاد) صلوات الله عليهما قتيل بني مروان يأتي شرح حياته مفصلاً في (أعلام المكاسب) .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) : الطبعة الرابعة طباعة النجف الأشرف الجزء ٣ . ص١٠٩ – ١١٠ . الحديث ٧ .

(التهذيب) : الجزء ٦ . ص٣٧٦ . الحديث ٢٢٠ .

(وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص١١٤ . الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

والحديث هذا مروي في الوسائل الطبعة الحديثة نقلاً عن المصدرين مع اختلاف يسير .

وهذا أحد الأحاديث التي لم يطبق مع المصدر المنقول منه ، ولم يعلق عليه من قبل الهيئة المصححة المشرفة .

(٤) نفس المصدر . الجزء ١١ . ص٥١٨ . الحديث ٦ . السطر الأول.

ويمكن (١) أن يقـال : إن مقتضى كونه عبادة : عـدم حصول الثواب (٢) اذا لم يتقرب به ، لافساد (٣) الاجارة ، مـع فرض كون العمل مما ينتفع به وإن لم يتقرب به .

نعم (٤) لو قلنا بأن الإعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لا يتأتى

---

(١) خلاصة الامكان : أن مقتضى كون الأذان من الامور العبادية أن يكون له حكمان : حكم تكليفي . وحكم وضعي .

أما الحكم التكليفي فهو عدم حصول الثواب للمؤذن عندما يأخذ الاجرة ، لعـدم إمكان القربة حينئذٍ ، لمنافاة الأخذ للإخلاص المطلوب في الأمر العبادي .

وأما الحكم الوضعي فهو عـدم فساد الاجارة ، حيث إن الأذان الإعلامي عمل ينتفع به لأداء الصلاة لمن سمعه ، ولجواز الإفطار لمن كان صائماً فهو يستحق الاجرة من هذه الجهة ، ولو لم يقصد القربة والاخلاص فحينئذٍ يبطل ما قلناه آنفاً في قولنا : لا يجوز أن يستحقه الغير .

(٢) هذا هو الحكم التكليفي كما عرفت آنفاً عند قولنا : أما الحكم التكليفي .

(٣) هذا هو الحكم الوضعي كما عرفت آنفاً عند قولنا : وأما الحكم الوضعي .

أي وليس مقتضى كون الأذان عبادة فساد الاجارة .

(٤) استدراك عما أفاده : من أن الأذان الاعلامي لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لكونه من الامور العبادية في قوله : بناء على أنه عبادة يعتبر فيه وقوعه لله فلا يجوز أن يستحقه الغير .

وخلاصة الاستدراك : أنه لو قلنا بعدم حصول دخول الوقت من الإعلام=

بالاذان الذي لا يتقرب به صح ما ذكر (١) ، لكن ليس كـذلك (٢)
وأما الرواية (٣) فضعيفة .

ومن هنا (٤) استوجه الحكم بالكراهة في الذكرى والمسالك ، ومجمع البرهان والبحار بعد أن حكى (٥) عن علم الهدى رحمه الله .

ولو اتضحت دلالة الروايات (٦) أمكن جبر سند الاولى بالشهرة

= المستحبي الذي يحصل من الأذان الذي يؤخذ عليه الاجر ، والذي لا يقصد به القربة : صح ما ذكرناه : من عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان الاعلامي .

(١) وهو عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان الاعلامي .

(٢) أي بل الإعلام يتحقق بالأذان الإعلامي وإن لم يقصد به القربة والدليل على ذلك عدم اشتراط العدالة في المؤذن ، فلو أذن غير العادل ترتبت عليه الآثار : من الإفطار ، واقامة الصلاة .

نعم تشترط الوثاقة في المؤذن .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٤ . ص٦١٨ . الباب ٣ . الأحاديث.

(٣) وهي رواية (زيد بن علي بن الحسين) صلوات الله وسلامه عليهم ، لاشتمالها على عبد الله بن منيح ، وحسين بن علوان وهما ضعيفان .

(٤) أي ومن أجل أن رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم‌السلام ضعيفة لاشتمالها على الشخصين المذكورين : استوجه الشهيد الحكم بكراهة أخذ الاجرة في الأذان الإعلامي .

(٥) أي (العلامة المجلسي) أعلى الله مقامه .

(٦) وهي رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام .

ورواية حمران اللتين ذكرهما الشيخ ، والروايات التي لم يذكرها الشيخ لـكنها مذكورة في المصادر التي أشرنا إليها آنفاً .

والمعنى أنه لو كانت دلالة الروايات المذكورة واضحة في حرمة أخذ=

مع أن (١) رواية حمران حسنة على الظاهر بإبن هاشم .

ومن هنا (٢) يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام : من حرمة أخذ الاجرة على الامامة ، مضافاً (٣) إلى موافقتها للقاعدة المتقدمة :

-الاجرة على الواجبات ، حيث إنها في الكراهة أظهر أمكن جبر ضعف سند رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام بالشهرة ، فإن حرمة الأخذ مشهورة عند الفقهاء .

(١) هذا ترق من الشيخ وخلاصته أن سند رواية (زيد بن علي ابن الحسين) عليهم السلام وإن كان ضعيفاً وقلنا : إن الشهرة جابرة لضعف السند .

لكن رواية حمران حسنة ، لكون سندها منتهياً الى ابن أبي هاشم وهو من ثقات الامامية ، ومن رجال (شيخنا الكليني) فتثبت حرمة أخذ الاجرة على الواجبات بهذه الرواية ، ولا نحتاج الى جبران الضعف بالشهرة.

(٢) أي ومن أجل أن رواية (زيد بن علي بن الحسين) عليهم السلام ورواية حمران ، وبقية الروايات المذكورة في المصدر المشار اليه تدل على حرمة أخذ الاجرة على الأذان الإعلامي الذي هو من المستحبات العبادية: يظهر وجه حرمة أخذ الاجرة على الامامة في صلاة الجماعة: وهو اتحاد الملاك فيهما ، فإن المناط في كل واحد من الأذان والإمامة هي العبادية فاتحد الملاك .

(٣) أي بالاضافة الى موافقة حرمة أخذ الجواز للقاعدة الكلية .

خلاصة هذا الكلام : أن لنا دليلاً آخر على حرمة أخذ الاجرة على الواجبات غير الروايات المذكورة ، واتحاد الملاك : وهو أنه قد علم سابقاً أن كل أمر عبادي يطلب في تحققه في الخارج قصد الإخلاص والقربة لا يجوز أخذ الاجرة عليه ، لمنافاة الاجرة مع الاخلاص المطلوب في العمل فلا نفع فيه يعود الى المستأجر حتى يصح وقوعه محلاً للإجارة فالمحل ليس-

من (١) أن ما كان انتفاع الغير به موقوفاً على تحققه على وجه الاخلاص لا يجوز الاستيجار عليه ، لأن شرط العمل المستأجر عليه قابليّة إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاءً بالعقد ، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك (٢) .

ثم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة بناءً على وجوبه (٣) كما هو أحد الأقوال في المسألة ، لقوله تعالى : (وَلا يَأبَ الشُهَدَاءُ إذا ما دُعُوا (٤)) المفسَّر في الصحيح بالدعاء للتحمل (٥) ، وكذلك (٦) أداء الشهادة، لوجوبه عيناً ، أو كفاية ، وهو (٧)

= قابلاً لذلك فهذه قاعدة كلية قد اشير اليها أثناء البحث في ص٢١ .

(١) كلمة من بيان لتلك القاعدة الكلية المتقدمة آنفاً .

(٢) أي للوفاء بالعقد إذا وقع الفعل محلاً للإجارة ، لعدم إمكان القربة حينئذ .

(٣) أي وجوب تحمل الشهادة كما هو أحد الأقوال في المسألة :

ومعنى تحمل الشهادة : أن يدعو شخص شخصاً آخر ليكون شاهداً على أداء الدين ، أو الإقراض ، أو الوصية ، أو الوقفية ، وغير ذلك من الامور التي يحتاج اثباتها عند الحاكم الشرعي الى الشاهد .

(٤) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص٢٢٥ . الحديث ١ . الباب ١ من كتاب الشهادات .

(٦) أي يحرم أخذ الاجرة عليه ، لوجوب الاداء عيناً اذا كان الأداء منحصراً به ، أو كفاية اذا كان هناك غيره يمكنه أداء الشهادة .

(٧) أي عدم جواز أخذ الاجرة على أداء الشهادة لو كان واجباً عينياً أو كفائياً واضح ، لأنه واجب عيني . =

مع الوجوب العيني واضح ، وأما مع الوجوب الكفائي فلأن المستفاد من أدلة الشهادة (١) كون التحمل والأداء حقاً للمشهود له على الشاهد ، فالموجود في الخـارج (٢) من الشاهد حق للمشهود له لا يُقابَل بعوض ، للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله (٣) فيرجع الى أكل المال بالباطل .

ومنه (٤) يظهر أنه كما لا يجوز أخذ الاجرة من المشهود له كذلك (٥)

= ثم لا يخفى عليك أن الظاهر عـدم كون أداء الشهادة من الامور العبادية حتى يحتاج الى قصد القربة ثم يقال بعدم جواز أخذ الاجرة عليه لكونه منافياً للإخلاص ، بل هو من الواجبات التوصلية .

وعلى فرض عباديته فقد صرح الشيخ بجواز أخذ الاجرة على عمل له منفعة محللة عند الشارع ، ومقصودة عند العقلاء في قوله في ص ٤٥ : والذي ينساق اليه النظر أن مقتضى القاعدة في كل عمـل له منفعة محللة مقصودة : جواز أخذ الاجرة والجعل عليه وان كان داخـلاً في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف .

(١) راجع نفس المصدر . ص٢٣١ الباب ٥ . الحديث ٢ .

(٢) وهو التحمل ، أو الأداء .

(٣) أي من مال صاحب الحق الذي هو المشهود له وهو باطـل فيكون مرجع هذا المال الى اكل المال بالباطل .

(٤) أي ومن كون أداء الشهادة ، أو التحمل حقـاً للمشهود له على الشاهد .

(٥) أي وكذلك لا يجوز أخذ الاجرة من بعض الشهود الذي وجب عليه أداء الشهادة لو سمعها مع جماعـة إن أراد أن يستأجر شخصاً آخر ليؤدي الشهادة عن نفسه .

ولا يخفى أن ماستدل به الشيخ على عدم جواز أخذ الاجرة من المشهود له =

لا يجوز من بعض مَن وجبت عليه كفاية اذا استأجره لفائـــدة اسقاطها عن نفسه .

ثم إنه لا فرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل ، أو الأداء على قطع مسافة طويلة ، وعدمه .

نعم لو احتاج (١) إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه ، ولو أمكن احضار الواقعة عند مَن يراد تحمله للشهادة فلـــه أن يمتنـــع من الحضور ويطلب الإحضار .

بقي الكلام في شيء وهو أن كثيراً من الأصحاب صرحوا في كثير من الواجبات (٢) ،

= بقوله في ص٩٣ : للزوم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله : لا يأتي في أخذ الاجرة من بعض الشهود الذي وجب عليه أداء الشهادة لو استأجر شخصاً ليؤدي عنه الشهادة ، لعدم مقابلة حق الشخص بشيء من ماله ، بل قابل حق الشخص بشيء من مال الغير فلا ضرر في ايقاع الاجارة من قبـــل الشاهد ودفع مال الأجير ليؤدي الشهادة عن نفسه ، لرجوع نفع من هذه الاجارة الى المستأجر ، ولا يشترط في هذه الاجارة قصد القربة حتى يقال: بمنافاة الاخلاص لاخذ الاجرة .

(١) أي لو احتاج أداء الشهادة ، أو تحملها الى بذل مال من قبل الشاهد ، أو المتحمل فالظاهر عـــدم وجوب الأداء على مؤدي الشهادة أو على المتحمل ، ولـــه أن يطلب إحضـــار الواقعة عنده حتى يتحمل الشهادة ، أو يؤديها وان كان التحمل ، أو الأداء حقاً للمشهود له .

(٢) كمباشرة القضاء، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإشاعة الأمن في داخل البلاد ، وحفظ النظام .

ولعل منها حفظ ثغور المسلمين بالمرابطة فيهـــا .

والمستحبات (١) التي يحرم أخذ الاجرة عليها بجواز ارتزاق مؤديها (٢) من بيت المال المعد لمصالح المسلمين، وليس المراد (٣) أخذ الاجرة، أو الجعل من بيت المال، لأن ما دل على تحريم العوض (٤) لا فرق فيه بين كونه من بيت المال، أو من غيره، بل حيث استفدنا من دليل الوجوب (٥) كونه (٦) حقاً للغير يجب أداؤه اليه عيناً، أو كفاية فيكون أكل المال بإزائه

---

(١) وهو الأذان للإعلام، وإمامة الجماعة، وإقامة صلاة الجمعة والإصلاح بين الناس.

(٢) أي مؤدي الواجبات والمستحبات.

(٣) أي وليس المراد من الارتزاق الذي صرح الفقهاء بجوازه: الإرتزاق من بيت المال.

والارتزاق عبارة عن اعطاء الامام، أو نائبه للمباشر لبعض هذه الامور المذكورة مصاريفه السنوية: من الأكل والكسوة، والمسكن والمركوب حسب شؤونه الشخصية، سواء أكان هذا الارتزاق مساوياً لاجرة المثل أم أكثر أم أقل.

(٤) أي تحريم أخذ العوض بدل هذه الامور، سواء أكان العوض باجارة أم بجعالة.

(٥) وهو وجوب العمل الذي يؤديه المكلف.

(٦) أي كون الواجب حقاً للغير على المسلمين كما إذا انحصر أداء الحق على شخص معين كأداء الشهادة المنحصر في رجل، أو رجلين مثلاً فيكون أكل المال بإزاء هذا الحق الذي للغير على المسلم بأي نحو كان هذا الأخذ، سواء أكان على نحو الاجارة أم على نحو الجعالة فيشمله قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أموالَكُم بَيْنَكُم بِالباطِلِ﴾.

أكلاً له بالباطل : كان (١) اعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمة لأنه (٢) تضييع له ، واعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقه المسلمون على العامل بل (٣) المراد أنه إذا قام المكلف بما يجب عليه كفاية ، أو عيناً مما يرجع الى مصالح المؤمنين وحقوقهم كالقضاء والإفتاء ، والاذان والإقامة ، ونحوها ورأى ولي المسلمين المصلحة في تعيين شيء من بيت المال له (٤) في اليوم أو الشهر ، أو السنة من جهة قيامه بذلك الأمر ، لكونه (٥) فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته (٦) فيعين (٧) له مايرفع حاجته وان كان أزيد من اجرة المثل ، أو أقل منها .

---

(١) جواب لحيث في قوله : بل حيث استفدنا ، وهو بمعنى اذا أي اذا استفدنا من دليل الوجوب .

(٢) أي لأن هذا الاعطاء إلى الشخص القائم بذلك العمل تضييع لبيت مال المسلمين .

(٣) أي ليس المراد أخذ الاجرة ، أو الجعل من بيت مال المسلمين بل المراد أنه اذا قام المكلف إلى آخر قوله .

(٤) أي لهذا المكلف القائم بهذه الأعمال .

(٥) تعليل لقوله : ورأى ولي المسلمين ، أي إنما رأى ولي المسلمين المصلحة في إعطاء الشخص القائم بذلك العمل الواجب لأجل أنه فقير .

(٦) هذا بالنسبة الى الواجبات التي تستوعب وقته .

وأما التي لا تستوعب فلا يشمله هذا الدليل .

(٧) أي ولي المسلمين الذي هو الامام عليه السلام ، أو نائبه الخاص أو العام كما في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبها الفرج بهذا المكلف القائم بالأعمال المذكورة .

ولا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له (١) بعد القيام ، أو قبله حتى أنه لو قيل له : إقض في البلد وأنا أكفيك مؤنتك من بيت المال جاز ولم يكن (٢) جعالة .

وكيف كان (٣) فمقتضى القاعدة (٤) عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤنة ، فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز (٥) :

---

(١) أي تعيين الرزق للمكلف المذكور سواء أكان بعد القيام بالأعمال المذكورة أم قبله .

أما بعد القيام فواضح ، حيث إنه أدى واجبه الديني فيستحق عليه الارتزاق ، لأن عمله هذا منعه عن اكتساب اعاشة نفسه من طريق آخر .

وأما قبل القيام فلأن القاضي هيأ نفسه للقيام بالعمل ومنع نفسه عن الاشتغال بعمل آخر لارتزاقه .

(٢) أي هذا الاعطاء والكفاية المذكورة .

(٣) أي أيّ شيء قلنا في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال .

(٤) وهي قاعدة عدم جواز أخذ الاجرة على الواجبات .

(٥) فللارتزاق من بيت المال شرطان :

(الأول) : الحاجة الى أخذ المال .

(الثاني) : أن لا يمكنه الكسب مع القيام بهذه المهمة الواجبة فبناءً على الشرطين لو كان له كسب ضئيل لا تكفيه مؤنته فعلى ولي المسلمين تكملة ارتزاقه .

ولا يخفى أن منشأ عدم التمكن من الاكتساب إما لعدم اتساع الوقت لذلك.

أو لمنافاة الاكتساب مباشرة ، لمنزلته الروحية في المجتمع كما في عصرنا الحاضر كالقضاة ، والحكام ، ومراجع الدين ، وأئمة الجماعة .

ويظهر من اطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك (١) .

بل صرح غير واحد بالجواز مع وجدان الكفاية .

---

(١) أي خلاف عـــدم جواز الارتزاق ، حيث إن اطلاق جماعة من الفقهاء جواز ارتزاق القاضي من بيت المال ولو كان غنياً .

بيعُ المُصحَف

خاتمة تشتمل على مسائل

(الاولى) : صرح جماعة كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد بحرمة بيع المصحف (١) .

والمراد به (٢) كما صرح في الدروس : خطه (٣) .

وظاهر المحكي عن نهاية الأحكام (٤) اشتهارها (٥) بين الصحابة حيث تمسك على الحرمة بمنع الصحابة .

وعليه (٦) تدل ظواهر الأخبار المستفيضة .

ففي موثقة سماعة لا تبيعوا المصاحف ، فإن بيعها حرام .

قلت : فما تقول في شرائها ؟

قال : إشتر منه الدفتين والحديد والغلاف ، وإياك أن تشتري منه

---

(١) بتثليث الميم : اسم لمجموع ما بين الدفتين من القرآن الكريم فهو علم له ، وإن كان معناه لغة أعم من هذا .

(٢) أي بالتحريم المتصيد من الحرمة في قوله : بحرمة بيع المصحف

(٣) أي خط المصحف وهي الكتابات ، لا نفس الورق والجلد والغلاف والحديد .

(٤) موسوعة في الفقه الامامي (لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي) .

(٥) أي اشتهار الحرمة .

(٦) أي وعلى تصريح هؤلاء الأعلام بحرمة بيع المصحف الكريم .

الورق وفيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراماً ، وعلى من باعه حراماً (١)

ومضمرة عثمان بن عيسى قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشتر كلام الله ، ولكن اشتر الجلد والحديد والدفتر وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا (٢) .

ورواها (٣) في الكافي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والأديم (٤) ، والحديد (٥) .

ورواية عبد الرحمان بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل : إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحِلْيته (٦) ، وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا (٧) .

---

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص١١٦ . الباب ٣١ . الحديث ١١ .

ولا يخفى أنه يمكن استفادة الحكم الوضعي وهو فساد المعاوضة في الطرفين من الحديث فلا المشتري يملك المثمن ، ولا البايع يملك الثمن ، فإن قوله عليه السلام : فيكون عليك حراماً يدل على عدم تملك المشتري المثمن .

وقوله عليه السلام : وعلى من باعه حراماً يدل على عدم تملك البائع الثمن .

(٢) نفس المصدر . ص١١٤ الحديث ٢ .

(٣) أي وروى هذه المضمرة في الكافي .

(٤) بفتح الهمزة الجلد المدبوغ الذي تكتب عليه الكتب والمصاحف والرسائل قديماً .

(٥) نفس المصدر . ص١١٥ . الحديث ٧

(٦) بضم الحاء وسكون اللام وفتح الياء .

(٧) نفس المصدر . ص١١٤ الحديث ١ .

وظاهر قوله عليه السلام : إن المصاحف لن تشترى أنهـا لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضية عما بذله من الثمن ، وأنها (١) أجل من ذلك

ويشير اليه (٢) تعبير الامام في بعض الأخبار بكتاب الله : وكلام الله (٣) الدال على التعظيم .

وكيف كان (٤) فالحكم (٥) في المسألة واضح بعد الأخبار (٦) وعمل مَن عرفت حتى مثل الحلي (٧) الذي لا يعمل بأخبار الآحاد .

وربما يتوهم هنا ما يُصرِف هذه الأخبار (٨) عن ظواهرها .

مثل رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها .

---

(١) أي وأن المصاحف أجل من أن تشترى وتباع .

(٢) أي إلى أن المصاحف لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضية وأنها أجل من أن تشترى وتباع .

(٣) راجع نفس المصدر . ص١١٤ . الحديث ٢ - ٣ .

(٤) أي أيُ شيء اريد من البيع والشراء في المصاحف .

(٥) وهي الحرمة التكليفية المترتبة عليها الآثار الوضعية في مسألـة بيع المصاحف .

(٦) وهي التي اشير اليها في ص١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ .

(٧) وهو (ابن ادريس) صاحب السرائر رحمه الله .

والمراد من (عمل من عرفت) : الجماعة الذين نقل عنهم الشيخ بقوله في ص١٠١ الاولى : صرح جماعة كما عن النهاية .

(٨) وهي المشار اليها في ص ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ : بأن تصرف ظواهرها التي هي الحرمة إلى المعنى المجازي وهي الكراهة .

فقال : إنما كان يوضع (١) عند القامة (٢) والمنبر .

قال : كان بين الحائط والمنبر قيد (٣) ممر شاة ، ورجل وهو منحرف (٤) فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ، ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا .

ثم إنهم اشتروا بعد ذلك (٥)

قلت : فما ترى في ذلك ؟ (٦) .

قال (٧) : اشتريه احبُ اليَّ من أن أبيعه (٨) .

ومثلها رواية روح بن عبد الرحيم وزاد فيها قلت : فما ترى أن اعطي على كتابته أجراً ؟

قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون (٩) ، فإنهما تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله : ثم إنهم اشتروا بعد ذلك

---

(١) أي المصحف الكريم .

(٢) المراد من القامة : حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان بطول قامة الانسان .

(٣) بفتح القاف وكسرها : وهو المقدار .

(٤) هو الرجل الذي يمشي لا باتجاه جنبه ،لا باتجاه وجهه .

(٥) أي بعد أن كثرت نسخ القرآن .

(٦) أي في شراء المصاحف وبيعها .

(٧) أي الامام عليه السلام .

(٨) نفس المصدر . ص١١٥ . الحديث ٤ - ٨

والحديث هذا يدل على كراهة شراء المصاحف .

(٩) نفس المصدر . ص١١٦ . الحديث ٩ .

وهذا الحديث أيضاً يدل على كراهة شراء المصاحف .

وقوله : اشتريه أحب اليّ من أن أبيعه (١) ، ونفي الباس عن الاستيجار لكتابته كما في أخبار اخرى غيرها (٢) فيجوز تملك الكتابة بالاجرة فيجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها (٣) عند بيع المجموع المركب منهـا (٤) ومن القرطاس ، وغيرها (٥)

لكن الانصاف أن لا دلالة فيها (٦) على جواز اشتراء خط المصحف وإنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشرة كتابته ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم ، وحصّلوا المصاحف بأموالهم شراءً واستيجاراً ، ولا دلالة فيها (٧) على كيفية الشراء ، وأن الشراء والمعاوضة لابد أن لا تقع إلا على ما عدا الخط من القرطاس ، وغيره (٨) .

وفي بعض الروايات دلالة على أن الأولى مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه أن يستكتب بلا شرط (٩) ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبدالرحمان

---

(١) كما في الحديث المشار اليه في ص١٠٤ .

(٢) أي في غير رواية روح بن عبد الرحيم .

راجع نفس المصدر . ص١١٦ . الحديث ١٢ - ١٣ .

(٣) أي بازاء كتابة القرآن .

(٤) أي من الكتابة .

(٥) أي غير الكتابة والقرطاس : من الجلد والورق .

(٦) أي في هذه الأخبار المذكورة المشار اليها في ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٧) أي في هذه الأخبار على كيفية الشراء : بأن كانت المعاوضة بإزاء الخط ، أو الورق ، أو الجلد ، أو الحديد ، أو الغلاف .

(٨) وهو الجلد والورق والحديد والغلاف .

(٩) أي بلا شرط الثمن من قبل المستكتب .

ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ام عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وأنه لم تُبتَع المصاحف إلا حديثاً (١)

ومما يدل على الجواز (٢) رواية عنبسة الوراق قال : قلت لأبي الله عليه السلام : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها .

قال : ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟

قلت : بلى وأعالجها .

قال : لا بأس بها (٣) وهي (٤) وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أن ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع في مقام الحاجة إلى البيان فلا تعارض ما تقدم من الأخبار المتضمنة للبيان (٥) .

---

(١) نفس المصدر . ص١١٦ . الحديث ١٠ . الباب ٣١ .

(٢) أي جواز بيع المصاحف .

(٣) نفس المصدر . ص١١٥ . الحديث ٥ .

(٤) أي هذه الرواية الدالة على الجواز .

(٥) أي لبيان كيفية بيع المصحف وهي الأخبار المذكورة ، حيث إن فيها كيفية البيع الذي فيه تبادل المصحف ، فإن في بعضها : اشتر الحديد والورق والدفتين ، كما في ص١٠١ .

وفي بعضها : اشتر الحديد والجلود والدفة كما في ص١٠٢ .

وفي بعضها : قل اشتر منك الورق ، وما فيه من الأديم وحليته وما فيه من عمل يديك كما في ص١٠٢ .

وفي بعضها : وبع الورق والأديم والحديد كما في ص١٠٢، فإن هذه الأحاديث تتضمن الكيفية التي يجوز معها البيع .

وكيف كان فالأظهر في الاختيار (١) ما تقدم من الأساطين المتقدمة اليهم الاشارة .

بقي الكلام (٢) في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة (٣) مالك للأوراق وما فيها من النقوش ، فإن (٤) النقوش إن لم تعد من الأعيان المملوكة ،

---

(١) في كثير من النسخ الموجودة عندنا فالأظهر في الأخبار .

إلا في النسخة الموجودة عندنا والتي نعلق عليها ونعرضها للطباعة : فالأظهر في الإختيار وهو الصحيح كما أثبتناه هنا أي المختار والمرجح عندنا في بيع المصحف الكريم وشرائه : ما اختاره الأساطين من الفقهاء : من الحرمة ، وقد أشار إلى هذا الاختيار في ص ١٠١ بقوله : خاتمة تشتمل على مسائل : الاولى صرح جماعة كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد بحرمة بيع المصحف .

(٢) أي بقي الإشكال في فهم المراد من حرمة بيع المصحف وشرائه بعد الفرض أن الكاتب الذي كان مالكاً للأوراق المجردة عن الكتابة : مالك للأوراق وما فيها من الخطوط بعد الكتابة .

أي الكلام يدور حول حرمة بيع المصحف وشرائه في هذه الصورة .

(٣) أي المملوكة للكاتب قبل الكتابة فيها .

(٤) تعليل لقوله : بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق التي كانت ملكاً له قبل الكتابة .

وخلاصة التعليل : أن هذه الخطوط بعد الكتابة في الأوراق لها فرضان :

(الأول) : أن لا تعد من الأعيان الخارجية المملوكة عرفاً ، حيث إنها أعراض ، بل تعد من الصفات العارضة للأوراق بسببها تزيد قيمة الأوراق-

. . . .

=وجوداً وعدماً ، أي إن وجدت هذه النقوش والخطوط في الأوراق زادت قيمتها ، وإن لم توجد نقصت قيمتها ، ففي هذه الصورة لا حاجة لنا في بيع الخطوط إلى النهي عنها ، لأنه لا يقع بإزاء الخط جزء من الثمن حتى يقع الخط في حيز البيع ليرد عليه نهي عن بيعه ، لأنه ليس للخطوط وجود استقلالي ذاتي ، بل وجودها قهري وتبعي للغير وهو الورق .

(الثاني) : أن تعد الخطوط من الأعيان الخارجية المملوكة اى لها وجود استقلالي ذاتي خارجي .

وهذا لا يخلو من أمرين :

(الأول) : بقاء الخطوط على ملك الكاتب البايع بعد بيع الورق والجلد فحينئذٍ يلزم اشتراك البايع مع المشتري في المبيع ، أي يكون المبيع ذا حصتين حصة للبايع وهي الخطوط .

وحصة للمشتري وهي الورق والجلد والغلاف .

وهذا خلاف التعاقد بين البايع والمشتري حين اقدامهما على المعاوضة اذ التعاقد الخارجي بين المتبايعين أن لا يبقى للبايع في المبيع حصة وللمشتري في الثمن حصة .

(الثاني) : انتقال الخطوط الى المشتري .

وهذا لا يخلو من شقين :

(الأول) : أن يكون انتقال الخطوط الى المشتري بجزء من العوض والثمن فحينئذٍ تكون الخطوط مورداً للنهي الوارد عن بيعها في قوله عليه السلام : لا تشتر كلام الله ، ولا تشتر كتاب الله .

ولكن اشتر الجلد والحديد والدفة ، لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط وهو باطل . =

. . . .

= (الثاني) أن يكون انتقال الخطوط إلى المشتري قهراً وتبعاً للورق بالشرط الضمني، لا بإزاء شيء من العوض، أي لم يجعل شيء من الثمن بازاء الخطوط أصلاً وأبداً.

بل الثمن كله قد وقع بإزاء الورق المشتمل على الخط كما يدخل بعض الأشياء في المبيع قهراً وتبعاً مثل مفاتيح غرف الدار المبيعة، ومفتاح الباب الخارجي، فان دخول هذه المفاتيح في الدار المبيعة إنما هو تبعاً للدار وقهراً لها، ولم يقع أي شيء من ثمن الدار بإزاء المفاتيح.

ثم إن القول بانتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق، وعدم وقوع شيء من الثمن بإزائها: لازمه الالتزام بأن المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش وهو ما قلناه من الشرط الضمني، لا الورق والنقوش أي ليس المبيع هو الورق والنقوش معاً، حيث إن النقوش لا تكون مملوكة بحكم الشارع، لنهيه عن بيعها كما عرفت في قوله عليه السلام في ص١٠٢: لا تشتر كلام الله، ولا تشتر كتاب الله، والحكم بانتقال النقوش الى المشتري تبعاً للورق يكون حكماً صورياً، لا حقيقياً، بناءً على عدم التملك، لأن المشتري لا يملك الخطوط استقلالاً بحكم الشارع.

وهذا معنى الحكم الصوري

وأما وجه انتقال الخطوط الى المشتري بالحكم الصوري، فلأنه بعد البناء على أن الخطوط من الأعيان الخارجية وأنها لا تملك، فلو لم نقـل بانتقالها الى المشتري بالحكم الصوري يلزم تعطيل أحكام البيع، لأن من لوازم البيع جواز التصرف في المبيع بأي نحو من أنحائه: من البيع والهبة والوقف والصلح، أي كل من البايع والمشتري يجوز لهما التصرف في ماله فالبايع يبيع ماله، والمشتري يشتري بماله، وبما أن الخطوط لا تُملَك شرعاً، لنهي=

بل من صفات (١) النقوش التي تتفاوت قيمته (٢) بوجودها ، وعدمها

=الشارع عن بيعها كما عرفت ، فلابد من القول بالحكم الصوري حتى لا يلزم تعطيل أحكام البيع .

وعلى ضوء ما ذكرناه تحصل أن الخطوط إما ليس لها استقلال ذاتي خارجي ، أو لها ، فعلى الأول لا مجال لتعلق النهي بها ، لعدم وجود لها في الخارج حتى يتعلق النهي فهي سالبة بانتفاء الموضوع .

وعلى الثاني إما أن يفرض بقاء الخطوط على ملكية البايع ، أو لا يفرض

فعلى الأول يلزم اشتراك البايع مع المشتري في المبيع وهو خلاف التعاقد اذ التعاقد فيما بين البايع والمشتري أن لا يبقى للبايع في المبيع حصة .

وعلى الثاني إما أن يجعل جزء من الثمن بإزاء الخطوط ، أو لا يجعل أصلاً ، فعلى الأول يتعلق النهي بالخطوط ، لعدم اعتبار الشارع مالية لها فيكون بيعها منهياً عنها .

وعلى الثاني يلزم الحكم الصوري بملكية الخطوط ، لدخولها قهراً وتبعاً للورق فلا يجعل جزء من الثمن بإزائها أصلاً .

وقد عرفت أنها تنتقل بالشرط الضمني ، حيث إن النهي عن بيعها لا يمنع عن صحة تملكها .

وأما الحكم الواقعي فلا يجري ، لعدم حكم الشارع بملكية الخطوط .

وأما الحكم الصوري في الخطوط فلأجل أن لا يلزم تعطيل أحكام المبيع فيها مع القول بأن لها وجوداً استقلالياً خارجياً .

(١) أي الخطوط من صفات الورق وعوارضه .

هذا هو الفرض الأول المشار اليه في الهامش ٤ ص١٠٧ بقولنا : الأول أن لا تعد من الأعيان الخارجية .

(٢) أي قيمة الورق بوجود هذه النقوش والخطوط ، وتنقص بسبب=

فلا حاجة الى النهي عن بيع الخط (١) فلا يقع بإزائه (٢) جزء من الثمن حتى يقع (٣) في حيز البيع .

وإن عدت (٤) من الأعيان المملوكة ، فإن فرض بقاؤها (٥) على ملك البائع بعد بيع الورق والجلد فيلزم شركته (٦) مع المشتري وهو (٧) خلاف الاتفاق .

- عدم وجودها كما عرفت آنفاً في ص١٠٨ .

ومرجع الضمير في عدمها النقوش كما عرفت .

(١) لعدم وجود للخطوط في الخارج وجوداً استقلالياً كما عرفت في ص١٠٨ .

(٢) أي بازاء الخط كما عرفت في ص١٠٨ .

(٣) أي الخط كما عرفت في ص١٠٨ .

(٤) أي النقوش والخطوط كما عرفت في ص١٠٨ .

هذا هو الفرض الثاني المشار اليه في ص١٠٨ بقولنا : الثاني أن تعد الخطوط .

(٥) أي بقاء الخطوط .

هذا هو الأمر الأول من الفرض الثاني المشار اليه في ص١٠٨ بقولنا: الأول بقاء الخطوط على ملك الكاتب .

(٦) أي اشتراك البايع مع المشتري كما عرفت في ص١٠٨ .

(٧) أي اشتراك البايع مع المشتري ، حيث إن التعاقد الخارجي بين المتبايعين أن لا يبقى للبايع في المبيع حصة وللمشتري في الثمن نصيب كما عرفت ذلك في ص١٠٨

وان انتقلت (١) الى المشتري فإن كان (٢) بجزء من العوض فهو البيع المنهي عنه (٣) ، لأن بيع المصحف المركب من الخط وغيره ليس إلا جعل جزء من الثمن بازاء الخط .

وإن انتقلت (٤) اليه قهراً تبعاً لغيرها ، لا (٥) لجزء من العوض نظير (٦) بعض ما يدخل ،

---

(١) أي هذه النقوش والخطوط بعد البيع .

هذا هو الأمر الثاني من الفرض الثاني المشار اليه في ص١٠٨ بقولنا: الثاني انتقال الخطوط الى المشتري .

(٢) أي انتقال الخطوط الى المشتري كان بإزاء جزء من الثمن .

هذا هو الشق الأول من الأمر الثاني المشار اليه في ص١٠٨ بقولنا : الأول أن يكون انتقال الخطوط الى المشتري .

(٣) أي في الأخبار المشار اليها في قوله عليه السلام في ص ١٠٢ : لا تبع الكتاب ولا تشتره .

وفي ص١٠٢ في قوله عليه السلام : لا تشتر كلام الله .

(٤) أي النقوش إن انتقلت الى المشتري قهراً وتبعاً للورق والجلد والغلاف

هذا هو الشق الثاني من الأمر الثاني المشار اليه في ص١٠٩ بقولنا : الثاني أن يكون انتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق .

(٥) أي ولم تقع الخطوط بإزاء بعض الثمن .

(٦) هذا تنظير لانتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق أي انتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً للورق والجلد كانتقال بعض الأشياء في المبيع قهراً وتبعاً مثل مفاتيح غرف الدار المبيعة التابعة للدار عند بيعها ، ومفتاح الباب الخارجي .

في المبيع فهو (١) خلاف مقصود المتبايعين .

مع أن هذا (٢) كالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه ، لا الورق والنقوش ، فإن (٣) النقوش غير مملوكة بحكم الشارع : مجرد (٤) تكليف صوري ، إذ لا أظن أن تُعطل أحكام الملك (٥) فلا تجري (٦) على الخط المذكور إذا بنينا على أنه (٧) ملك عرفاً قد نهي عن المعاوضة عليه .

---

(١) أي انتقال الخطوط الى المشتري قهراً وتبعاً لا بازاء بعض الثمن خلاف مقصود المتبايعين ، حيث إن مقصودهما من البيع والشراء دخول الورق والخطوط والجلد بأجمعها في المبيع ، لا الورق والجلد المجردان عن الخطوط والنقوش : بأن يقال : إن الغرض الأصلي أولاً وبالذات هو الورق والجلد ، ثم ثانياً وبالعرض هي النقوش .

(٢) وهو انتقال الخطوط للمشتري تبعاً للورق وقهراً له ، لا بإزاء جزء من الثمن .

(٣) تعليل لعدم كون الورق والنقوش متعلق البيع وإنما المتعلق هو الورق وحده ، لأن الخطوط لا تملك بحكم الشارع كما عرفت في ص١١٠.

(٤) خبر لإسم إن في قوله : مع أن هذا .

وقد عرفت شرح التكليف الصوري مفصلاً في ص١٠٩ .

(٥) وقد عرفت وجه ذلك في ص١٠٩ عند قولنا : فلو لم نقل بانتقالها الى المشتري بالحكم الصوري يلزم تعطيل البيع .

(٦) أي أحكام الملك فتبقى الخطوط بلا مالك .

(٧) أي بعد القول بعدم تعطيل الأحكام نبني ونلتزم بكون الخط ملكاً عرفاً قد نهي عن المعاوضة عليه شرعاً .

بل الظاهر (١) أنه اذا لم يقصد بالشراء إلا الجلد والورق كان الخط باقياً على ملك البائع فيكون (٢) شريكاً بالنسبة :

فالظاهر أنه لامناص عن التزام التكليف الصوري (٣) .

أو يقال : إن الخط لا يدخل في الملك شرعاً وإن دخل فيه عرفاً فتأمل (٤) .

ولأجل ما ذكرناه (٥) إلتجاء بعض إلى الحكم بالكراهة ، وأولوية الاقتصار في المعاملة على ذكر الجلد والورق : بترك إدخال الخط فيه

---

(١) أي الظاهر من البناء على أن الخط ملك عرفاً كما عرفت في ص١١١

(٢) أي البايع يكون شريكاً مع المشتري في المبيع بنسبة قيمة الخط والنقش إلى قيمة الجميع .

فإن كانت نسبة الخط نصفاً فالاشتراك بينهما في النصف .

وإن كانت ربعاً فربع .

وإن كانت ثلثاً فثلث ، وهكذا .

(٣) وهو الحكم بدخول الخطوط في ملك المشتري قهراً وتبعاً للورق كما عرفت في ص١١٣ .

(٤) لعل وجه التأمل : أن مادة الكتابة وهو الحبر قد يتفق لها مالية تبذل بإزائها المال فحينئذ يجوز احتساب قيمة المادة من الثمن فيقع بإزاء مادة الكتابة فتصح المعاوضة عليها فتخرج المعاوضة عن كونها صورية .

(٥) من الاشكالات الواردة على المعاوضة بالقرآن الكريم ، وأن بيعه يدور بين احتمالات أربعة كما عرفت في ص١٠٧-١٠٩ : التجأ بعض الفقهاء الى الحكم بكراهة بيع القرآن الكريم ، جمعاً بين الأخبار الدالة على الحرمة وهي المشار اليها في ص١٠١ - ١٠٣ .

وبين الأخبار الدالة على الجواز وهي المشار اليها في ص١٠٤-١٠٦ .

احتراماً (١) وقد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن هدية .

ثم إن المشهور بين العلامة رحمه الله ومن تأخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم .

ولعله (٢) لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم ، وأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه (٣) ، فإن (٤) الشيخ رحمه الله قد استدل به على عدم تملك الكافر للمسلم ، ومن المعلوم أن ملك الكافر للمسلم إن كان علواً

---

(١) منصوب على المفعول لأجله أي ترك الإدخال لأجل احترام القرآن

(٢) أي ولعل عدم جواز بيع المصحف من الكافر .

والمراد من الفحوى : هو مفهوم الأولوية .

بيان ذلك : أنه ثبت بالإجماع عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر لأن لازم البيع تسلط الكافر واستيلاؤه وعلوه عليه ، وهذا الاستيلاء والعلو منفي بقوله تعالى : وَلَن يَجعَلَ اللهُ لِلكافِرِينَ عَلى المُؤمِنِينَ سَبيلاً فيكون البيع منهياً عنه ، فاذا كان البيع منهياً لأجل ذلك فبطريق أولى يكون بيع القرآن منهياً عنه ، لوحدة الملاك والمناط وهو الاستيلاء والاستعلاء .

بل الملاك في القرآن أشد وأكثر ، إذ ربما يمس الكافر القرآن أو يجعله في مكان لا يليق ومكانة القرآن .

ويعبر عن هذا المفهوم (بمفهوم الموافقة) وله نظائر منها قوله تعالى : وَلا تَقُل لَهُما اُفٍ .

فاذا كان الاف الذي هو أبسط الأفعال والأعمال منهياً عنه فبطريق أولى يكون الضرب والقتل والشتم والهتك حراماً ومنهياً عنه .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ ص٣٧٦ . الباب ١ من كتاب الفرائض والمواريث . الحديث ١١ .

(٤) تعليل للأولوية المذكورة المعبر عنها بالفحوى .

على الاسلام فملكه للمصحف أشد علواً عليه ، ولذا (١) لم يوجد هنا قول بتملكه ، وإجباره على البيع كما قيل به (٢) في العبد المسلم .

وحينئذٍ فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث هو الامام (٣) . هذا .

ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغنيمة ويجوز بيعها (٤) .

وظاهر ذلك (٥) تملك الكفار للمصاحف ، وإلا (٦) لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة ، بل كانت من مجهول المالك المسلم .

وارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة (٧) .

---

(١) أي ولأجل كون تملك الكافر للقرآن أشد علواً عليه لم يوجد قول بجواز بيع القرآن على الكافر ، وإجبار الكافر على بيعه لو بيع عليه .

(٢) أي بإجبار الكافر بيع العبد المسلم لو أسلم ومولاه كافر ، فإنه يجبر حينئذٍ على بيعه .

(٣) بأن لا يكون للميت وارث من جميع مراتب الإرث حتى ضامن الجريرة ، فإن الإمام عليه السلام هو الوارث حينئذٍ ، وبه تنتهي مراتب طبقات الإرث .

(٤) أي بيع هذه الكتب التي منها المصاحف الكريمة .

(٥) أي وظاهر كون هذه الكتب ومنها المصاحف الشريفة داخل في الغنيمة .

(٦) أي ولو لم يملك الكفار المصاحف الشريفة لم يكن وجه لدخول المصاحف في الغنائم : لأن الغنائم تملك .

(٧) لأن المتبادر من المصاحف هو القرآن الكريم .

والظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل (١) إذا كانت مستقلة.

وأما المتفرقة في تضاعيف (٢) غير التفاسير من الكتب للإستشهاد بلفظه (٣)، أو معناه فلا يبعد عدم اللحوق (٤)، لعدم تحقق الإهانة والعلو.

وفي إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى كالجوشن الكبير مطلقا (٥)، أو مع كون الكافر ملحداً بها (٦) دون المقر بالله المحترم لأسمائه، لعدم الإهانة والعلو: وجوه.

---

(١) أي لو كانت هناك آيات من القرآن الكريم مستقلة وكانت في الغنائم يكون حكمها حكم مجموع القرآن في عدم جواز بيعها للكافر لأن القرآن اسم للجميع فيشمل بعض الآيات، لوحدة الملاك وهو التسلط والعلو من الكافر عليه.

(٢) تضاعيف الشيء: ما ضُعّف منه فهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه.

نظيره في أنه لا واحد له: (تباشير الصبح) أي مقدمات ضيائه و (تعاشيب الأرض) لما يظهر من أعشابها أولاً، و (تعاجيب الدهر) لما يأتي من أعاجيبه.

والمراد من التضاعيف هنا: أضعاف الكتاب وهو أثناؤه وأوساطه.

راجع حول هذه اللفظة (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء ٣. ص٢٥٣ عند هامش ٣.

(٣) أي بلفظ القرآن، أو معناه.

(٤) أي عدم لحوق هذه الكتب بالمصاحف في عدم جواز بيعها من الكفار، بل يلحق بالجواز.

(٥) سواء أكان الكافر ملحداً بأسمائه تعالى أم لا.

(٦) أي منكراً لذاته تعالى، ومعطلاً للعالم.

وفي إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان (١) : حكي الجزم به (٢) عن الكركي وفخر الدين قدس سرهما ، والتردد بينهما (٣) عن التذكرة .

وعلى اللحوق (٤) فيلحق اسم النبي صلى الله عليه وآله بطريق أولى لأنه أعظم من كلامه ، وحينئذ (٥) فيشكل أن يملك الكفار الدراهم

---

(١) وهما : اللحوق فلا يجوز بيعها ، وعدم اللحوق فيجوز بيعها .

أما وجه لحوق الأحاديث بالقرآن في عدم جواز بيعها فلعين الملاك الموجود في القرآن : من أن ملك الكافر للقرآن موجب لعلوه عليه وهو منفي في قوله تعالى : « وَلَنْ يَجعَلَ اللهُ لِلكافِرينَ على المُؤمِنينَ سَبيلاً » .

وأما وجه عدم لحوقها بالقرآن وأن البيع جائز فهو أن تعظيمها لايبلغ تعظيم القرآن .

وهنا وجه آخر لعدم لحوقها بالقرآن وهو عدم علو الكافر على الأحاديث بسبب تملكه لها ، ومن المحتمل أن الأحاديث تؤدي إلى هدايته وتشرفه بدين الاسلام لو قرأها وطالعها .

(٢) أي باللحوق .

(٣) أي بين الإلحاق وعدمه : بتساوي الوجهين ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر .

(٤) أي بناءً على لحوق الأحاديث النبوية بالقرآن في عدم جواز بيعها على الكافر : يلحق اسم (الرسول الأعظم) بالقرآن الكريم في عدم جواز بيعه للكافر بطريق أولى ، لأن اسمه صلى الله عليه وآله أعظم من كلماته الصادرة منه ، لعدم جواز مس اسمه الشريف بغير طهارة للمسلم

(٥) أي وحين أن ألحقنا اسمه الشريف بالقرآن الكريم في عدم جواز بيعه إلى الكفار .

والدنانير المضروبة في زماننا (١) المكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه وآله .

إلا أن يقال : إن المكتوب عليها (٢) غير مملوك عرفاً ، ولا يجعل بإزاء الاسم

---

(١) إشارة إلى الدنانير الذهبية المسكوكة بـ (طهران) أيام عاهل ايران (السلطان محمد شاه قاجار) ثالث ملوك قاجار الذي اعتلى العرش عام ١٢٥٠ الهجري ، فإنه أمر بضرب السكة باسم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله هكذا : (شاهنشه أنبياء محمد) أي سلطان سلاطين الأنبياء وملك ملوكهم (محمد صلى الله عليه وآله) وكان هذا الضرب في عهد (الشيخ الأنصاري) .

وهكذا الدنانير التي ضربت في عهد ملوك الاسلام : من (الأمويين والعباسيين والفاطميين والبويهيين) . وعليه اسم (الرسول الأعظم) .

وأول نقد من الدنانير الصفر ، والدراهم البيض ضرب في الاسلام . هي الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية التي ضربت في عهد (عبد الملك ابن مروان) بإرشاد من الإمام أبي جعفر الباقر (محمد بن علي بن الحسين) عليهم الصلاة والسلام خامس (أئمة أهل البيت) حيث أمره بضرب السكة الاسلامية في أوزان مخصوصة، وجعل النقش عليها كلمة التوحيد وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله : بأن يجعل في وجه الدينار والدرهم كلمة التوحيد أي (لا إله إلا الله) و (محمد رسول الله) في الوجه الآخر ، وتجعل مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ . من ص٥٠ إلى ص٥٥ فقد ذكرنا الواقعة هناك بطولها .

وكلمة محمد في شاهنشه أنبياء : مبتدأ مؤخر وجملة شاهنشه أنبياء خبر مقدم قدم لإفادة الحصر كما في قوله تعالى : إِيَّاكَ نَعبُدُ ، زيداً ضربت .

(٢) أي اسم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله المكتوب في الدنانير والدراهم غير مملوك عرفاً .

الشريف المبارك من حيث إنه اسمه جزء من الثمن فهو كإسمه المبارك المكتوب على سيف ، أو على باب دار ، أو جدار (١) .

إلاأن يقال(٢) : إنمناط الحرمة التسليط ، لا (٣) المعاوضة ، بل ولاالتمليك(٤) .

ويشكل (٥) أيضاً من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادي بمسه إياه خصوصاً (٦) مع الرطوبة .

---

(١) لا يخفى أن الاشكال الذي ذكرناه في اسمه المبارك المكتوب على الدنانير والدراهم المضروبة : يجري في اسمه المبارك المكتوب على السيف أو على باب الدار .

(٢) أي يقال : إن علة تحريم بيع الدنانير والدراهم المكتوب فيها اسم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله : هو تسليط البائع المشتري الكافر عليها ، فإن قلنا بذلك فلافرق في الحرمة بين الكتابة البارزة والكتابةالمنحوتة .

ثم إنه لا اختصاص لهذا التسليط بالبيع ، لأنه يحصل بالهبة والصلح أيضاً فيكونان محرمين .

(٣) أي وليست علة حرمة بيع الدنانير والدراهم المذكورة المعاوضة حتى يقال بالفرق بين الكتابة البارزة فيحرم البيع ، وبين الكتابة المنحوتة فلا يحرم ، بل العلة هو التسليط كما عرفت .

(٤) أي وليست علة تحريم بيع الدنانير والدراهم المذكورة تمليك البايع المشتري الكافر حتى يقال بالفرق بين الكتابة البارزة والمنحوتة .

(٥) أي ويشكل بيع الدنانير والدراهم المذكورة من ناحية اخرى : وهو استلزام البيع لمناولة الكافر تلك الدراهم والدنانير يداً بيد ، وهذه المناولة تستلزم مس الكافر بيده تلك الدراهم والدنانير المكتوب فيها اسم النبي صلى الله عليه وآله ، ولاسيما إذا كانت يده مرطوبة ، فانه تزداد الحرمة أكثر وأشد لناحيتين : ناحية المس . وناحية تنجيس الاسم المبارك .

(٦) أي ولا سيما تزداد حرمة البيع مع الرطوبة كما عرفت آنفاً .

جَوَائِزُ السُّلْطَانِ

(الثانية) (١)

(جوائز السلطان وعماله) (٢)

بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً ، أو عوضاً (٣) لا يخلو (٤) عن أحوال ، لأنه إما أن لا يعلم أن في جملة أموال هذا الظالم مالاً محرماً يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال .

وإما أن يعلم .

وعلى الثاني (٥) فإما أن لا يعلم ذلك المحرّم ، أو شيئاً منه داخل في المأخوذ ، وإما أن يعلم ذلك .

وعلى الثاني (٦) فإما أن يعلم تفصيلاً ، وإما أن يعلم إجمالاً .

---

(١) أي المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها الشيخ في الخاتمة بقوله في ص١٠١ : خاتمة تشتمل على مسائل .

(٢) وهم الوزراء والامراء والقواد والحكام ، وحكام البلاد والولاة وكل من يخدم الدولة .

(٣) كالمعاوضة بالبيع والإجارة .

(٤) الجملة مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : جوائز السلطان .

(٥) وهو العلم بوجود مال الحرام في أموال السلطان يصلح أن يكون المأخوذ من جملته .

(٦) وهو العلم بأن مال الحرام أو شيئاً منه داخل في الجائزة المأخوذة من السلطان .

فالصور أربع :

أما الاولى (١) فلا إشكال فيها في جواز الأخذ ، وحليّة التصرف للأصل (٢) ، والإجماع ، والأخبار الآتية .

لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يشترط في حل مال الجائر ثبوت مال حلال له: مثل ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً (٣) لما في يده لا يتورع عن أخذ ماله (٤) ربما نزلت في قريته وهو فيها أو ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل عاداني عليه فهل يجوز لي أن آكل من طعامه ، وأتصدق بصدقة (٥) وكم مقدار الصدقة ؟

وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده (٦) فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها (٧) ؟

---

(١) أي الصورة الاولى من الصور الأربعة : وهو عدم العلم بأن في جملة أموال السلطان مالاً محرماً يصلح أن تكون الجوائز المأخوذة من تلك الأموال .

(٢) الظاهر : أن المراد من الأصل الإباحة .

(٣) المراد من مستحلاً لما في يده : هو الوقف أي يستحل أكله والتصرف فيه بأقسامه ، وعدم صرفه في الجهات المختصة للوقف .

(٤) أي عن أخذ مال الوقف لنفسه ، وصرفه لجهاته الشخصية .

(٥) أي عوضاً عما أكلته في دار الرجل الذي من وكلاء الوقف الذي يستحل أكل الوقف ، ولا يتورع عن أخذ ماله .

(٦) أي من تلك الهدية التي أهداها وكيل الوقف إلى رجل آخر .

(٧) وهو الوقف ، أي لا يبالي الرجل الذي من وكلاء الوقف من أخذ نماء الوقف وصرفه لجهاته الشخصية .

الجواب إن كان لهذا الرجل (١) مال ، أو معاش غير ما في يده فكل طعامه ، واقبل برّه ، وإلا (٢) فلا ، بناءً على أن الشرط في الحلية هو وجود مال آخر (٣) فاذا لم يعلم به لم يثبت الحل .

لكن هذه الصورة (٤) قليلة التحقق .

وأما الثانية (٥) فان كانت الشبهة فيها غير محصورة فحكمها كالصورة الاولى (٦) .

---

(١) الذي هو من وكلاء الوقف ولا يتورع عن أخذ نماء الوقف لنفسه.

(٢) أي وإن لم يكن للرجل المذكور مال سوى الوقف المذكور فلا يجوز لك أن تأكل من أمواله ، أو تقبل هديته .

(وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص١٦٠ . الباب ٥١ . الحديث ١٥ .

فقوله عليه السلام : إن كان لهذا الرجل مال ، أو معاش غير ما في يده صريح في أنه يشترط في حليـة مال الجائر ثبوت مال حلال في أمواله حتى يجوز أخذ جوائزه

(٣) أي مال حلال آخر غير تلك الأموال

(٤) وهي الصورة التي لا يعلم بأن للظالم مالاً حلالاً ، إذ لا يمكن خلو أموال السلطان من المال الحلال .

(٥) أي الصورة الثانية من الصور الأربعة التي ذكرها الشيخ بقوله في ص١٢٤ فالصور أربع : وهو علم الآخذ بوجود مال حـرام للسلطان في جملة أمواله يصلح أن تكون الجائزة منه ، لكنه لا يعلم تفصيلاً أن هذه الجائزة من ذاك المال الحرام .

(٦) أي في عدم وجوب الاجتناب عن الجائزة المهداة من قبل السلطان . بل له الأخذ ، لأن وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة مستلزم للعسر والحرج المنفي في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

وكذا (١) اذا كانت محصورة بين ما لا يبتلي المكلف به ، وبين ما من شأنه (٢) الابتلاء به كما إذا (٣) علم أن الواحد المردد بين هــذه

---

(١) أي وكذا لا يجب الاجتناب عن الشبهة المحصورة إذا كان بعض أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء كما إذا كان أحدهما نجس وقد اشتبه بالطاهر.

لكن أحدهما في (النجف الأشرف) والثاني في (القاهرة) والذي في القاهرة وهو احد أطراف الشبهة خارج عن محل ابتلاء المكلف الذي في (النجف الأشرف) .

ففي هذه الصورة لا يجب الاجتناب على المكلف عن الآنية الموجودة عنده في (النجف الأشرف) ، لعدم تنجز الخطاب بالتكليف هنا ، فإن الخطاب بالاجتناب عن ذلك لا يحسن إلا على وجه التعليق والتقييد بقوله : إذا اتفق لك الابتلاء بذلك كالعارية ، أو التملك ، أو الإباحة ، والخطاب يجب أن يكون منجزاً ، وخروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء يمنع تنجز الخطاب ، لاحتمال كون الخارج عن محل الابتــلاء هو النجس الواقعي أو الحرام الواقعي فلا يمكن تعلق النهي به .

(٢) ولا يخفى أن في العبارة تسامحاً ، فان شأنية الإبتلاء لا تصحح الخطاب ، فإن معنى الشأنية أن هذا الفرد ليس محل الابتلاء في الحــال الحاضر ، بل يمكن أن يكون محل الابتلاء في المستقبل والحــال أن الشبهة المحصورة لابد أن يكون أحد أطرافها محل ابتلاء المكلف فعلاً .

(٣) هذا مثال للشبهة المحصورة التي أحد أطرافها محل الابتلاء فالمثال صحيح ، لكن التسامح في العبارة .

وحاصل المثال أنه لو كان للسلطان جاريتان فرضاً احداهما من نسائه وقد صارت ام ولد له فهي خارجة عن محل الابتلاء وأطراف الشبهة المحصورة وثانيتها أهداها لأحد رجال دولته وقد صارت له ثم إن المهدى له =

الجائزة ، وبين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب .

وذلك (١) لما تقرر في الشبهة المحصورة : من اشتراط تنجز تعلق التكليف فيها (٢) بالحرام الواقعي بكون (٣) كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه منجزاً او فرض كونه (٤) هو المحرّم الواقعي

=يعلم اجمالاً أن احدى الجاريتين غصيبة ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاجتناب عن الحرام المردد بين الجارية المهداة له ، وبين الجارية التي من نساء السلطان : بترك الجارية المهداة له ، لعدم تنجز العلم الإجمالي هنا والخطاب يجب أن يكون منجزاً .

والمراد من الجائزة الجارية المهداة .

ومرجع الضمير في نسائه السلطان .

(١) تعليل لعدم وجوب الاجتناب عن الطرف الواقع محلاً للابتلاء أي وعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة الخارج بعض أطرافها عن محل الابتلاء : لأجل ما تقرر في الشبهة المحصورة : من أن وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين يشترط فيه تنجز التكليف عن الحرام الواقعي على كل تقدير ، سواء أكان هو محل الابتلاء أم الخارج ، والحال ليس الأمر كذلك ، لأن ما خرج عن الابتلاء لا يصح فيه التكليف لو كان هو الحرام الواقعي .

(٢) أي في الشبهة المحصورة الخارج بعض أطرافها عن محل الابتلاء

(٣) الباء بيان لاشتراط تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير وقد عرفت الاشتراط المذكور ، أي ويشترط في تنجز التكليف بالحرام الواقعي في العلم الاجمالي : الفعلية .

(٤) أي كون كل من المشتبهين المحصورتين كما عرفت .

لا مشروطاً (١) بوقت الابتلاء المفروض انتفاؤه في أحدهما (٢) في المثال فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعي (٣) على أي تقدير ، لاحتمال كون المحرم (٤) في المثال هي ام الولد ، (٥) وتوضيح المطلب في محله (٦) .

---

(١) أي لا يكون تنجز تعلق التكليف مشروطاً بوقت الابتلاء ومقيداً به .

(٢) أي انتفاء تنجز الفعلي في أحد المشتبهين الخارج عن محل الابتلاء كالمثال الذي ذكره الشيخ في ص١٢٦ بقوله: كما إذا علم أن الواحد المردد بين هذه الجائزة ، وبين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب .

(٣) وهو المردد بين هذه الجائزة ، وبين ام ولد السلطان المعدودة من خواصه وقد صارت ام ولد له ، سواء علمنا الحرام الواقعي علماً تفصيلياً أم اجمالياً

(٤) وهو المحرم الواقعي المردد بين الشيئين .

(٥) وهي الخارجة عن محل الابتلاء فعلاً ، لعدم الطريق اليها . لكن من المحتمل الوصول اليها يوماً ما كما عرفت .

(٦) أي توضيح كون شرط تنجز التكليف في العلم الاجمالي منوطاً على التنجز الفعلي مذكور في محله .

راجع (فرائد الاصول الرسائل لشيخنا الأعظم الأنصاري) مبحث الاشتغال عند قوله : الثالث وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير إلى آخر ما أفاده هناك فقد اشبع الكلام فيه واسهب : من حيث تنجز علم الاجمالي وعدمه وأقسامه ومن خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ، وأن التنجز في أيّ قسم منها قدس الله نفسه الزكية .

ثم إنه صرح جماعة بكراهة الأخذ (١) ، وعن المنتهى الاستدلال له(٢) باحتمال الحرمة ، وبمثل (٣) قوله عليه السلام : دع ما يريبك ، وقولهم (٤) عليهم السلام : من ترك الشبهات نجا من المحرمات إلى آخر الحديث .

وربما يزاد على ذلك (٥) : بأن أخذ المـــال منهم يوجب محبتهم فان القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، ويترتب عليها (٦) من المفاسد ما لا يخفى .

---

(١) أي كراهة أخذ جوائز السلطان في الصورة الثانية: وهو علم الآخذ بأن للسلطان مالاً محرماً في أمواله ، لكنه لا يعلم أن هذه الجائزة من ذلك المال المحرم .

(٢) أي لكراهة أخذ جوائز السلطان باحتمال الحرمة في الأخذ ، وهذا الاحتمال يكفي في الحكم بالكراهة ، والباء في باحتمال الحرمة بيان للاستدلال .

(٣) أي واستدلوا على كراهة أخذ جوائز السلطان بمثل قوله عليه السلام راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص١٢٧ . الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي . الحديث ٥٦ .

(٤) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : وبمثل قوله : أي واستدلوا على الكراهة بمثل قول (الأئمة المعصومين) صلوات الله وسلامه عليهم راجع (من لا يحضره الفقيه) . طباعة مطبعة النجف . الجزء ٣ : ص٦ . الباب ٩ . آداب القضاء الحديث ٢ .

(٥) أي وربما يزاد على الاستدلال بكراهة أخذ الجوائز من السلطان

(٦) أي على هذه المحبة المتولدة من أخذ الجائزة .

ولا يخفى أن التعليل المذكور بعينه جار في الصورة الاولى أيضاً: وهو عدم علم آخذ الجائزة من السلطان أن في أموال السلطان مالاً محرماً يصلح أن تكون الجائزة منها ، بل ربما يجري في المال الحلال القطعي أيضاً .

وفي الصحيح (١) : أن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله .

وما (٢) عن الامام الكاظم عليه‌السلام من قوله : لو لا أني أرى مَن ازوجه من عزاب آل أبي طالب ، لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً .

ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور :

(منها) : إخبار المجيز (٣) بحليته : بأن يقول : هذه الجائزة من تجارتي ، أو زراعتي ، أو نحو ذلك (٤) مما يحل للآخذ التصرف فيه .

وظاهر المحكي عن الرياض تبعاً لظاهر الحدائق أنه مما لاخلاف فيه (٥) .

واعترف ولده (٦) في المناهل : بأنه لم نجد له (٧) مستنداً ، مع أنه

---

(١) أي وفي الحديث الصحيح .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٢٨ . البـاب ٤٢ الحديث ٥ .

(٢) مجرور محلاً عطفاً على قوله : وفي الصحيح اي وفي الحديث الوارد عن الامام (موسى الكاظم) عليه السلام .

راجع نفس المصدر . ص١٥٩ . الحديث ١١ . الباب ٥١ .

(٣) وهو السلطان الجائر المعطي للجائزة ثم يخبر أنها حلال .

(٤) من الوجوه المحللة لأخذ الجائزة كالإرث والهبة .

(٥) أي لا خلاف بين الفقهاء في أن إخبـار المجيز بكون الجائزة من تجارتي برفع كراهة أخذ الجوائز .

(٦) أي ولد صاحب الرياض وهو (السيد المجاهد الطباطبائي) مضى شرح حياته في مقدمة الجزء الأول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص٩٠ - ٩١ - ٩٨ في حياة الشيخ عند ذكر أساتذته .

(٧) أي لرفع الكراهة بإخبار المجيز .

لم يُحك (١) التصريح به إلا عن الأردبيلي ، ثم عن العلامة الطباطبائي .

ويمكن (٢) أن يكون المستند ما دل على قبول قول ذي اليد فيُعمل بقوله (٣) كما لو قامت البينة على تملكه (٤) .

وشبهة (٥) الحرمة وإن لم ترتفع بذلك ، إلا أن الموجب للكراهة

---

(١) هذه الجملة : (مع أنه لم يُحكَ التصريح به إلا عن الأردبيلي) (لشيخنا الأنصاري ، لا للسيد المجاهد) .

ومرجع الضمير في أنه : الشأن ، ويُحكَ بصيغة المجهول .

ومرجع الضمير في به : رفع الكراهة ، أي لم يُحكَ التصريح برفع الكراهة إلا عن (المقدس الأردبيلي والسيد الطباطبائي) فقط .

(٢) من هنا كلام (الشيخ) أي يمكن أن يكون مستند رفع الكراهة

(٣) معنى العمل بقوله ترتب الآخذ آثار الملكيـــة على المأخوذ : من جواز أنواع التصرف فيه .

(٤) أي على تملك المجيز لهذه الجائزة فكما أن البينة تثبت ملكية المجيز لو قامت على ذلك .

كذلك ادعاء ذي اليد ملكية شيء يثبت ملكية ذلك الشيء .

(٥) المراد من الشبهة هنا الاحتمال .

والدليل على ذلك قول (الشيخ الأنصاري) في سياق هذا الكلام : ليس مجرد الاحتمال ، والمعنى أن احتمال الحرمة وإن لم ترتفع في الواقـــع ونفس الأمر إذا كان مستند قول صاحب الجائزة ما دل على قبول قوله لبقاء الاحتمال المذكور ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي لا يبالي المسلمون في تحصيل المال من أي وجه حصل ، بل نرى كثيراً من المسلمين مع علمهم بحرمة المال يقدمون على أخذه وتحصيله .

ليس مجرد الاحتمال ، وإلا (١) لعمت الكراهة اخذ المال من كل أحد بل الموجب له (٢) كون الظالم مظنة الظلم والغصب ، وغير متورع عن المحارم نظير كراهة سئور من لا يتوقى النجاسة (٣) ، وهـــذا المعنى (٤) يرتفع بإخبار ه ، إلا إذا كان خبره كيده مظنة للكذب (٥)، لكونه ظالماً غاصباً فيكون خبره حينئذٍ كيده ، وتصرفه غير مفيد إلا للإباحة الظاهرية غير المنافية للكراهة فيختص الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأموناً في خبره .

وقد صرح الأردبيلي بهذا القيد (٦) في إخبار وكيله .

وبذلك (٧) يندفع ما يقال :

---

(١) أي ولو كان الموجب للكراهة مجرد احتمال الحرمة لاختل النظام لمجيء هذا الاحتمال في مال كل أحد فيكره أخذه ، وليس الأمر كذلك .

(٢) أي لكراهة أخذ جوائز السلطان .

(٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ ص٤٧ . التعليقة رقم ١ .

(٤) وهو كون الظالم مظنة للظلم والغصب ، وغير متورع عن المحارم

(٥) لا يخفى أن كون يده ملوثة بالظلم والغصب وأنـــه غير متورع عن المحارم لا يستلزم كون إخباراته وأقواله ملوثة بالكذب ، إذ رب شخص يكون ظالماً وليس بكاذب ، ورب شخص يكون كاذباً وليس ظالماً غاصباً فقد يجتمعان وقد يفترقان .

نعم يمكن تلويث الأقوال من ناحية اخرى .

(٦) وهو كون وكيل الظالم مأموناً عن الكذب في أقواله .

(٧) أي وبالقيد المذكور يندفع الاشكال الوارد .

هذا دفع وهم حاصله : أنه لا فرق بين اليد ، وبين الإخبار في كون كل منهما مفيداً للملكية الظاهرية فلماذا خصصتم رفع الكراهة عن جوائز =

من (١) أنه لا فرق بين يد الظالم وتصرفه ، وبين خبره في كون كل منهما مفيداً للملكية الظاهرية غير (٢) مناف للحرمة الواقعية المقتضية للإحتياط فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد ، وارتفاعها

= السلطان بإخبار الظالم دون تصرفاته ؟

فرفع الكراهة كما يجري في إخبار الظالم .

كذلك يجري في تصرفاته من دون فرق بين الإخبار والتصرف .

(١) كلمة من بيـــان للإشكال المذكور الـــذي عبرنا عنه بالوهم وقد عرفته آنفاً في الهامش ٧. ص١٣٢ .

وقد أجاب الشيخ عن الوهم المذكور بالقيد المذكور: وهو كون الظالم مأموناً عن الكذب في إخباراته وأقواله

وحاصل الجواب أن القيد المذكور هو الفارق بين إخبـــار الظالم وبين تصرفاته ، حيث ترتفع الكراهة عن أخذ جوائزه بإخباره ، لـــكونه مأموناً عن الكذب . ولا ترتفع الكراهة عن الجائزة التي في يده ، وتحت تصرفه ، لعدم كونه مأموناً عن الظلم .

فلو قال الظالم : هذه الجائزة من ملكي الخاص ومن مالي الحلال الذي ملكته بالوجه الصحيح الشرعي صُدّق واخذت الجائزة ، لعـــدم الكراهة هنا ، لكونه مأموناً عن الكذب .

ولا يخفى أن الظالم إذا كان مأموناً في تصرفاته اخذت الجائزة منه أيضاً لوحدة الملاك والمناط في كليهما .

(٢) منصوب على الحالية لكلمة الملكية الظاهرية أي حـــال كون الملكية الظاهرية لا تنافي الحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط الذي هو طريق النجـــاة .

مع الإخبار . فتأمل (١) .

(ومنها) (٢) : إخراج الخمس منه حُكي عن المنتهى والمحقق الأردبيلي ، وظاهر الرياض هنا (٣) أيضاً عدم الخلاف .

ولعله (٤) لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال : أن (٥) الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام ، فمحتمل الحرمة

---

(١) لعل وجهه : أن في رفع الكراهة عن إخبار الظالم يجتمع سببان. وهما : اليد . والإخبار واليد مؤيدة للإخبار فيكون العامل والداعي في رفع الكراهة أقوى وآكد .

بخلاف ما إذا كانت اليد وحدها فيضعف عامل رفع الكراهة ، فبهذا تحصل الكراهة في تصرفات الظالم فلا ترتفع فيها فهذا هو الموجب للفرق بين إخبار الظالم ، وبين تصرفاته .

(٢) أي ومن الامور التي تكون موجبة لرفع كراهة أخذ جوائز السلطان إخراج خمس المأخوذ من السلطان .

(٣) أي في باب إخراج الخمس من مال السلطان .

(٤) أي ولعل رفع الكراهة في أخذ جوائز السلطان لأجل ما ذكره العلامة في المنتهى في وجه استحباب إخراج الخمس عن جائزة السلطان .

(٥) هذا وجه ما ذكره العلامة في استحباب إخراج الخمس من جوائز السلطان .

وخلاصته أن المال الحلال المختلط مع المال الحرام القطعي الذي حرمته قطعية ومسلمة إذا كان إخراج الخمس منه موجباً لحليته وطهارته فيجوز التصرف فيه ، لكون القذارة فيه عرضية جاءته من قبل الإختلاط مع المال الحرام وتلوثه به : فالمال الحلال المختلط مع المال المحتمل حرمته أولى بالحلية والطهارة إذا اخرج خمسه ، لأن معنى طهارة الشيء بالخمس جعل المال -

أولى بالتطهير به ، فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعياً فلا يبقى حكم (١) الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة في أصل الاستدلال (٢) : بأن (٣) الخمس إنما يطهر المختلط بالحرام ، حيث إن بعضه حرام وبعضه حلال فكأن الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام فمعنى تطهيره تخليصه بإخراج الخمس مما فيه من الحرام (٤) فكان مقدار الحلال (٥) طاهراً في نفسه إلا أنه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام فصار محكوماً بحكم الحرام : وهو وجوب الإجتناب ، فاخراج الخمس مطهر له (٦) عن هذه القذارة

= حلالاً واقعياً من دون أن يبقى حكم الشبهة وهو وجوب الاجتناب عن هذا المال الحلال المختلط مع الحرام المحتمل كما لا يبقى حكم الشبهة في المال الحلال المختلط مع المال الحرام الواقعي بعد إخراج خمسه .

(١) المراد من حكم الشبهة هو وجوب الاجتناب كما عرفت .

(٢) وهو استدلال العلامة بأولوية طهارة المال الحلال المختلط مع المال المشكوك الحرمة .

(٣) الباء بيان لكيفية الخدشة في أصل الاستدلال وقد ذكرها الشيخ في المتن فلا نعيدها .

(٤) أي الذي لا يعلم كميته .

(٥) أي الذي لا يعلم كميته أيضاً .

(٦) أي لهذا المال المختلط بالحرام الواقعي القطعي فيرتفع عنه وجوب الإجتناب الذي جاء من قبل الشارع فيكون جائز التصرف ، لأن قذارته عرضية نشأت من اختلاط المال الحلال بالمال الحرام الواقعي فبإخراج الخمس منه تزول تلك القذارة العرضية .

العرضية (١) .

وأما المال المحتمل (٢) لكونه بنفسه حراماً وقذراً ذاتياً فلا معنى لتطهيره بإخراج خمسه ، بل (٣) المناسب لحكم الأصل حيث جعل الإختلاط قذارة عرضية : كون (٤) الحرام قذر العين ، ولازمه (٥) أن المال المحتمل

---

(١) إلى هنا كان الكلام في المال الحلال المختلط مع المال الحرام الواقعي .

(٢) أي المال المحتمل كله حلالاً ، والمحتمل كله حراماً كما فيما نحن فيه وهي الجوائز المأخوذة من السلطان الجائر والتي ليس بعضها حلالاً وبعضها حراماً قد اختلطا وتلوث الحلال بالحرام واشتبه به وسرت القذارة من الحرام إلى الحلال حتى يمكن تطهيره بإخراج الخمس منه ، لأن أموال السلطان بنفسها حرام وقذر ذاتي فلا معنى لتطهيره باخراج الخمس منه .

(٣) هذا ترق من الشيخ عما أفاده : من عدم إمكان المجال للأولوية في المال الحلال المختلط مع المال الحرام المحتمل .

وخلاصته : أن هنا شيئين : مقيساً عليه وهو الحلال المختلط مع الحرام القطعي المعبر عنه بالأصل الذي كانت قذارته عرضية كما عرفت .

ومقيساً وهو الحلال المختلط مع الحرام المحتمل ، فالمناسب حينئذ لحكم الأصل الذي هو المقيس عليه والذي جعل الاختلاط فيه قذارة عرضية كون الحرام قذر العين أي عين الحرام وشخصه قذراً ، ولازم هذه القذارة العينية أن المال المحتمل الحرمة الذي هو المقيس غير قابل للطهارة بسبب إخراج الخمس منه فلابد من الإجتناب عنه .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : بل المناسب .

(٥) أي ولازم كون الحرام قذر العين كما عرفت .

الحرمة غير قابل للطهارة فلابد من الإجتناب عنه (١) .

نعم (٢) يمكن أن يستأنس ، أو يستدل على استحباب الخمس (٣) بعد فتوى النهاية التي هي كالرواية ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب .

وكذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيهـا (٤) إلا بالقطعيات : بالموثقة (٥) المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه (٦) الرجل ؟

قال عليه السلام : لا (٧) إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب (٨)

---

(١) أي عن هذا المال المحتمل كله حرام ، أو كله حلال ، لعدم وجود الحلال فيه أصلاً كما عرفت آنفاً

(٢) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن لازم كون الحرام قذر العين أن لا يكون قابلاً للطهارة ، وأنه واجب الاجتناب .

(٣) أي لهذا المال المحتمل كله حرام ، والمحتمل كله حلال .

(٤) خلاصته أن فتوى (ابن ادريس) في كتابه السرائر باستحباب اخراج الخمس من المال المحتمل كله حرام ، أو كله حلال مع أنه لا يعمل في السرائر إلا بالأخبار القطعية الصدور إما بالتواتر ، أو بكونها محفوفة بالقرائن الخارجية ، لعدم حجية أخبار الآحاد عنده .

وكذا فتوى صاحب النهاية باستحباب المذكور التي تعد فتواه فيها كالرواية من حيث الحجية : كافيتان في حجية الاستحباب المذكور .

لكن مع ذلك لنا موثقة في المقام نستدل بها على المدعى .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : يستأنس ، أو يستدل أي يستدل بالموثقة على المدعى كما عرفت آنفاً .

(٦) أي في عمل السلطان بأن يكون عاملاً عنده في شؤونه الإدارية.

(٧) أي لا يجوز للرجل أن يدخل في عمل السلطان .

(٨) فإنه يجوز له حينئذٍ أن يدخل في عمل السلطان الجائر بشرط اخراج الخمس من المال المتخذ من السلطان تجاه عمله الذي قام به للسلطان .

ولا يقدر على حيلة (١) فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (٢) ، فان موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه ، وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة (٣)

ويمكن أن يستدل له (٤) أيضاً بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقا (٥) وهي عدة أخبار مذكورة في محلها (٦) .

وحيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار (٧) على الاستحباب .

ثم إن المستفاد مما تقدم : من اعتذار (٨) الإمام الكاظم عليه السلام

---

(١) أي وقد انسدت عليه طرق الإعاشة جمعاء ، وليس له مدخل للإرتزاق إلا الدخول في عمل السلطان .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤١ . الحديث ٣ . الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) من قبل السلطان الجائر من غير بدل ، أو يقع في يده بإزاء البيع ، أو الشراء من السلطان .

(٤) أي لاستحباب الخمس في المال المحتمل كله حلال ، أو كله حرام .

(٥) أي سواء أكان معلوم الحرمة أم محتملها .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص٣٤٩ . الباب ٨ : الحديث ٥ .

و ص٣٥٠ . الحديث ٧ . و ص٣٥١ . الحديث ١٠ .

ثم لا يخفى أن أخبار الباب بعضها بلفظ الجائزة ، وبعضها بلفظ الهدية .

(٧) وهي التي أشرنا اليها في الهامش ٦ .

(٨) المراد من الاعتذار تعليل الإمام عليه السلام عن أخذه جوائز-

من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبيين لئلا ينقطع نسلهم ،ومن غيره (١) : أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الإجتناب عن الشبهة .

= (هارون الرشيد) بقوله : لو لا أني أرى من أزوجه من عزّاب آل (أبي طالب) .

وليس المراد من الاعتذار معناه الظاهري ، إذ لا يتصور ذلك في حق الإمام ، لأن له الولاية التشريعية بقوله عز من قائل : « أطيعُوا الله وأطيعُوا الرسُول واُولي الأمرَ منكُم » فله أنحاء التصرف في الأنفس والأموال ولا سيما إذا كانت الأموال مجهول المالك كأموال الخلفاء والملوك في العصرين : (الاموي والعباسي) .

كما أن له الولاية التكوينية بقوله جل اسمه :

« إنّما وليّكُم اللهُ ورسُولُهُ والّذينَ آمنُوا الّذينَ يُقيمُونَ الصّلاةَ ويؤتُونَ الزّكاةَ وهُم راكِعُون » (١) .

وهذه الولاية بعينها هي الولاية التكوينية في (الله ورسوله الأعظم) صلى الله عليه وآله .

لكن مع فرق في (الله والرسول والامام) ، حيث إن الولاية في الله عز اسمه ذاتية ، وفي الرسول والامام إفاضية تفاض عليهما من قبل المولى الجليل جل جلاله وعم نواله ، لما لهما من المقام الشامخ الرفيع المعطى لهما من حضرة الرب العظيم بقوله جل جلاله : « إنّما يُريدُ اللهُ ليُذهِبَ عَنكُمُ الرّجس أهل البَيت ويُطهّركم تَطهيراً » .

والإرادة هذه إرادة تكوينية يستحيل فيها تخلف المراد عن الإرادة .

(١) أي ومن غير هذا الحديث الوارد في المقام .

(١) الآية .

ويمكن أن يكون اعتذاره (١) عليه السلام اشارة إلى أنه لولا صرفها (٢) فيما يصرف فيه المظالم المردودة (٣) لما قبلها فيجب (٤) ، أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها .

---

(١) أي اعتذار الامام الكاظم عليه السلام .

(٢) أي لو لا قصد الإمام عليه السلام من أخذ الجائزة صرفها في مواردها وهو تزويج عزاب (آل أبي طالب) .

(٣) كلمة المردودة صفة للمظالم أي المظالم التي ترد إلى أهلها .

والمراد من المظالم الأموال المشبوهة المجتمعة عند الإنسان من أشخاص متعددين ، أو شخص واحد لا يعرفون بشخصهم وهويتهم فتصرف هذه الأموال بعد الفحص المقرر في الشريعة الإسلامية واليأس عن أربابها : للفقراء صدقة عن صاحبها .

ثم هذا الصرف يكون باذن من الحاكم الشرعي .

أو تقدم للحاكم الشرعي حتى يصرفها هو بنفسه للفقراء وفي مصارفهم حسب رأيه واختياره .

ثم إن ظهر صاحبها بعد أن صرفها فالأقوال عند الفقهاء مختلفة .

فمنهم من يقول بعدم ضمان للمعطي لهذه الأموال ، لأنه كان مجازاً في صرفها من الشارع .

ومنهم من يقول بالضمان مع أنه كان مأذوناً من قبل الشارع .

(٤) أي على الإمام عليه السلام إذا كانت أموال السلطان معلوم الحرمة أو ينبغي للإمام عليه السلام إذا كانت أمواله محتمل الحرمة أن يأخذ تلك الجوائز فيصرفها في مصارفها : من تزويج عزاب (آل أبي طالب) ، وغيره حسب رأيه عليه السلام .

وهذه الفروع (١) كلها بعد الفراغ عن اباحة أخذ الجائزة .

والمتفق عليه (٢) من صورها صورة عدم العلم بالحرام في ماله (٣)

---

(١) المراد من الفروع : ما ذكره (الشيخ) في موضوع ارتفاع الكراهة في جوائز السلطان بقوله : ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور :

(منها) : إخراج الخمس من الجائزة ، فانه مطهر لها

(ومنها) : إخبار شخص السلطان بحلية الجائزة أي هذه الفروع مترتبة على صورة إباحة أخذ الجائزة من السلطان الجائر ، وبعد الفراغ عن اباحتها .

(٢) أي المتفق عليه عند فقهائنا الإمامية من صور اباحة أخذ جوائز السلطان الجائر .

من هنا يريد الشيخ يذكر صور جواز أخذ جوائز السلطان : وهي أربعة ، ثلاثة منها متفق عليها بين الفقهاء ، وواحدة مختلف فيها .

فنحن نذكر كل واحدة من تلك الصور عندما يذكرها الشيخ مع الاشارة التفصيلية من المتفق عليها والمختلف فيها .

ثم لا يخفى عليك أن هذه الصور الأربع غير الصور الأربع التي قسمها الشيخ وذكر منها اثنتين في ص ١٢٣ بقوله : لا يخلو من أحوال ، لأنه إما أن يعلم في جملة أموال هذا الظالم .

(٣) هذه هي الصورة الاولى المتفق عليها بين الفقهاء في جواز أخذ الجائزة .

ولا يخفى أن الصورة هذه بعينها هي الصورة الاولى من الصور الأربع التي قسمها الشيخ وذكرها بقوله : لا يخلو من أحوال فلا يُدرى لماذا ذكرها الشيخ وأفردها هنا مستقلة .

أصلاً ، أو العلم (١) بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة أو محصورة (٢) ملحقة بغير المحصورة على ما عرفت .

وإن كانت (٣) الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم

---

(١) هذه هي الصورة الثانية التي اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجائزة فيها : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان علماً اجمالياً ، لكن الشبهة فيها غير محصورة بمعنى أن الحرام لا يستوعب جميع أموال السلطان ، بل استوعب بعضها فهنا لا يتنجز العلم الإجمالي .

(٢) هذه هي الصورة الثالثة التي اتفق الفقهاء على جواز أخذ الجائزة فيها : وهو علم الآخذ بوجود مال حرام في أموال السلطان الجائر علماً اجمالياً والشبهة محصورة ، لكنها ملحقة بغير المحصورة كما في الثانية : بأن كان أحد أطرافها خارجاً عن محلّ الابتلاء كما في المثال الذي ذكره الشيخ في ص١٢٦ بقوله : وكذا لو كانت محصورة بين ما لا يبتلى المكلف به ، وبين ما من شأنه الإبتلاء به كما إذا علم أن الواحد المردد بين هذه الجائزة ، وبين ام ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب .

(٣) هذه هي الصورة الرابعة والتي وقعت محل الخلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الجائزة فيها : وهي الصورة الثالثة بعينها التي كانت الشبهة فيها محصورة .

وهذه الصورة وإن كانت قاعدة الاحتياط تقتضي فيها وجوب الإجتناب عن جميع أطراف الشبهة ، لأن جميع أطراف الشبهة أصبحت محل الإبتلاء وليست خارجة عن دائرة الشبهة فالعلم الإجمالي هنا منجز للتكليف .

لكن مع ذلك كله فقد أفتى بعض الفقهاء بحلية أخذ جوائز السلطان الجائر في هذه الصورة كما ذكر ذلك (الشهيد الثاني) في المسالك =

الاجتناب عن الجميع (١) ، لقابلية (٢) تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالاً : فظاهر (٣) جماعة المصرح به في المسالك وغيره الحل (٤) ، وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا .

قال (٥) في الشرايع : جوائز السلطان الجائر الظالم إن علمت حراماً بعينها(٦) فهو حرام ، ونحوه (٧) عن نهاية الأحكام والدروس وغيرهما.

قال في المسالك : التقييد بالعين (٨) اشارة إلى جواز أخذها إن علم اجمالاً (٩) أن في أمواله مظالم

= فقد أخذ الشيخ بذكر أسماء الفقهاء الذين أفتوا بذلك وقالوا بخروجها عن حكم الشبهة المحصورة .

(١) أي جميع أطراف الشبهة كما علمت .

(٢) تعليل لوجوب الإجتناب عن الجميع .

وقد ذكرنا التعليل في الهامش٣ ص١٤٢ عند قولنا: لأن جميع أطراف الشبهة.

(٣) جواب للشرط المتقدم في قوله : وإن كانت الشبهة .

(٤) أي حلية جوائز السلطان في هذه الصورة كما عرفت .

(٥) من هنا أخذ الشيخ في نقل الأقوال الدالة على حلية جوائز السلطان في هذه الصورة ، فهذا أول الأقوال .

(٦) أي علماً تفصيلياً مانعاً عن النقيض .

(٧) أي ونحو ما في الشرايع ، هذا ثاني الأقوال .

(٨) أي تقييد صاحب الشرايع حرمة أخذ جوائز السلطان بالعين في قوله : إن علمت حراماً بعينها ، لأجل أن المراد من العلم العلم التفصيلي لا العلم الإجمالي .

(٩) أي آخذ الجوائز إن علم اجمالاً أن في أموال السلطان أموالاً من المظالم والحرام جاز له الأخذ .

كما هو (١) مقتضى حال الظالم ، ولا يكون حكمها (٢) حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص (٣) على ذلك . انتهى .

أقول (٤) : ليس في أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط

---

(١) أي وجود المظالم والمال الحرام هو مقتضى حال السلطان الجائر لأن من شأنه أن يأخذ قهراً ويغصب وينهب ويحبس ويقتل .

(٢) أي حكم الجائزة المأخوذة من السلطان إن علم اجمالاً أن في أمواله مظالم .

(٣) تعليل لعدم وجوب الإجتناب عن جوائز السلطان الجائر وأن حكمها ليس حكم المال المختلط بالحرام وان علم اجمالاً أن في أمواله مظالم ، أي لوجود النص الخاص على هذا الجواز .

اليك نص الحديث ٥ المذكور في (الوسائل) . الجزء ١٢ . ص١٦١ - ١٦٢ . الباب ٥٢ من أبواب شراء ما يأخذه الجائر .

عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

قال : فقال : ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير ، وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

والرواية هذه وإن كانت واردة في الشراء ، لكنه لا فرق بين الشراء والجائزة ، لشمول قوله عليه السلام : وغير ذلك الجائزة .

(٤) من هنا يريد الشيخ النقاش مع (الشهيد الثاني) فيما أفاده : من وجود النص على جواز أخذ جوائز السلطان وان علم اجمالاً بوجود مال حرام في جملة أمواله

وخلاصته : أنه لا يوجد في الأخبار الواردة في هذا الباب وهو باب-

في الشبهة المحصورة ، بل هي مطلقة أقصاها (١) كونها من قبيل قولهم عليهم السلام : كل شيء لك حلال ، أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال .

= جواز أخذ جوائز السلطان التي تذكر في ص١٥٦-١٥٩ : رواية تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة الآمرة بوجوب الإجتناب عن أطرافها .

بل الأخبار الواردة في الباب كلها مطلقة وآبية عن حلية أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام فيها ، إذ أقصى تلك الأخبار وأبعدها التي يمكن التمسك بها في المقام حسب زعم المستدل : قولهم عليهم السلام : كل شيء لك حلال ، أو كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال .

راجع حول الحديثين (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص٥٩ . الباب ٤ . الحديث ١ . وص٦٠ . الحديث ٤

وهذان الحديثان وإن كانا يدلان على حلية كل شيء للمكلف حتى جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود الحرام فيها .

لكن مع ذلك كله ليس لتلك الأخبار حكومة على قاعدة الإحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهات المحصورة فهي حصن حصين لا يضعضعها أي شيء فهي الحاكمة على تلك الأخبار .

(١) أفعل تفضيل مشتق من صيغة الفاعل قاصٍ وهي مشتقة من قصا يقصو وزان دعا يدعو ناقص واوي : جمعه أقاص معناه البعد يقال : أقصى زيد فلاناً عنه أي أبعده .

والمراد منه هنا كما عرفت آنفاً عند قولنا : إذ أقصى تلك الأخبار: أن أبعد تلك الأخبار وأقصاها الدالة على جواز أخذ جوائز السلطان وإن علم إجمالاً بوجود مال حرام في أمواله حسب زعم المدعي : الحديثان المذكوران آنفاً .

وقد تقرر (١) حكومة قاعدة الاحتياط ،

---

(١) أي في علم الاصول .

راجع (فرائد الاصول الرسائل لشيخنا الأنصاري) فقد اشبع الكلام هناك ، إذ هو مبتكر قاعدة الحكومة وواضع حجرها الأساسي كما عرفت في حياته في الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص١٠٤ - ١٠٥ فراجع .

ولما انجر بنا الكلام إلى الحكومة لا بأس باشارة إجمالية إلى معناها ثم معنى التخصيص ، ثم الفرق بين الحكومة والتخصيص ، ثم معنى الورود ثم معنى التخصص ، ثم الفرق بينهما ، ثم الفرق بين الورود والحكومة .

فنقول مستعيناً بواهب العطيات : الحكومة معناها حسب ما يفهم من مقصود العلماء : تقديم أحد الدليلين على الآخر تقديم سطوة وعنوة وسلطة وغلبة ، وبهذه الجهة تسمى : بـ (الحكومة) ، وليس تقديم دليل الحاكم على المحكوم من ناحية السند ، أو من ناحية الحجية .

بل هما بعد التقديم على ما هما عليه من السند والحجية بمعنى أنهما لا يتكاذبان في مدلولها فلا تعارض بينهما من هذه الناحية والجهة .

لكن التقديم من ناحية أدائية بحسب لسان الحاكم والمحكوم .

خذ لذلك مثالاً :

لو قال من يهمه الأمر : (اكرم العلماء) ، ثم قال : (الفاسق ليس بعالم) فالدليل الثاني يكون حاكماً على الدليل الأول ، لأن مفاده إخراج الفاسق عن صفة العلم تنزيلاً ، أي ينزل القائل الفسق منزلة الجهل وعلم الفاسق منزلة عدم العلم .

وعليه فلا يبقى عموم للفظ العلماء حتى يشمل الفاسق العالم بحسب هذا الإدعاء والتنزيل فلا يشمل الفاسق حكم العام ، ولا يعطى له ما كان يعطى =

. . . .

للعلماء : من وجوب الإكرام ، وأي شيء آخر يوجب امتيازه عن الآخرين.

= هذا في العرفيات :

وأما في الشرعيات فقوله عليه السلام : لا شك لكثير الشك ، ولاشك للمأموم مع حفظ الإمام ، أو لاشك للامام مع حفظ المأموم ، فإن هذه الأدلة تكون حاكمة على أدلة حكم الشك للشاك ، لأن بيانهـا كما عرفت في المثال العرفي إخراج كثير الشك ، وشك الإمام والمأموم ، أو بالعكس عن إطار صفة الشك تنزيلاً وادعاءً فمن حق هـذه الأدلة أن لا يعطى لكثير الشك ، ولا لشك الإمام والمأموم ، أو بالعكس حكم الشاك : من بطلان صلاتهم ، أو البناء على الأقل ، أو الأكثر حسب أنواع الشك .

وأما معنى التخصيص فهي عبارة عن سلب حكم العـام عن الخاص وإخراجه عن دائرة العموم ، مع فرض بقاء العام على عمومه بعد التخصيص وشموله للخاص بحسب لسانه وظهوره الذاتي فيكون دليل الخاص منافياً لعموم العام فيكونان متعارضين متكاذبين ، إلا أن دليل الخاص أظهر من دليل العام فيقدم عليه ، لبناء العقلاء على تقديم دليل الخاص على دليل العام فمن هنا نستكشف أن المتكلم الحكيم لما كان في مقام الجـد والبيان لم يرد العموم من لفظ العام وإن كان ظاهر اللفظ العموم والشمول ، لحكم العقل بقبح ذلك من الحكيم بعد التخصيص .

خذ لذلك مثالاً :

لو قال من يهمه الأمر : (اكرم العلـماء) ثم قال بعد ذلك : (لا تكرم الفاسق) فالقول الثاني يكون مخصصاً للأول ، لأن مفاده ليس إلاعدم وجوب اكرام الفاسق ،مع بقاء صفة العلم له، وأنه عالم مع كونه فاسقاً .

وأما الفرق بين الحكومة والتخصيص : أن دليل الحكومة لا يكون=

. . . .

- منافياً لدليل المحكوم ، وليس بينهما تناف وتعارض كما عرفت في المثال .

بخلاف دليل التخصيص ، فإنه مناف لدليل العام فيكونان متنافيين متعارضين .

لا يقال : إن الحكومة والتخصيص كليهما يخرجان مدلول أحد الدليلين عن مدلول دليل الآخر فما الفرق بينهما ؟

فإنه يقال : إن الاخراج في الحكومة تنزيلي على وجه لا يبقى ظهور ذاتي للعموم في الشمول كما عرفت في المثال .

وأن الإخراج في التخصيص حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم كما عرفت في المثال .

ثم إن الحكومة على قسمين : قسم يضيق دائرة الموضوع كالأمثلة المتقدمة العرفية والشرعية .

وقسم يوسع دائرته كما لو قال من يهمه الأمر : (اكرم العلماء) ثم قال عقيبه : (المتقي عالم) فهذا الدليل يكون حاكماً على الدليل الأول وليس فيه اخراج عن صفة العلم والعلماء .

بل في الدليل الثاني توسعة لدائرة العلم والعلماء ادعاءً ، ليشمل المتقي تنزيلاً له منزلة العلماء ، والتقوى منزلة العلم ، فيعطى للمتقي ما يعطى للعلماء : من الإكرام والتبجيل والتعظيم ، وغير ذلك من الامور اللائقة بمقام العلم

هذا في العرفيات .

وأما في الشرعيات فقوله عليه السلام : (الطواف في البيت صلاة) فتنزيل الطواف في البيت بمنزلة الصلاة : يعطي أن له في الثواب والفضيلة ما لها ، وأن له من الأحكام المناسبة للصلاة والتي تخصها من الشكوك .

وأما معنى الورود فهي عبارة عن خروج الشيء بالدليل عن موضوع-

. . . .

= دليل آخر كخروج دليل الإمارة عن أدلة الاصول العقلية ، مثل البراءة والاحتياط وقاعدة التخيير ، فان دليل الإمارة وارد على تلك الأدلة وخارج عنها خروجاً موضوعياً ، لأن البراءة العقلية موضوعها وتحققها فقدان البيان الذي يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، فالدليل الدال على حجية الإمارة يعتبر الامارة بياناً تعبدياً فاذا وجدت فلا يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، لأنها بيان تعبداً ، وبهذا التعبد يرتفع موضوع البراءة العقلية الذي هو عدم البيان

وكذا الحال في قاعدة الاحتياط ، فان موضوعها وتحققها عند عدم المؤمّن من العقاب ، لكنك قد عرفت أن الإمارة بمقتضى دليل حجيتها مؤمنة فيرتفع موضوع قاعدة الاحتياط الذي هو عدم المؤمن

وهكذا قاعدة التخيير ، فان موضوعها الحيرة والدوران بين المحذورين

لكنك قد عرفت أن الإمارة بمقتضى دليل حجيتها مرجحة لأحد الطرفين فيرتفع موضوع التخيير الذي هي الحيرة والدوران بين المحذورين .

هذا معنى الورود .

لايقال : إن بالتفسير الذي فسرتم الورود لا يبقى فرق بينه ، وبين التخصص لأن التخصص خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً كخروج الجاهل عن موضوع دليل (اكرم العلماء) ، فان الجاهل خارج حقيقة وواقعاً عن دائرة العلماء ، لعدم الانسجام بين معنى العلم والجهل فهما متضادان متنافران فبينهما تنافر كلي .

فإنه يقال : نعم الأمر كما ذكرتم ، لكن هناك فرق واضح بين الورود والتخصص ، فان خروج التخصص عن موضوع دليل آخر خروج تكويني أي بلا عناية تعبد من الشارع . =

على ذلك (١) فلابد حينئذٍ (٢) من حمل الأخبار (٣) على مورد لا تقتضي

= وأما خروج دليل الورود عن موضوع دليل آخر فخروج تعبدي من الشارع فيكون الدليل الدال على التعبد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه .

هذا معنى الورود ، ومعنى التخصص والفرق بينهما

وأما الفرق بين الورود والحكومة فأظن قد اتضح لك بعد هذا البيان وإن أبيت فقل : إن ورود أحد الدليلين على الآخر باعتبار كون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة .

لكن بعناية التعبد فيكون الأول وارداً على الثاني .

بخلاف الحكومة ، حيث إنها لا توجب خروج مدلول الحاكم حساً وعلى طريق الحقيقة عن موضوع مداول المحكوم .

بل خروجه حكمي وتنزيلي بواسطة ثبوت المتعبد به اعتباراً .

هذا تمام الكلام في الحكومة والورود ، والتخصيص والتخصص والفرق بين الحكومة والورود والتخصيص والتخصص ، والحكومة والتخصيص والورود والتخصص .

راجع اصول المظفر . الجزء ٣ . من ص٢١٩ إلى ٢٢٤ .

(١) أي على الأخبار المذكورة التي ذكرت في ص١٤٥ .

(٢) أي حين أن قلنا بحكومة قاعدة الاحتياط على هذه الأخبار .

من هنا يريد الشيخ أن يعالج هذه الأخبار ، ليجمع بينها ، وبين قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فيمهد طريقاً للعلاج والحل فحمل تلك الأخبار على أحد الموارد الآتية .

(٣) وهي أخبار الجواز المشار اليها في ص١٤٥ .

القاعدة (١) لزوم الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصورة (٢) ، أو المحصورة (٣) التي لم يكن كل من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلف ، أو على (٤) أن ما يتصرف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه ، حملاً (٥) لتصرفه على الصحيح

---

(١) وهي قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة .

(٢) هذا أول الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن تحت حكمها المذكور: وهو وجوب الاجتناب فمورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجوائز هذا الفرد .

(٣) هذا ثان الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن تحت حكمها المذكور فمورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجائزة هذا الفرد .

وقد أشار الشيخ إلى هذا الفرد في ص ١٢٦ بقوله : وكذا إذا كانت محصورة .

ووجه خروجه عنها أن أحد أطراف الشبهة خارج عن محل ابتلاء المكلف كما عرفت .

(٤) هذا ثالث الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة: فهو خارج عن تحت حكمها المذكور فمورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجائزة هذا الفرد .

(٥) تعليل لخروج المورد الثالث عن تحت حكم قاعدة الاحتياط .

وخلاصته : أن أفعال السلطان تحمل على الصحة ، لكونه أحد المسلمين والمسلم بما أنه مسلم لا يقدم على الحرام .

أو لأن (١) تردد الحرام بين ما ملكه الجائر ، وبين غيره : من قبيل (٢) التردد بين ما ابتلى به المكلف ، وما لم يبتل به : وهو (٣) ما لم يُعرّضه الجائر لتمليكه فلا يحرم (٤) قبول ما ملكه ، لدوران (٥) الحرام بينه وبين ما لم يعرضه لتمليكه ، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير

---

(١) هذا رابع الموارد التي لا تشمله قاعدة الاحتياط المذكورة فهو خارج عن تحت حكمها المذكور فهذا مورد تلك الأخبار الآمرة بجواز أخذ الجائزة هذا الفرد .

(٢) هذا تنظير للحرام المردد بين ما ملكه الجائر ، وبين غيره .

وخلاصته : أن الحرام المراد في هذا المورد من قبيل النجس المردد بين محل ابتلاء المكلف به ، وبين ما لم يبتل به .

فكما أن هناك لا يجب الاجتناب عن النجس الواقعي المردد بين ما ابتلى به المكلف ، وبين ما لم يبتل به .

كذلك هنا لا يجب الاجتناب عن الحرام الواقعي المردد بين هذا وذاك ، لعدم تنجز العلم الإجمالي .

(٣) تفسير لقوله : وبين غيره .

(٤) أي على المكلف أخذ مثل هذه الجائزة ، لعدم تنجز العلم الإجمالي كما عرفت .

(٥) تعليل لعدم حرمة أخذ مثل هذه الجائزة .

ثم لا يخفى عليك أن الفرق بين هذا المورد ، والمورد الثالث مع أن كليهما من الشبهة المحصورة ، وأن أحد أطراف الشبهة المحصورة خارج عن محل ابتلاء المكلف فهو كالشبهة غير المحصورة في الحكم ، ولذا قال في ص١٤٢ : أو المحصورة ملحقة بغير المحصورة .

بخلاف المورد الرابع ، فإن طرف الشبهة يكون تحت حيازة غيره .

منجز عليه (١) كما أشرنا اليه سابقاً (٢) .

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة (٣) كما (٤) إذا

---

(١) أي على هذا المكلف .

(٢) عند قوله في ص١٢٦ : وكذا إذا كانت محصورة بين مالا يبتلى به المكلف .

(٣) وهي الموارد الأربعة التي كانت خارجة عن حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

وقد ذكرنا الموارد المذكورة في ص ١٤١ - ١٤٢ تحت .

(٤) هذا أول مورد داخل تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشمله الأخبار المذكورة الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

وكلمة (مقاصة) مضى شرحها لغة واعلالاً في الجزء ٤ من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص٨٠ فراجع .

ومعنى المقاصة : أن الدائن يأخذ من مال المدين بمقدار ما يطلبه عندما ينكر المدين الدين ، أو نسيه ولم يمكن للدائن اثبات دينه ، أو مطالبته حتى يستوفي حقه .

وكذا عند مماطلة المدين الدائن مع يساره ، وحلول وقت الدين فلا يجوز للدائن أخذ شيء من أموال السلطان الجائر عوضاً عن طلبه وهو يعلم إجمالاً بوجود مال الحرام في أمواله ، للزوم العمل بقاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، لتنجز العلم الاجمالي هنا وإن كان يجوز للدائن أخذ شيء من أموال المدين في غير هذا المقام كما إذا كان بعض الأموال خارجاً عن متناول يده فلا تشمله قاعدة الاحتياط حتى يجب الاجتناب عنه، لعدم تنجز العلم الاجمالي حينئذٍ فيجوز له الأخذمقاصة .

أراد أخذ شيء من ماله مقاصة ، أو اذن (١) له الجائر في أخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير ، أو علم (٢) أن المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده (٣) بالحرام .

بناءً (٤) على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه

---

(١) هذا ثان الموارد الداخلة تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشمله تلك الأخبار الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، فلا يجوز للمكلف الأخذ من تلك الأموال التي تعطى له بعنوان الجائزة ، لتنجز العلم الإجمالي هنا .

(٢) هذا ثالث الموارد الداخلة تحت حكم قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة والذي لا تشمله تلك الأخبار الآمرة بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، فلا يجوز للمكلف التصرف في أموال الجائر وان أجاز له التصرف ، لعلم المجاز إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أموال السلطان حسب اعتقاد السلطان باختلاط مال الحرام في جملة أمواله .

(٣) أي في اعتقاد الجائر كما عرفت

(٤) منصوب على المفعول لأجله وتعليل لعدم جواز التصرف من قبل الآخذ في الجائزة فهو دفع وهم في الواقع .

وحاصل الوهم : أن العلم الاجمالي في هذه الصورة منجز في حق المجيز الذي هو السلطان الجائر ، لعلمه بكون أمواله مختلطاً مع الحرام .

وأما الآخذ فلا تجري الحرمة في حقه ، لحكومة يد المجيز على العلم الاجمالي ، لكون يده يد صحة فيحمل فعله على الصحة فيجوز للمكلف أخذ الجائزة من هذه الأموال

فأجاب الشيخ رحمه الله عن الوهم ما حاصله : -

كما لو (١) علمنا أن شخصاً أعارنا أحد الثوبين المشتبهين في نظره (٢) فانه لا يحكم بطهارته (٣)

فالحكم في هذه الصور (٤) بجواز أخذ بعض ذلك (٥) مع العلم بوجود الحرام فيه ، وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الاشكال ، بل الضعف .

فلنذكر (٦) النصوص الواردة في هذا المقام (٧) ، ونتكلم (٨)

= إن يد الجائر ليست يد صحة ، لعلم الآخذ بأن المجيز مأمور بالاجتناب عن أمواله فلا مجال للآخذ من حمل يده على الصحة .

(١) مثال لما إذا علم الآخذ أن المجيز قد اجازه من المال المختلط في اعتقاد الجائز .

(٢) أي في نظر المعير بحيث كان مكلفاً بالاجتناب عنها ، لعلمه الإجمالي بنجاسة أحدهما .

(٣) أي بطهارة أحد الثوبين المشتبهين في نظر المعير .

(٤) وهي الصور الثلاث المذكورة في قول الشيخ في ص١٥٣ : كما إذا أراد أخذ شيء من أمواله مقاصة ، أو اذن له الجائر بأخذ شيء من أمواله ، أو علم الآخذ أن المجيز قد أجازه من المال المختلط بالحرام في اعتقاد المجيز .

(٥) أي بعض أموال الجائر ، مع علم الآخذ اجمالاً بوجود الحرام في مال الجائر .

(٦) من هنا يريد الشيخ أن يذكر الأخبار التي استدل بها الخصم على مقاومتها وحكومتها لقاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ، ثم يأخذ في الرد عليها .

(٧) وهو عدم وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة .

(٨) أي ثم نتكلم في كمية دلالة عموم كل واحد من هذه النصوص =

في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة .

فمن الأخبار التي استدل بها في هذا المقام قول الامام الصادق عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

وقوله عليه السلام : كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه (٢) .

ولا يخفى (٣) أن المستند ،

= حتى يُعلم عدم قيامها ومقاومتها للحكومة على قاعدة الاحتياط .

ومرجع الضمير في نهوضها الأخبار الواردة .

والمراد من القاعدة قاعدة الاحتياط .

(١) هذه احدى الروايات المستدل بها على المدعى : وهو عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة

(٢) هذه ثانية الروايات المستدل بها على المدعى المذكور .

راجع حول الحديثين ص١٤٥ .

(٣) من هنا أخذ الشيخ في الرد على الخبرين المستدل بهما على المدعى

وخلاصة الرد : أن المدرك والمستند في مسألة جواز أخذ جوائز السلطان لو كان هذين الخبرين فالواجب علينا حينئذ أحد الامرين لا محالة .

إما الالتزام بأن الاصل والقاعدة في الشبهة المحصورة في جوائز السلطان عدم وجوب الاحتياط مطلقا ، سواء أكانت أطراف الشبهة خارجة عن محل ابتلاء المكلف أم لا ، وسواء أكانت الشبهة المحصورة دفعية أم تدريجية كما ذهب اليه قليل من المتأخرين .

وإما الالتزام بخروج جوائز السلطان فقط عن حكم قاعدة الاحتياط=

في المسألة (١) لو كان مثل هذا (٢) لكان الواجب .

إما التزام أن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا (٣) كما عليه شرذمة من متأخري المتأخرين .

أو أن مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب .

وعلى أي تقدير (٤) فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك .

= في الشبهات المحصورة ، وابقاء هذه القاعدة على ما هي عليها ، وعدم انخرامها في جميع الشبهات المحصورة .

هذا بناءً على خروج هذه الجوائز عن مورد قاعدة الاحتياط عند الأصحاب ، فانهم حينما يعنونون الشبهة المحصورة ويحكمون بوجوب الاجتناب فيها يخرجون جوائز السلطان عن حكمها ، ويلتزمون بعدم وجوب الاجتناب عنهـــا .

(١) أي مسألة جوائز السلطان كما عرفت آنفاً .

(٢) أي مثل هذين الخبرين كما عرفت آنفاً .

(٣) قد علمت معنى الاطلاق آنفاً عند قولنا في ص١٥٦ : سواء أكانت أطراف الشبهة .

(٤) من هنا يريد الشيخ يناقش (الشهيد الثاني) فيما أفاده : من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فيجوز للمكلف أخذ جوائز السلطان وإن علم اجمالاً أن في أمواله مالاً حراماً .

وخلاصته : أن حكمه بذلك مناقض لما تقدم عنه في المسالك ، لأنه أفاد هناك بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة ، لتنجز العلم الإجمالي فيها .

ثم أفاد بخروج جوائز السلطان الظالم عن تحت قاعدة وجوب الاحتياط في الشبهات المحصورة ، وأنه يجوز أخذ الجوائز ، لعدم تنجز العلم الاجمالي=

. . . . :

- فهذا هو التناقض والتهافت .

أما تناقض حكمه بخروج جوائز السلطان وحليتها عن قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عنها على التقدير الاول : وهو عدم وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة فواضح ، حيث إنه لا يلتزم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة ، بل قائل بوجوب الاجتناب عنها .

وأما تناقض حكمه بخروج جوائز السلطان وحليتها عن عنوانات الأصحاب حينما يعنونون الشبهات المحصورة ، ويحكمون بوجوب الاجتناب عنها على التقدير الثاني : وهو تنجز العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة فواضح أيضاً ، حيث إنه ، لم يقل بخروج الشبهة المحصورة عن عنوانات الأصحاب ، ولم يلتزم بذلك هذا هو التناقض .

هذا ما أفاده الشيخ حول كلام (الشهيد الثاني) في المسالك .

لكن الانصاف أن ما أفاده (شيخنا الشهيد) في المسالك غير مناقض على التقدير الثاني ، حيث إن خروج جوائز السلطان عن قاعدة الاحتياط إنما هو بالنص المذكور في ص١٥٦ .

وبصحيحة أبي ولاد الآتية في ص١٥٩ ، فالخروج على التقدير الثاني بهذه النصوص المذكورة فهو لا ينافي اطلاقات عناوين الأصحاب في باب الشبهة المحصورة ، وحكمهم بوجوب الاجتناب عنها .

هذا بالاضافة إلى أنه لم يتقدم في المقام عن الشهيد في المسالك مايوجب التناقض ، ولم يوجد في كتابه هذا التناقض .

راجع (المسالك) . المجلد ٢ كتاب البيع . الطبع الحجري عام ١٢٨٣ ه .

(ومنها) (١) : صحيحة أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذالك (٢) ؟

فقال لي : كل وخذ منها فلك المهنا وعليه الوزر إلى آخر الخبر (٣).

والاستدلال بها (٤) على المدعى لا يخلو عن نظر ، لأن الاستشهاد إن كان من حيث حكمه عليه السلام بحلّ مال العامل المجيز للسائل (٥) فلا يخفى أن الظاهر من هذه الرواية ، ومن غيرها من الروايات (٦) حرمة ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم (٧) له ، وأن العمل للسلطان من المكاسب

---

(١) أي ومن الأخبار التي استدل بها الخصم على جواز أخذ جوائز الظلمة .

(٢) أي من ضيافة عامل السلطان ، واعطائه لي الدراهم والكسوة

(٣) راجع (وسائل الشيعة) .الجزء ١٢ ص١٥٦. الباب٥١ . الحديث١ .

(٤) أي الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على المدعى : وهي إباحة جوائز السلطان الظالم .

(٥) أي السائل عن الامام عليه السلام وهو الضيف النازل على عامل السلطان .

(٦) وهي الروايات الواردة في المقام .

راجع نفس المصدر . ص١٣٥ الباب ٤٥ . الأحاديث .

(٧) كما في صحيحة أبي ولاد في قوله عليه السلام : فلك المهنا وعليه الوزر ، حيث إن الوزر لا يكون إلا إذا كان ما يأخذه العامل من السلطان حراماً .

المحرمة ، فالحكم (١) بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يُعطى (٢) من غير أعيان ما يأخذه من السلطان ، بل مما اقترضه ، أو اشتراه في الذمة.

وإما (٣) من حيث إن ما يقع من العامل بيد السائل لكونـــه

---

(١) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في قوله : فلا يخفى أن الظاهر من الرواية .

وخلاصة التفريع : أنه بعد القول بحرمـــة ما يأخذه عمال السلطان الجائر بإزاء عملهم له المستفادة من ظاهر قوله عليه السلام وعليه الوزر فلابد من حمل الحلية الواردة في قوله عليه السلام في الصحيحة : كل وخذ منه فلك المهنا : على محمل صحيح .

فنقول : للحلية احتمالان :

احتمال أن يكون ما يعطي العامل للسائل من الأموال التي اقترضهـــا أو اشتراها في الذمة ، حملاً لفعله على الصحة ، لا من أعيان المال المأخوذة من السلطان الجائر حتى يقال : كيف حكم الامام عليه السلام بحلية هذه الجائزة .

ولا يخفى مخالفة هـــذا الاحتمال المذكور لظاهر الروايـــة ، حيث إن ما يشتريه العامل ، أو ما يستقرضه في الذمة ليس فيه وزر حتى يقول الامام عليه السلام وعليه الوزر .

فالوزر الوارد في الرواية إنما يكون في أموال السلطان الجائر المشتبهة بالحرام ، فالاستدلال بالرواية خارج عما نحن بصدده : وهي حلية ما يأخذه السائل من عمال السلطان

(٢) بصيغة الفاعل أي عامل السلطان .

(٣) هذا هو الاحتمال الثاني لحكم الامام عليه السلام بحلية ما يأخذه-

من مال السلطان حلال (١) لمن وجده فيتم الاستشهاد (٢) .

لكن فيه (٣) ،

= السائل من عمال السلطان ، فيصح الاستشهاد بهذا الاحتمال بالرواية على الحلية المذكورة .

ثم لا يخفى أن الاحتمالين المذكورين يجريان في أموال السلطان أيضاً إذا أعطى منها لشخص ، لعين الملاك في أموال عماله ، لأن إعطاءه لايخلو من أحد الأمرين : إما من ماله بالصفة الشخصية ، وإما من أموال المسلمين بصفة كونه سلطاناً .

كل هذا في صورة العلم بأن المال المُعطى بأية صفة من الأمرين .

وأما إذا لم يعلم فالظاهر هو الحمل على الصحة ، بالاضافة إلى شمول الأحاديث الواردة في جواز أخذ جوائز السلطان لمثل هذا المال المعطى .

(١) خبر لإسم إن في قوله : إن ما يقع ، وخبر كان في قوله : لكونه الجار والمجرور في قواه : من مال السلطان .

(٢) أي في الاستشهاد بصحيحة أبي ولاد المذكورة في ص١٥٩ على حلية ما يأخذه السائل من عمال السلطان .

(٣) أي في الإحتمال الثاني : وهو كون المال الواقع من العامل في يد السائل من أموال السلطان حلال ، اشكال ونظر .

من هنا يريد الشيخ أن يورد على الاحتمال الثاني .

وخلاصة الإيراد : أن الحكم بحلية ما يأخذه السائل من العامل غير صحيح ، والاستدلال بالصحيحة غير وجيه ، لأن المال المعطى من قبل العامل للسائل إن كان من صلب مال السلطان فلا يصح للسائل أخذه لحرمة هذا المال على العامل ، لكونه مشتملاً على أموال محرمة .

وإن كان قد أخذه العامل من السلطان تجاه أعماله له فلا يصح أيضاً=

مع (١) أن الاحتمال الأول مسقط للاستدلال على حل المشتبه المحصور الذي(٢) تقتضي القاعدة (٣) لزوم الاحتياط فيه (٤) ،

= أخذه للسائل ، لعدم اجرة للعامل تجاه هذا العمل ، لكون العمل للسلطان من المكاسب المحرمة فلا احترام لعمله حتى يكون له الاجر ، فلا مجال للصحيحة بالاستدلال بها على الحلية المذكورة على كل حال .

بل للحلية طريق آخر نشير إليه في الهامش ٦ ص١٦٣ .

(١) أي بالإضافة إلى الإشكال الوارد على الاحتمال الثاني هنا اشكال آخر على الاحتمال الأول : وهو إعطاء عامل السلطان الجائزة للسائل من أمواله المستقرضة ، أو المشتراة .

وقد عرفت الاشكال الوارد على الاحتمال الثاني منا قبل أن يذكره الشيخ بقولنا في ص١٦١ : لأن المال المعطى من قبل .

وإليك خلاصة الاشكال الآخر على الاحتمال الأول : وهو عدم وجود مجال للاستدلال بالصحيحة أصلاً ، لأن الحلية على هذا الاحتمال مستندة إلى اليد وهي لا تحتاج إلى شيء في الاعتماد اليها كما أنها هي المعتبرة في غير هذا المورد من الاعطاءات والمعاملات : من العقود والايقاعات ، فأي مستند يكون أقوى من اليد في هذه الموارد .

فحلية أموال العامل التي تقتضي قاعدة الاحتياط وجوب الاجتناب عنها في الشبهات المحصورة : مستندة الى اليد التي هي أقوى أسباب الملكية.

(٢) كلمة الذي مجرورة محلاً صفة لقوله : المشتبه المحصور .

(٣) المراد من القاعدة هو وجوب الاجتناب عن الحرام المشتبه في أطراف الشبهة المحصورة كما عرفت آنفاً .

(٤) أي في هذا المشتبه المحصور الذي تقتضي قاعدة وجوب الاجتناب لزوم الاحتياط فيه .

لأن (١) الاعتماد حينئذ (٢) على اليد كما لو فرض مثله (٣) في غير الظلمة: أن (٤) الحكم بالحل على هذا الاحتمال (٥) غير وجيه ، إلا (٦) على تقدير

---

(١) تعليل لإسقاط الاحتمال الأول .

وقد عرفت التعليل عند قولنا في ص ١٦٢ : لأن الحلية على هذا الاحتمال مستندة إلى اليد .

(٢) أي حين أن كان اعطاء العامل الجائزة للسائل من أمواله المشتراة أو المستقرضة كما هو المفروض على الاحتمال الأول .

(٣) أي مثل أموال العامل التي تعطى للسائل في احتمال أنها من أمواله المشتراة ، أو المستقرضة فاليد تكون امارة فيها : الأموال المهداة من قبل الآخرين في كون اليد فيها امارة على أنها ملك لهم ولا تحتاج الملكية إلى غيرها .

وقد عرفت ذلك عند قولنا في الهامش١ ص١٦٢ : كما أنها هي المعتبرة في غير هذا المورد .

(٤) هذا هو الاشكال الوارد على الاحتمال الثاني .

وقد عرفته عند قولنا في ص١٦١ : لأن المال المعطى من قبل العامل.

(٥) وهو الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ بقوله في ص١٦٠ : وإما من حيث إن ما يقع من العامل .

(٦) هذا هو الطريق الآخر لحلية ما يعطيه عامل السلطان للسائل وقد أشرنا إليه بقولنا في ص١٦٢ : بل للحلية طريق آخر .

وخلاصة هذا الطريق : أنه يمكن أن يستدل بالحلية بكون المال المعطى من قبل العامل للسائل من الخراج والمقاسمة الذين أباحهما الامام عليه‌السلام للشيعة الامامية .

كون المال المذكور من الخراج (١) والمقاسمة (٢) المباحَين ،
للشيعة (٣) ،

(١) بفتح الخاء وزان فعال وهو المال الذي تجعله كل دولة وحكومة على مواطني البلاد حسب المقررات القانونية : على الأثمار والغلات والسلع المستوردة ، والدور والمحلات والمستغلات ، وانتاج المعامل ، وأرباح المكاسب والعقار والعرصات ، وتركات الميت .

والخلاصة : أنه يجعل على كل شيء فيه ربح وفائدة ، وكان يعبر عنه في العصور الماضية بالخراج .

ويسمى في عصرنا الحاضر بـ (الضريبة) .

وهذه الضريبة تؤخذ سنوياً ، إلا ضريبة الإرث ، فإنها تؤخذ بعد وفات الانسان مباشرة كما هو المتداول عندنا في (العراق) .

(٢) مصدر باب المفاعلة من قاسم يقاسم وهي الحصة المقررة من الدولة على الأراضي التي تخص الحكومة ويقال لها عندنا : (الأراضي الأميرية)

وهذه الأراضي قسمان : (زراعية ، وبنائية) تؤخذ لبنـــاء الدور والمحلات .

(فالأول) : ما يجعل من قبل الحكومة حصة معينة على حاصل الأرض تؤخذ عوضاً من الزراعة في الأرض الراجعة لها .

(والثاني) : ما يؤخذ ربع من الأرض المشتراة عندما يريد المشتري تثبيتها في (دائرة الطابو) .

أو الحكومة تريد أن تفتح شارعاً وتقع الدار ، أو المحل في الشارع بعد التعويض عنها بالباقي .

(٣) وهم (الشيعة الاثنا عشرية) حيث إن (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام أباحوا هذين لشيعتهم ، طيباً لولادتهم .

إذ لو كان (١) من صلب مال السلطان ، أو غيره (٢) لم يتجه حله لغير المالك بغير رضاه ، لأن المفروض حرمته (٣) على العامل ، لعدم احترام عمله .

وكيف كان (٤) فالرواية إما من أدلة حل مال السلطان المحمول بحكم الغلبة (٥) إلى الخراج والمقاسمة .

وإما من أدلة حل المال المأخوذ من المسلم ، لاحتمال كون المُعطي مالكاً له (٦) ، ولا اختصاص له (٧) بالسلطان ، أو عماله ، أو مطلق

---

(١) أي المال الذي وقع من عامل السلطان في يد ضيفه .

وقد عرفت معنى ذلك عند قولنا في ص١٦١ : لأن المال المعطى من قبل العامل للسائل إن كان

(٢) أي غير مال السلطان من الأموال المشبوهة المشتملة على الحلال والحرام .

(٣) أي حرمة هذا المال الذي وقع في يد العامل وإن كان من صلب مال السلطان ، لكنه وقع في يده إزاء عمله للسلطان وهذا العمل محرم فلا يستحق الاجرة عليه .

(٤) أي أي شيء قلنا حول الاحتمالين ، وحول حكم الامام بحلية ما يأخذه السائل من العامل فالرواية التي هي صحيحة أبي ولاد .

(٥) أي بحكم غلبة الوجود ، لأن أموال السلطان الجائر غالباً تحصل من الخراج والمقاسمة وهي الضرائب المقررة كما عرفت في ص١٦٤ .

(٦) فحينئذٍ يكون الاعتماد على قاعدة اليد كما أفاده الشيخ بقوله في ص١٦٣ : لأن الاعتماد حينئذٍ على اليد .

(٧) أي ولا اختصاص لجريان قاعدة اليد بمال السلطان ، بل يجري في كل مال وجد في يد أي انسان نعلم باختلاطه بالحرام وهو محصور الأطراف .

الظالم (١) ، أو غيره (٢)

وأين هذا (٣) من المطلب الذي هو حل ما في يد الجائر ، مع العلم اجمالاً بحرمة بعضه المقتضي مع حصر الشبهة للاجتناب عن جميعه (٤) ؟

ومما ذكرنا (٥) يظهر الكلام في مصححة أبي المعزى (٦) : اُمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟

قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟

---

(١) وإن لم يكن سلطاناً ، فإنه من الممكن أن يوجد في أمواله مال حلال مشتبه بالحرام .

(٢) أي أو غير الظالم ممن يوجد في أمواله مال حلال مشتبه بالحرام

(٣) أي وأين هذه الحلية المطلقة المدعاة والمستدل عليها بصحيحة أبي ولاد ، فإن الحلية المطلقة لا تتم إلا بعد عدم وجود الشبهة المحصورة لا فيما نحن فيه الذي أصبحت الشبهة المحصورة فيه موجودة .

(٤) أي عن جميع أموال السلطان الجائر ، للعلم الإجمالي بحرمة بعضها المقتضي للإجتناب عن الجميع .

(٥) في جوائز عمال السلطان في ص ١٦٠ : من احتمال كونها مما اقترضه أو اشتراه في الذمة ، لا من عين أموال السلطان الجائر حتى يقال : لا يجوز أخذها ، للشبهة المحصورة .

(٦) بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي وبعدها ياء كنية حميد بن المثنى العجلي الكوفي الصيرفي يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

وأما المصححة فعبارة عن الحديث الذي لم يكن صحيحاً عن الراوي لكن صححها من هو لا يروي إلا عن العدل الامامي .

قال : نعم (١) .

ورواية محمد بن هشام أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟

قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟

قال : نعم وحج بها (٢) .

ورواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام جوائز السلطان ليس بها بأس (٣) ، الى غير ذلك من الإطلاقات (٤) التي لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلا الشبهة غير المحصورة (٥) .

---

(١) (وسائل الشيعة) . الجـزء ١٢ . ص ١٥٦ . الحديث ٢ . الباب ٥١ .

هذه احدى الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان مطلقا ، سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٢) نفس المصدر . ص١٥٧ . الحديث ٣ .

هذه ثانية الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان مطلقا سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٣) نفس المصدر . ص١٥٧ . الحديث ٥ .

هذه ثالثة الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان مطلقا سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها .

(٤) راجع نفس المصدر . الأحاديث .

هذه رابعة الروايات المطلقة الدالة على حلية جوائز عمال السلطان مطلقا ، سواء أكانت في الشبهة المحصورة أم في غيرها

(٥) حيث إن تلك الروايات لا تشمل الشبهات المحصورة .

بل تنحصر في الشبهات غير المحصورة ، لأنها القدر المتيقن منها .

وعلى تقدير شمولها (١) لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة فلا تجدي ، لأن الحل فيها (٢) مستند إلى تصرف الجائر بالإباحة والتمليك(٣) وهو (٤) محمول على الصحيح ، مع أنه (٥) لو اغمض النظر عن هذا

---

(١) أي وعلى فرض شمول تلك المطلقات المذكورة في ص ١٦٦-١٦٧ للعلم الإجمالي المنحصر في الشبهات المحصورة فلا يجدي هذا الشمول أيضاً لأن الحلية في هذه الجوائز مستندة إلى اباحة المجيز للآخذ ، أو تمليكها له فلا مجال للتمسك بتلك المطلقات على المدعى .

(٢) أي في هذه الجوائز .

(٣) أي اباحة السلطان التصرف في الجائزة للآخذ ، أو تمليكها له كما عرفت .

(٤) أي هذا التصرف الإباحي ، أو التمليكي من الجائر محمول على التصرف الصحيحي ، لكون السلطان مسلماً والمسلم لا يرتكب المحرمات ولقول (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه .

(بحار الأنوار) . الطبعة الحديثة . الجزء ٧٥ . ص٩٩ .

(٥) هذا ترق من الشيخ عما أفاده : من أن حلية التصرف في الجوائز مستندة إلى إباحة الجائر التصرف في الجائزة ، أو تمليكها له .

وخلاصة الترقي : أنه لو اغمضنا النظر عن حمل تصرفات السلطان على الصحة ، لأنه غير مبال عن ارتكاب المحرمات ، ولشمول تلك المطلقات المذكورة في ص١٥٦ جوائز السلطان الجائر ، لاختلاف موارد أمواله ، حيث إن بعضها حلال ، وبعضها حرام وقد اختلط الحلال بالحرام بحيث لا يمكن –

أو رده (١) بشمول الأخبار لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات في نظره بالشبهة المحصورة (٢) ، ولا يجري هنا أصالة الصحة في تصرفه (٣) :

= للسلطان تشخيص الحلال عن الحرام ، ولعدم إمكان جريان أصالة الصحة في تصرفات السلطان ، للعلم الإجمالي بوجوب الاجتناب على المعطي في الشبهات المحصورة . فلنا طريق آخر في حلية ما يؤخذ من عمال السلطان .

وتلك الطريقة هو أن الجائزة التي في يد المكلف ، والتي كانت معلومة الحرمة بالإجمال ، لكونها شبهة محصورة مرددة بين ما أباحه الجائر للآخذ أو ملكه له ، وبين ما بقي تحت يد السلطان : من الأموال التي لا دخل لها للشخص المجاز ، لخروجها عن محل ابتلائه .

وهذا التردد هو الموجب لحليـــة التصرف في تلك الجوائز كالتردد الموجود في الشبهة المحصورة التي أحد أطرافها خارج عن محل ابتلاء المكلف كما في الإنائين المشتبهين أحدهما طاهر والآخر نجس ، الطاهر تحت تصرفه وهو في النجف الأشرف ، والنجس خارج عن تحت تصرفه وهو في القاهرة .

فكما أن العلم الإجمالي هنا غير مؤثر ، للتردد المذكور .

كذلك فيما نحن فيه غير مؤثر فيجوز للمكلف أخذ جوائز السلطان الجائر والتصرف فيها .

(١) أي رد حمل تصرفات السلطان على الصحة .

وقد عرفت كيفية الرد بقولنا في ص١٦٨ : لأنه غير مبال عن ارتكاب المحرمات

(٢) وقد عرفت معنى كون الجائزة من المشتبهات بالشبهة المحصورة عند قولنا في ص١٦٨ : لاختلاف موارد أمواله

(٣) أي في تصرفات السلطان الجائر . =

فيمكن (١) استناد الحل فيها إلى ما ذكر سابقاً : من أن تردد الحرام بين ما أباحه الجائر ، أو ملكه ، وبين ما بقي تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز : تردد (٢) بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين ، وبين ما لم يبتل به (٣) ، ولا يجب الاجتناب حينئذٍ (٤) عن شيء منها من غير فرق بين هذه المسألة (٥) ، وغيرها : من موارد الإشتباه (٦) ، مع كون أحد المشتبهين مختصاً بابتلاء المكلف به (٧) .

ثم لو فرض نص مطلق (٨) في حل هذه الشبهة مع قطع النظر

= وقد عرفت كيفية عدم جريان أصالة الصحة عند قولنا في ص١٦٩ : للعلم الإجمالي بوجوب الاجتناب .

(١) هذا جواب لـ (لو) الشرطية في قول الشيخ في ص١٦٨ : مع أنه لو أغمض النظر .

وقد عرفت الجواب عند قولنا في ص١٦٩ : فلنا طريق آخر .

(٢) بالرفع خبر لإسم إن في قوله : من أن تردد .

(٣) وهو الخارج عن تحت تصرفه كما عرفت عند قولنا في ص١٦٩ : لخروجها عن محل ابتلائه .

(٤) أي حين خروج بعض أطراف الشبهة المحصورة عن محل ابتلاء المكلف .

(٥) وهي مسألة جوائز السلطان الجائر .

(٦) من الشبهات المحصورة كما في الإنائين المشتبهين .

(٧) حق العبارة أن يقال هكذا : مع كون أحد المشتبهين مختصاً بعدم ابتلاء المكلف به ، لأن الكلام في مثل هذه الشبهة المحصورة .

(٨) أي بحيث يشمل الشبهة المحصورة التي أحد أطرافها خارج عن محل ابتلاء المكلف ، ومن تلك الشبهة جوائز السلطان .

عن التصرف (١) ، وعدم (٢) الابتلاء بكلا المشتبهين لم ينهض (٣) للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة .

كما لا ينهض (٤) ما تقدم : من قولهم عليهم السلام : كل شيء حلال إلى آخر الحديث .

ومما ذكرنا (٥) يظهر أن اطلاق ،

---

(١) أي تصرف الجائر وهو حمله على التصرف الصحيح ، لكونه مسلماً ، والمسلم بما أنه مسلم ومتدين لا يقدم على ارتكاب أفعال منافية للدين الحنيف ! ! !

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (مع) أي ومع قطع النظر عن خروج أحد المشتبهين عن محل ابتلاء المكلف .

(٣) جواب لـ (لو) الشرطية في قوله في ص١٧٠ : ثم لو فرض نص مطلق أي ثم لو فرض نص مطلق يشمل جواز أخذ الجائزة وإن كان المال مشبوهاً في نظر الجائر ، مع قطع النظر عن حمل تصرفه على الصحة ، ومع قطع النظر عن خروج أحد المشتبهين عن محل الابتلاء : فلا ينهض مثل هذا النص المطلق للحكومة على قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب عن الشبهات المحصورة .

(٤) أي كما أن قوله عليه السلام في ص١٥٦ : كل شيء لك حلال .

وقوله عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال : لا ينهض للحكومة على قاعدة الإحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة ، بل قاعدة الاحتياط حاكمة على الخبرين ، وعلى النص المطلق لو فرض وجوده .

(٥) من عدم قيام المطلقات المذكورة في ص١٥٦ للحكومة على قاعدة=

الجماعة (١) لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عيناً إن كان شاملاً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردد (٢) بين هذا (٣) وبين غيره (٤) مع انحصار الشبهة إنما هو (٥) مستند إلى حمل تصرفه

= الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة وأنها هي الحاكمة عليها .

(١) وهو تصريح (صاحب الشرايع) الذي نقله الشيخ عن المسالك في ص١٤٣ بقوله : قال في (الشرايع) : جوائز السلطان الظالم ان علمت حراماً بعينها فهي حرام ، ونحوه عن نهاية الأحكام ، والدروس وغيرهما.

وقال في (المسالك) : التقييد بالعين اشارة إلى جواز أخذها وان علم أن في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم

(٢) بالجر صفة لقوله : حرام .

(٣) وهو الذي تحت تصرف المجاز .

(٤) وهو الخارج عن تحت يده وتصرفه ومحل ابتلائه ، والذي هو موجود عند السلطان الجائر

(٥) جملة إنما هو مستند مرفوعة محلاً خبر لإسم إن في قوله : ومما ذكرنا يظهر أن اطلاق جماعة أي اطلاق جماعة الحل على ما يعطيه السلطان الجائر مع عدم علم الآخذ بحرمة ما يأخذه تفصيلاً في الشبهات المحصورة المرددة بين ما في يده وتحت تصرفه ، وبين الخارج عن محل ابتلائه ، مع أن قاعدة الاحتياط آمرة بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة : إنما هو مستند إلى حمل تصرف فعل المسلم على الصحيح ، حيث إنه مسلم مؤمن لا يقدم على الأفعال المنافية للدين الحنيف : ولو لا هذا الإستناد لم يصح ذلك الاطلاق ، لحكومة قاعدة الاحتياط على المطلقات .

على الصحة .

أو على (١) عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي ، لعدم (٢) ابتلاء المكلف بالجميع لا (٣) لكون هذه المسألة خارجة بالنص عن حكم الشبهة المحصورة (٤) .

---

(١) هذا هو الشق الثاني لصحة اطلاق الجماعة حلية أخذ جوائز الجائر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام المردد بين هذا ، وبين غيره في الشبهة المحصورة .

وخلاصة هذا التصحيح : أن مستند ذلك الاطلاق عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي بالحرام المردد بين هذا ، وبين غيره ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع لخروج أحدهما عن محل ابتلائه .

(٢) تعليل لعدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، أي عدم الاعتناء بذلك لأجل عدم ابتلاء جميع أطراف الشبهة المحصورة للمكلف .

(٣) أي ليس اطلاق هؤلاء الجماعة حلية أخذ الجائزة في الشبهة المحصورة لأجل أن هذه المسألة خارجة عن تحت قاعدة الاحتياط الآمرة بوجوب الاجتناب في الشبهات المحصورة : بالنص وهي المطلقات المشار اليها في ص١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) لا يخفى أن (الشيخ الأنصاري) يريد أن يأول اطلاقات الأصحاب في حلية جوائز السلطان ، كما أنه أوّل الأخبار المطلقة الواردة في جواز التصرف في ص١٦٦ - ١٦٧ ، لإنها لا تقاوم للحكومة على قاعدة الاحتياط فقال : إن مستند خروجها .

إما حمل فعل السلطان على الصحة . =

نعم (١) قد يخدش في حل تصرف الظالم على الصحيح من حيث إنه مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه (٢) عدم المبالاة بالتصرف في الحرام فهو كمن (٣) أقدم على ما في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام ، ولم يقل أحد بحمل تصرفه حينئذٍ (٤) على الصحيح (٥)

= وإما عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي في الشبهة المحصورة إذا كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الابتلاء .

(١) من هنا يريد الشيخ أن يخدش في صحة تصرفات الجائر أي تصرف السلطان لا يكون تصرفاً صحيحاً حتى يبرر جواز الأخذ ، لأنه مُقدِم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على نحو كاشف عن عدم مبالاته بالتصرف في الحرام .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : مقدم ، أي السلطان مقدم على التصرف على وجه كاشف عن عدم مبالاته .

(٣) أي السلطان الجائر الذي يعطي الجائزة حاله كحال الشخص الذي تحت تصرفه مال مختلط بالحرام وقد اشتبه عليه بحيث لا يميز بين الحلال منه والحرام ، فكما لا يحمل تصرف هذا الشخص على الصحة .

كذلك لا يحمل تصرف السلطان الجائر على الصحة .

(٤) أي حين أن يتصرف الشخص في الأموال المشتبهة عنده من غير مبالاة لا مجال لحمل تصرفاته على الصحة .

(٥) لا يخفى أنه فرق بين الحمل على الصحة ، والحمل على الصحيح (إذ الأول) معناه : أن المعطي الجائر مؤمن ومن شأن المؤمن أن يتورع عن الحرام ويتجنب عنه ، ولهذا يحمل كل ما يصدر منه على الصحة مطابقاً للشرع . =

لكن الظاهر أن هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب (١) فإنهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام ، لكونه حراماً .

بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدواع اخرى (٢) .

وأما عدم الحمل (٣) فيما إذا أقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع (٤) فلا يحمل على الصحيح الواقعي . فتأمل (٥) ، فإن المقام (٦) لا يخلو عن اشكال .

= (وأما الثاني) : فمعناه أن تصرفات الجائر صحيحة لدواع دنيوية أو شرعية توجب إرتكاب الصحيح من الأفعال والتصرفات ، وليست لدواعي الورع والتقوى .

فاحتمال هذه الدواعي هي التي اوجبت حمل تصرفاته على الصحيح .

(١) لما عرفت من الفرق بين الحمل على الصحيح ، والحمل على الصحة آنفاً .

(٢) وهي الدواعي الدنيوية ، أو الشرعية كما عرفت آنفاً .

(٣) أي حمل فعل السلطان الجائر وغيره في اعطائه على الصحيح .

(٤) حيث إنه مخاطب بالاجتناب عن الجميع في الشبهات المحصورة للعلم الإجمالي بحرمة بعضها وهو منجز في هذه الحالة فقاعدة الاحتياط تعمل مفعولها .

(٥) ليس المراد من التأمل النظر والاشكال ، بل الدقة والإمعان في المطلب ، حيث إنه غامض جداً .

(٦) وهو مقام العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة ، وجريان قاعدة الاحتياط فيها .

وعلى أي تقدير (١) فلم يثبت من النص (٢) ، ولا الفتوى (٣) مع شرائط (٤) إعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة :

(١) أي سواء قلنا بحمل فعل السلطان الجائر على الصحة أم لا وسواء قلنا : إن الآخذ يعلم اجمالاً بوجود مال حرام مختلط مع الحلال أم المعطي .

(٢) وهي المطلقات الدالة على حلية أخذ جوائز السلطان كما اشير اليها في ص١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) وهي فتاوى أصحابنا الامامية التي يظهر منها جواز أخذ جوائز السلطان ، ويشير (شيخنا الأنصاري) إلى هذه الفتاوى بالقريب العاجل

(٤) أي اجتماع شرائط تنجز قاعدة الاحتياط .

والمراد من شرائط إعمال قاعدة الإحتياط : أركانها حتى يتوجه نحو المكلف خطاب اجتنب عن الشبهة المحصورة .

وأركانها ثلاثة :

(الأول) : العلم الإجمالي للمكلف ، لا التفصيلي ، فإنه إذا كان هناك علم تفصيلي لا مجال لجريان قاعدة الإحتياط ، لأن الاجتناب عن الحرام تكليف واقعي .

(الثاني) : أن تكون الشبهة محصورة ، لأنه إذا كانت غير محصورة فلا مجال لجريان قاعدة الإحتياط ، للزوم العسر والحرج بالإجتناب .

(الثالث) : أن يكون جميع أطراف الشبهة محل ابتلاء المكلف فلو كان أحد أطرافها خارجاً عن محل الإبتلاء فلا مجال لجريان القاعدة .

خذ لذلك مثالاً :

إن المكلف يعلم إجمالاً أن في أثاثه البيتية شيئاً من الحرام وكل أثاثه محل ابتلائه ، والحرمة منحصرة في الأثاث الموجود فهنا يجب على المكلف بحكم قاعدة الإحتياط الإجتناب عن الأثاث كله ، لعلمه الإجمالي بوجود =

عدم (١) وجوب الاجتناب في المقام (٢) ، وإلغاء تلك القاعدة .

وأوضح ما في هـذا الباب من عبارات الأصحاب ما في السرائر حيث قال :

إن كان يعلم أن فيه (٣) شيئاً مغصوباً إلا أنه غير متميز العين ، بل هو مخلوط في غيره من أمواله ، أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج (٤) فلا بأس أيضاً بشرائه (٥) منها ، وقبول صلته (٦) منها ، لأنهـا (٧)

= الحرام فيها ، وأن الشبهة منحصرة ، وأن جميع أطرافها محل لابتلائه .

بخلاف ما إذا كان أحد أطرافها خارجاً عن محل ابتلائه ، فإنه لايجب الإجتناب .

(١) بالرفع فاعل لقوله : فلم يثبت ، والمراد من المقام حلية جوائز السلطان .

(٢) وهي جوائز السلطان مع العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها .

(٣) أي في مال السلطان .

(٤) وقد عرفت معنى الخراج في ص١٦٤ .

(٥) أي بشراء الشخص من تلك الأموال والغلات التي فيها شيء مغصوب لا يعلمه بعينه ولا يميزه

(٦) المصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف أي وقبول الشخص صلة السلطان الجائر من تلك الاموال والغلات التي فيها شيء مغصوب لا يعرفه بعينه .

(٧) تعليل من (ابن ادريس) لمـا ذهب اليه : من جواز شراء المكلف من أموال السلطان الجائر وغلاته ، وقبول هداياه من تلك الأموال والغلات .

وخلاصته : أن أموال السلطان وغلاته وان كانت مشتملة على مقدار=

صارت بمنزلة المستهلك ، لأنه (١) غير قادر على ردها بعينها . انتهى (٢).

وقريب منها (٣) ظاهر عبارة النهاية بدون ذكر التعليل (٤) .

= من الحرام ، لكن لما كان المقدار المذكور غير ممكن التمييز والعزل لاختلاطه بالحلال بحيث أصبح مستهلكاً في جنب تلك الأموال والغلات فالحرام هذا بمنزلة قطرة ماء وقعت في البحر .

خذ لك مثالاً :

إن السلطان يملك الف طن من الحنطة ، وألف طن من الشعير وألف طن من الرز ، وألف طن من الحبوب بأقسامها الاخرى كل هذه الأطنان من المال الحلال .

وله كمية ضئيلة من الأنواع المذكورة من المال الحرام لايعرف مقدارها وقد اختلطت بتلك الأطنان التي كانت من المال الحلال اختلاطاً لا يمكنه تمييزها من الحلال حتى يتمكن من ردها إلى أصحابها فحينئذ جاز للمكلف أخذ الجوائز والهدايا التي يعطيها السلطان له من هذه الأموال المختلطة

(١) تعليل من (ابن ادريس) لكون أموال السلطان وغلاته صارت بمنزلة المستهلك .

وقد عرفت التعليل آنفاً عند قولنا في ص١٧٧ : وخلاصته : أن أموال السلطان وغلاته .

(٢) أي ما أفاده (ابن ادريس) حول أموال السلطان وغلاته في السرائر :

(٣) أي وقريب من عبارة (ابن ادريس) في السرائر عبارة (الشيخ في النهاية) .

(٤) وهو تعليل (ابن ادريس) بقوله : لأنها صارت بمنزلة المستهلك

ولا ريب أن الحلي (١) لم يستند في تجويز أخذ المال المردد (٢) إلى النص (٣) ، بل إلى ما زعمه من القاعدة (٤) .

ولا يخفى عدم تماميتها (٥) ، إلا أن يريد بها (٦) الشبهة غير

---

(١) وهو (ابن ادريس) .

وخلاصة ما أفاده الشيخ في تحليل كلام (ابن ادريس) في هذا المقام : أن مدرك (ابن ادريس) في حلية أموال السلطان وغلاته هي القاعدة المزعومة عنده : وهو أن أموال السلطان وغلاته صارت بمنزلة المستهلك ، لأنه غير قادر على ردها ، لا النص الذي هو العموم المذكور في ص١٤٥ في قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال ، وقوله عليه السلام: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه .

(٢) أي المردد بين الحلال والحرام .

(٣) وهو العموم المذكور في الهامش ١ .

(٤) المراد منها قول (ابن ادريس) في ص١٧٧ : لأنها صارت بمنزلة المستهلك لأنه غير قادر على ردها كما عرفت آنفاً .

(٥) أي عدم تمامية القاعدة المزعومة التي ادعاها (ابن ادريس) وهي لأنها صارت بمنزلة المستهلك .

ووجه ذلك أن الاستهلاك المذكور لا يكون موجباً لعدم قدرة المالك على رد مال الناس المختلط مع أمواله ، فما أفاده في هذا المقام بالتعليل المذكور غير صحيح .

(٦) هذا تصحيح من (الشيخ) لما أفاده (ابن ادريس) في قوله في ص١٧٧ - ١٧٨ : لأنها صارت بمنزلة المستهلك .

وخلاصة التصحيح : أنه يمكن القول بالاستهلاك المذكور الموجب لعدم قدرة المالك على رد مال الناس إذا أراد (ابن ادريس) من الشبهة=

المحصورة بقرينة الاستهلاك (١) . فتأمل (٢) .

(الصورة الثالثة) (٣) : أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه .

ولا اشكال في حرمته (٤) حينئذٍ على الآخـــذ ، إلا أن الكلام في حكمه (٥) إذا وقع في يده .

= الشبهة غير المحصورة بقرينة قوله : المستهلك ، فإن هذه اللفظة يراد منها معنى عام يناسب الشبهة غير المحصورة .

(١) كلمة الاستهلاك هنا يراد منها المستهلك فهي متصيدة من اسم المفعول الواقع في قول (ابن ادريس) : لأنها صارت بمنزلة المستهلك .

(٢) لعل وجه التأمل هو أن المراد من الاستهلاك الواردة في قول (ابن ادريس) مطلق الاشتباه وإن كانت الشبهة محصورة ، وحينئذٍ يكون مستند حل أخذ جوائز السلطان عند (ابن ادريس) هو النص المذكور في ص١٤٥ في قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال .

وقوله : كل شيء فيـــه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه .

(٣) أي من الصور الأربع التي ذكرها الشيخ في ص ١٠١ في أخذ جوائز السلطان في المسألة الثانية من المسائل المذكورة بقوله : خاتمة تشتمل على مسائل .

(٤) أي في حرمة المأخوذ من السلطان الجائر حين أن يعلم تفصيلاً بحرمته .

(٥) أي الاشكال في حكم هذا المأخوذ من حيث الرد ، وأنه ماذا يصنع به لو أخذه ؟

فنقول (١) : علمه بحرمته إما أن يكون قبل وقوعه في يده .

وإما أن يكون بعده .

فإن كان قبله (٢) لم يجز له أن يأخذه بغير نية الرد إلى صاحبه ، سواء أخذه اختياراً ، أم تقية، لأن أخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به ، والتقية تتأدى بقصد الرد .

فإن أخذه بغير هذه النية (٣) كان غاصباً ترتبت عليه أحكامه .

وإن أخذه بنية الرد (٤) كان محسناً ، وكان في يده أمانة شرعية .

---

(١) من هنا يروم الشيخ أن يذكر أقسام الصورة الثالثة وقد ذكر لها قسمين :

وهما : علم الآخذ بحرمة ما يأخذه قبل وقوعه في يده .

وعلم الآخذ بحرمة ما يأخذه بعد وقوعه في يده .

(٢) هذا هو القسم الأول ولهذا القسم صورتان :

(احداهما) : أخذه بغير نية الرد إلى صاحبه ومالكه الأصلي .

وهذا لا يجوز ، لأنه تصرف في مال الغير لم يعلم رضاه فيه .

فإن تصرف فيه ترتبت عليه أحكام الغصب : من وجوب الرد إلى صاحبه مهما بلغ الأمر، والتكاليف ، حيث إن الغاصب يؤخذ بأشدالأحوال .

ولا فرق في حرمة هذه الصورة بين أخذ الجائزة من السلطان اختياراً أم تقية أي خوفاً على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، فإنه لو أخذ الجائزة تقية بغير نية الرد يكون غاصباً تترتب عليه أحكام الغصب ، إذ التقية تحصل بقصد الرد .

(٣) أي بغير نية الرد ، هذه هي الصورة الاولى من القسم الأول .

(ثانيهما) : أخذه بنية الرد .

(٤) هذه هي الصورة الثانية من القسم الأول . -

وإن كان (١) العلم بها (٢) بعد وقوعه في يده كان كذلك .

ويحتمل قوياً الضمان هنا (٣) ، لأنه أخذه بنية التملك ، لا بنية

= وخلاصتها : أن الآخذ لو أخذ الجائزة من السلطان بقصد الرد إلى مالكها الأصلي كان محسناً لصاحبها ، لأنه بهذا القصد قد حفظ المال من التلف والضياع وهذا احسان يشكر عليه صاحبه ، ويمدح عليه .

ثم إن المأخوذ باق في يد الآخذ أمانة شرعية أي بلا ضمان لو تلف في يده بغير تعد وتفريط ، لأن الشارع قد أمره باخذه وإلى هذا المعنى أشار الشيخ بقوله في ص١٨١ : وكان في يده امانة شرعية .

(١) هذا هو القسم الثاني من الصورة الثالثة التي كان الآخذ عالماً بالحرمة .

وخلاصة هذا القسم أن الآخذ لو علم بالحرمة بعد وقوع المأخوذ في يده فلا يخلو من أحد الأمرين .

(الأول) : إن كان قد أخذه لا بقصد الرد كان غاصباً ، وترتبت عليه أحكام الغصب : من وجوب الرد إلى صاحبه مهما بلغ الأمر ، والتكاليف ، حيث إن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال .

(الثاني) : إن كان قد أخذه بنية الرد إلى صاحبه كان محسناً ، وكان في يده أمانة شرعية أي ليس له ضمان لو تلف في يده .

وإلى كلا الأمرين أشار (الشيخ) بقوله : وإن كان العلم بها بعد وقوعه في يده كان كذلك .

(٢) مرجع الضمير : الحرمة ، وفي جميع النسخ الموجودة عندنا بتذكير الضمير ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) هذا رأي الشيخ في الأمرين المذكورين من القسم الثاني أى احتمال الضمان ، أي في صورة علم الآخذ بحرمة ما يأخذه من السلطان الجائر بعد الاخذ قوي .

الحفظ والرد .

ومقتضى عموم على اليد (١) الضمان .

وظاهر المسالك عدم الضمان (٢) رأساً (٣) مع القبض جاهلاً (٤)

قال (٥) : لأنه يد أمانة فتستصحب (٦) .

وحُكي موافقته (٧) عن العلامة الطباطبائي رحمه الله في مصابيحه .

لكن (٨) المعروف من المسالك وغيره في مسألة ترتب الأيدي على مال

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وآله : على اليد ما أخذت حتى تؤدي

(٢) أي في الجوائز المأخوذة من السلطان الجائر عند العلم بحرمتها .

هذا رأي (الشهيد الثاني) في القسم الثاني من الصورة الثالثة التي يعلم بحرمة المأخوذ .

(٣) أي سواء أخذت الجوائز بنية الرد إلى مالكها الأصلي أم لا .

(٤) منصوب على الحالية للقابض الدالة عليه كلمة القبض في قول (الشهيد الثاني) : مع القبض .

(٥) أي (الشهيد الثاني) من هنا يريد (الشيخ) أن ينقل دليل الشهيد على عدم الضمان المأخوذ من السلطان الجائر مع العلم بحرمته .

وخلاصته : أن المأخوذ من السلطان في صورة العلم بحرمته كان في يده أمانة شرعية لا ضمان له قبل العلم بالحرمة ، وبعد العلم بالحرمة عند وقوعه في يده تستصحب تلك الأمانة فلا ضمان أيضاً .

(٦) أي تلك الأمانة كما عرفت آنفاً .

(٧) أي العلامة الطباطبائي وافق (الشهيد الثاني) في مقالته : من عدم ضمان الآخذ لو علم بحرمة ما يأخذه من السلطان الجائر تفصيلاً

(٨) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده (الشهيد الثاني) من عدم الضمان في الصورة الثالثة : وهو علم الآخذ بحرمة ما يأخذه =

. . . .

=من السلطان الجائر تفصيلاً بعد وقوعه في يده ويقول بالضمان ويؤيده بقول (الشهيد الثاني) وغيره .

وخلاصة الايراد : أن المعروف عن الشهيد الثاني في كتابه (المسالك) ومن غيره في مسألة ترتب الأيدي وتعاقبها على مال الغير ، أو ترتب عقود متعددة عليه : هو ضمان كل واحد من هؤلاء الباعة الذين وقعت منهم العقود المتعددة ولو كانوا جاهلين بكون المبيع فضولياً .

ومن الواضح أنه لا فرق بين مسألة ترتب عقود متعددة على مال الغير.
وبين مسألة أخذ الجوائز من السلطان الجائر وهو يعلم أنها من الحرام تفصيلاً : في تعلق الضمان في صورة التلف .

فكما أن هناك يأتي الضمان كذلك يأتي هنا من دون فرق بين المسألتين فما جعله (الشهيد الثاني من الفرق بينهما غير واضح .

راجع المسالك . الجزء ٢ كتاب الغصب .

وأما معنى ترتب الأيدي وتعاقبها على مال الغير ، أو ترتب عقود متعددة عليه فهكذا :

باع زيد مال عمرو فضولة لعبد الله ، ثم باع عبد الله لعبد المطلب ثم باعه عبد المطلب لهاشم ، ثم باعه هاشم لعبد مناف ، ثم باعه عبدمناف لقصي وهكذا .

فهذه عقود متعددة ، أو فقل أيدي متعاقبة ترتبت على مال عمرو فضولة كلها باطلة إذا لم يجزها صاحبها الأصلي .

ففي هذه الحالة يجوز للمالك الحقيقي الرجوع على كل واحد من هؤلاء الباعة بأخذ عين ماله إذا كانت موجودة ، أو قيمته إن كانت قيمياً والعين تالفة ، سواء أكان كل واحد من الباعة عالماً بكون المبيع مال زيد أم لا .=

الغير ضمان كل منهم ولو مع الجهل ، غاية (١) الأمر رجوع الجاهل على العالم إذا لم يقدم على أخذه مضموناً (٢) .

ولا اشكال عندهم (٣) ظاهراً في أنه لو استمر جهل القابض المتهب

= ثم إن رجع المالك الأصلي على البايع الأول وأخذ عينه إن كانت موجودة ، وقيمته إن كانت تالفة . ليس للبايع الأول حق الرجوع على الآخرين

وكذا إن رجع على أي واحد من الباعة ليس للمرجوع اليه حق الرجوع على من بعده

ثم إن الغارم يرجع إلى من غره ممن سبقه من الباعة .

وستأتي الاشارة مفصلاً إلى ترتب أيدي متعاقبة ، وعقود متعددة في كتاب البيع في مسألة تعاقب الأيدي إن شاء الله تعالى .

(١) أي غاية الأمر في مسألة ترتب الأيدي وتعاقبها على مال الغير أنه في صورة جهل المشتري بكون المبيع مال عمرو ثم بان له ذلك له حق الرجوع على العالم بذلك الذي باعه فيأخذ ثمنه منه إذا لم يكن اقدامه على أخذ المبيع بقصد الضمان .

وأما إذا أخذه بذلك القصد فليس له حق الرجوع على العالم بكون المبيع مال عمرو . راجع نفس المصدر .

(٢) ولا يخفى ما في هذا القيد ، حيث إن فرض الكلام في الجاهل بكون المبيع مال عمرو فهو محور البحث ومناطه فالقيد المذكور يخرج الجاهل عن كونه جاهلاً ويدخله في أفراد العالمين ، لأن اقدامه على أخذه مقيداً بالضمان معناه أنه عالم بكون المبيع فضولياً ، فلو لم يجز المالك الأصلي البيع دفع المبيع اليه إن كان موجوداً ، أو قيمته إن كان تالفاً وهو قيمي .

(٣) هذا تأييد من الشيخ لما ذهب اليه : من الضمان في صورة علم الآخذ بكون المبيع مال عمرو ، أي لا اشكال عند صاحب المسالك وغيره =

إلى أن تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه .

ولا دافع لهذا المعنى (١) مع حصول العلم بكونه مال الغير فيستصحب الضمان ، لا عدمه (٢) .

وذكر (٣) في المسالك فيمن استودعه الغاصب مالاً مغصوباً : أنه لا يرده اليه مع الإمكان .

ولو أخذه منه قهراً ففي الضمان نظر .

= من الفقهاء الامامية فيما لو قبض شخص شيئاً من الآخر بعنوان الهبة وهو لا يعلم أنه مال عمرو واستمر جهله إلى أن تلف ذلك الشيء في يده فللمالك الأصلي الرجوع على هذا القابض الجاهل .

وهذا الرجوع هو معنى ثبوت الضمان في ذمة القابض الجاهل .

(١) هذا تأييد آخر لما ذهب اليه الشيخ : من الضمان في الصورة الثالثة ، أي لا شيء موجود في المقام يمكنه دفع رجوع المالك الأصلي على القابض الجاهل مع كونه جاهلاً لا يعلم بكون المبيع مال عمرو .

فكيف فيما نحن فيه : وهو علم الآخذ علماً تفصيلياً بكون الجوائز المأخوذة من السلطان حراماً ، فإن الضمان هنا بطريق أولى ، لوجود الاستصحاب في المقام ، لأن الآخذ قبل حصول العلم له بالحرمة كان ضامناً وبعد الحصول يستصحب هذا الضمان ، لا عدم الضمان كما أفاده (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٢) أي لا عدم الضمان كما عرفت آنفاً من افادة (شيخنا الشهيد الثاني) ذلك .

(٣) هذا تأييد آخر من الشيخ لما ذهب اليه : من الضمان في الصورة الثالثة يذكره عن (الشهيد الثاني) عن المسالك رداً على الشهيد .

وخلاصته : أنه قال في المسالك : لو استودع الغاصب مالاً مغصوباً =

والذي تقتضيه قواعد الغصب أن للمالك الرجوع على أيهما (١) شاء وإن كان قرار الضمان على الغاصب . انتهى (٢) .

والظاهر أن مورد كلامه (٣) : ما إذا أخذ الودعي المال من الغاصب جهلاً بغصبه ثم تبين له ، وهو (٤) الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز ، أو تلف بغير تفريط .

= عند شخص فلا يجوز لهذا الشخص أن يرده إلى الغاصب مع امكان عدم الرد فلو أخذه منه قهراً وظلماً ففي الضمان نظر .

إلا أن مقتضى القواعـــد الفقهية في باب الغصب هو جواز رجوع المالك إلى أي من الغاصب والمستودع وإن كان ثبوت الضمان على الغاصب راجع المسالك . الجزء ١ كتاب الوديعة .

فقوله : إن للمالك الرجوع على أيهما شاء تأييد لضمان الآخذ من أموال السلطان وهلاته وهو يعلم أنها من الحرام .

(١) وهما : المستودع والغاصب كما عرفت .

(٢) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٣) أي كلام الشهيد في المسالك في هذا المقام .

ولعل مبنى هذا الاستظهار ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك في الجزء٢ في كتاب الغصب : لأن الثاني إن علم بالغصب فهو كالغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب ، فاذا تلف المغصوب في يده فاستقرار ضمانه عليه حتى لو غرم لم يرجع على الأول ، ولو غرم الأول رجع عليه .

(٤) هذا الضمان الذي حكم به الشهيد الثاني في باب الوديعة قد حكم بعدم الضمان في باب الجوائز المأخوذة من السلطان الجائر مع علم الآخذ بكونها من الحرام كما نقل عنه الشيخ عن المصدر المذكور بقوله في ص ١٨٣ : وظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً .

وعلى أي حال (١) فيجب على المجاز رد الجائزة بعد العلم بغصبيتها إلى مالكها ، أو وليه (٢)

والظاهر أنه لا خلاف في كونه (٣) فورياً .

نعم تسقط (٤) بإعلام صاحبه به .

وظاهر أدلة (٥) وجوب أداء الأمانة وجوب الإقباض ، وعدم كفاية

---

(١) أي سواء قلنا بالضمان في باب الجوائز أم لم نقل به .

(٢) كما إذا كان المالك مجنوناً ، أو معتوهاً ، أو طفلاً ، أو محجوراً عليـــه .

أو اعطاء الجائزة إلى الحاكم الشرعي إذا لم يكن الولي موجوداً .

(٣) أي رد الجائزة إلى مالكها ، أو وليه ، أو الحاكم الشرعي .

(٤) أي الفورية

(٥) المراد منها الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .

أما الآيات فقوله تعالى : إنَّ اللهَ يأمُرُكُم أن تؤَدّوا الأماناتِ إلى أهلِها (١) .

وقوله تعالى : فليُؤدِّ الَّذي اؤتُمِنَ أمانَتَه (٢) .

وأما الأحاديث فراجع (الكافي) الجزء ٢ . ص١٠٤ . ط ٢ .

ولا يخفى أن الآيتين الكريمتين ، والأحاديث الشريفة ليس فيها دلالة على الإقباض لو اريد منه يداً بيد ، وكذا لا تدلان على عدم كفاية التخلية كما يستفاد العدم من كلام الشيخ .

نعم تدلان على تسليط المالك على ماله .

---

(١) النساء : الآية ٥٧ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٣ .

التخلية ، إلا أن يدعى أنها (١) في مقام حرمة الحبس ، ووجوب التمكين(٢) لا تكليف الأمين بالإقباض (٣)

ومن هنا (٤) ذكر غير واحد كما عن التذكرة والمسالك وجامع المقاصد: أن المراد برد الأمانة رفع اليد عنها ، والتخلية بينه وبينها (٥) .

وعلى هذا (٦) فيشكل حملها (٧) اليه ، لأنه تصرف لم يؤذن (٨) فيه إلا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه ، أو أحفظ ، فإن الظاهر (٩) جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ.

ولو جهل (١٠) صاحبه وجب الفحص مع الإمكان ، لتوقف الأداء

---

(١) أي أدلة وجوب رد الأمانات .

(٢) وهو وجوب تسليط المالك على ماله كما قلنا .

(٣) وهو التسليم للمالك يداً بيد .

(٤) أي ومن أن قلنا : إن ظاهر أدلة وجوب رد الأمانة وأدائها إلى صاحبها

(٥) بأن يتمكن المالك من الوصول اليها إلى حين أن يقبضها .

(٦) أي وبناءً على أن المراد من رد الأمانة هو رفع اليد عنها والتخلية بينه وبينها .

(٧) أي حمل الأمانة إلى مالكها إذا كان الحمل يوجب الخطر في الأمانة .

(٨) بصيغة المجهول ونائب فاعله الشارع المقدس ، أي هذا التصرف غير مأذون من قبله .

(٩) أي الظاهر من هذا الاستثناء وهو قوله : إلا إذا كان الحمل .

ولا يخفى أنه ربما يجب حمل الامانة ونقلها إلى صاحبها إذا كانت التخلية متوقفة على النقل ولم يكن هناك خطر في نقلها .

(١٠) أي آخذ المال من الجائر مع علمه التفصيلي بكون المال حراماً.

الواجب بمعنى التمكين ، وعدم (١) الحبس : على (٢) الفحص .
مضافاً إلى الأمر به (٣) في الدين المجهول المالك .

---

(١) بالجر عطفاً على مجرور الباء في قوله : بمعنى ، والجملة هذه عطف تفسير للجملة الاولى وهو قوله : بمعنى التمكين .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقولـــه : لتوقف الأداء ، أي الأداء الواجب الذي هو تسليم الأمانة لصاحبها متوقف على الفحص .

(٣) أي ولنا دليل آخر على وجوب الرد وهي الأخبـــار الواردة في المقام .

راجع (وسائل الشيعة) . الجـــزء ١٣ . ص١١٠ . الحديث ٢ . الباب ٢٢ من أبواب الدين .

اليك نص الحديث :

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففُقِد ولا يُدرى أحيٌ هو أم ميت ، ولا يعرف له وارث ، ولا نسب ، ولا بلد؟

قال : اطلبه .

قال : إن ذلك قد طال فأصَّدَّقُ به .

قال : اطلبه .

ثم لا يخفى أن الفرق بين الدين المجهول المالك ، وبين ما نحن فيه وهو رد المأخوذ المعلوم حرمته تفصيلاً إلى صاحبه : أن الدين المجهول حق ثابت في الذمة ، وأن المال المأخوذ حقه ثابت في عين المال الموجود

ثم لا يخفى أيضاً أن الحديث لا يدل على المجهول المالك ، بل يدل على المفقود المالك .

ثم لو ادعاه (١) مدع ففي سماع قول من يدعيه مطلقا (٢) ، لأنه (٣) لا معارض له .

أو مع الوصف (٤) ، تنزيلاً (٥) له منزلة اللقطة ، أو يعتبر الثبوت (٦) شرعاً ، للأصل (٧) : وجوه .

---

(١) أي حينما كان الآخذ يفحص عن صاحب المال ، أو عن شخص ادعى أن المال لي .

(٢) أي من دون بينة ، أو توصيف من المدعي للمال الذي يدعيه

(٣) هذا التعليل لسماع قول المدعي مطلقا .

(٤) أي أو مع توصيف المدعي للمال وصفاً يرفع الجهالة به ، بحيث يطمئن القلب ، ويسكن الفؤاد فحينئذٍ يقبل قول المدعي فيدفع المال اليه .

(٥) منصوب على المفعول لأجله فهو تعليل لتوصيف المال وصفاً يرفع الجهالة ، أي فينزل هذا المال الذي تبين ملكاً للغير منزلة اللقطة : من حيث كونه مجهول المالك لا يُدرى صاحبه فلابد من توصيفه وصفاً يرفع الجهالة .

(٦) أي ثبوت هذا المال للمدعي .

وطريق ثبوته له أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ثم يحضر الحاكم المدعي فيتحاكمان عنده فيجري عليهما اصول المحاكمات الشرعية : من البينة واليمين ، ورد اليمين .

(٧) المراد من الأصل الاشتغال ، حيث اشتغلت ذمة حامل المال بوجوب حفظه حتى يثبت مالكه فلا يعطى لمدعيه بمجرد الإدعاء وعدم المعارض ، ولا بمجرد توصيفه له .

ويمكن ارجاع الأصل إلى الاستصحاب ، لأن حفظ المال قبل الإدعاء كان واجباً عليه فبعد الإدعاء نشك في رفعه عنه ، فنجري الاستصحاب .

ويحتمل غير بعيد عـــدم وجوب الفحص ، لإطلاق غـــبر واحد من الأخبار (١) .

ثم إن المنـــاط (٢) صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكروه في تعريف اللقطة .

ولو احتاج الفحص إلى بذل مال كاجرة دلال صايح (٣) عليه فالظاهر عدم وجوبه على الواجد ، بل يتولاه (٤) الحاكم ولايـــةً عن صاحبه ويخرج (٥) عن العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه .

---

(١) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص١٤٤ . الحديث ١ الباب ٤٧ ، فإن قوله عليه السلام في المصدر : ومن لم تعرف تصدقت به مطلق غير مقيد بالفحص .

(٢) أي المدار في الفحص ومقداره هنا هو المدار الذي ذكره العلماء في وجوب الفحص في اللقطة حولاً كاملاً ، لا أنه يشتغل بالفحص آناء الليل ، وأطراف النهار ، لأن هذا مستلزم للعسر والحرج المنفيين في الاسلام .

(٣) اسم فاعل من صاح يصيح وزان باع يبيع أجوف يائي معناه التصويت بصوت عال

(٤) أي يتول بذل المال في سبيل الصايح الحاكم الشرعي : بمعنى أنه يعين الدلال من دون أن يباشره آخذ المال .

(٥) بصيغة المعلوم من باب الإفعال ، أي الحاكم الشرعي هو الذي يخرج اجرة الدلال عن العين التي امر بالنداء عليها

ولا يخفى أن النداء على العين بواسطة الدلال كان متعارفاً في العصور السابقة .

وفي عصرنا الحاضر توجد وسائط اخرى أهم وأنفع من وسائط السابقين وهي : (الجرائد والمجلات والراديوات ومكبرات الصوت محلياً) .

ويحتمل وجوبه (١) عليه ، لتوقف الواجب (٢) عليه .

وذكر (٣) جماعة في اللقطة أن اجرة التعريف على الواجد .

لكن حُكي عن التذكرة أنه إن قصد (٤) الحفظ دائماً يُرجِع أمره إلى الحاكم ، ليبذل اجرته من بيت المال ، أو يستقرض على المالك

---

(١) أي وجوب بذل المال على الواجد ، لا على الحاكم .

(٢) وهو الفحص على بذل المال فبذل المال مقدمة للفحص الواجب فيكون واجباً من باب مقدمة الواجب .

(٣) هذا تأييد لاحتمال وجوب بذل المال على الآخذ من باب المقدمة.

(٤) أي إن قصد آخذ الجائزة بعد علمه بحرمتها أن يحفظها دائماً بناءً على ابقائها في يده أمانة شرعية بعد الفحص عنها حولاً كاملاً واليأس عن صاحبها .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . ص٩٢ إلى ٩٦ كتاب اللقطة .

وإلى هذا المعنى أشار الامام عليه السلام في الحديث .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص٣٥٠ . الحديث ٣ - ١٠ الباب ٢ من كتاب اللقطة .

اليك نص الحديث ٣ :

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن اللقطة ؟

قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء طالب .

وكلمة يرجع من باب الافعال ، والفاعل في ليبذل حاكم الشرع كما هو الفاعل في قوله : أو يستقرض ، أو يبيع بعضها :

أو يبيع بعضها إن رآه أصلح .

واستوجه ذلك (١) جامع المقاصد .

ثم إن الفحص لا يتقيد بالسنة على ما ذكره الأكثر هنا (٢) ، بل حده (٣) اليأس ، وهو مقتضى الأصل (٤) ، إلا أن المشهور كما في جامع المقاصد أنه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد اليه ، بل يجب رده إلى مالكه .

---

(١) أي ارجاع أمر الجائزة إلى الحاكم الشرعي .

(٢) أي في باب جوائز السلطان .

(٣) أي نهاية الفحص .

(٤) الظاهر أن المراد من الأصل عند (شيخنا الأنصاري) : البراءة فيما إذا حصل الياس قبل السنة : بمعنى أن المكلف بعد أن يحصل له اليأس من العثور على المالك بسبب الفحص يشك في استمرار وجوب الفحص عليه إلى تمام السنة فينفي استمرار الوجوب بأصل البراءة الذي مقتضاه براءة ذمته من وجوب الفحص .

ولكن لا يخفى أنه لو لم يحصل الياس في انتهاء السنة فمقتضى الأصل الاستصحاب الذي معناه وجوب استمرار الفحص على المكلف حتى اليأس

بيان ذلك ؟ أن الأقوال الممكنة في هذا المجال خمسة :

(الأول) : وجوب الفحص إلى سنة ، سواء انتهت السنة قبل اليأس أم بعده .

(الثاني) : وجوب الفحص إلى حد اليأس ، سواء حصل اليأس قبل السنة أم بعده .

(الثالث) : وجوب الفحص إلى أقصر الحدين : بمعنى الإكتفاء ببلوغ اليأس وإن كان قبل انتهاء السنة ، أو بانتهائها قبل حصول اليأس .

فإن جُهل (١) عُرّف سنة ثم يتصدق به عنه ، وبه (٢) رواية حفص بن غياث .

لكن موردها في من أودعه رجل من اللصوص دراهم ، أو متاعاً واللص مسلم فهل يُرد عليه ؟

فقال : لا يرده ، فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها (٣) فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه ، وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك (٤) خُير (٥) بين الغرم والاجر (٦) ، فإن اختار (٧) الأجر فالأجر له ، وإن اختار الغرم

= (الرابع) : وجوب الفحص عند حصول اليأس ، وإنتهاء السنة وهو المعبر عنه : بتطابق الحدين .

(الخامس) : وجوب الفحص إلى أطول الحدين ، وهذا أوجه الأقوال وأحوطها ، وهو مقتضى الاستصحاب الذي هو وجوب استمرار الفحص :

(١) بصيغة المجهول ، أي إن لم يعرف صاحب الوديعة التي أودعها الغاصب عند الودعي .

(٢) أي وبعدم جواز رد مال الغصب إلى الغاصب ، بل لابد من رده إلى مالكه إن عرفه ، وإلا يُعرف عن المال حولاً كاملاً ، فإن يأس عنه تصدق به عن صاحبه ، ثم الضمان .

(٣) أي يجدها .

(٤) أي بعد أن عرّف اللقطة سنة كاملة ، وتصدق بها بعد السنة.

(٥) أي صاحب الوديعة .

(٦) وهو الثواب الاخروي .

(٧) أي مالك الوديعة .

غرم (١) له وكان الأجر له .

وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب ، بل الظالم (٢) ولم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة كما فيما نحن فيه (٣) .

---

(١) وهو المستودع الذي اودع عنده المال المسروق المعبر عنه بالودعي وكان الأجر له .

راجع (وسائل الشيعة) . الجـــزء ١٧ . ص ٣٦٨ . الباب ١٨ من أبواب كتاب اللقطة . الحديث ١ .

(٢) مقصود الشيخ : أن فقهاءنا رضوان الله عليهم تعدوا من اللص إلى مطلق الغاصب : بأن قالوا : إن الأحكام المترتبة على وديعة اللص : من عدم جواز ردها إلى سارقها ، ومن وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً ومن وجوب التصدق بها عن صاحبها ، ثم ضمان ما تصدق به : مترتبة على وديعة مطلق الغاصب ، سواء أكان سلطاناً جائراً أم غيره فكل مايترتب على تلك الوديعة يترتب على هذه من غير فرق بينهما ، فلو أودع الغاصب شيئاً عند شخص يجري عليها ما يجري على وديعة اللص .

لكن الأصحاب لم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكها ، سواء أكانت من اللص أم من الغاصب الظالم : إلى مطلق ما يعطيه الغاصب، سواء أكان ما يعطيه بعنوان الهبة أم بعنوان الجائزة أم بعنوان البيع والشراء ، أي لم تترتب الأحكام المذكورة في الوديعة المجهول مالكها : على مطلق ما يعطيـــه الغاصب بأي نحو من انحاء الإعطاء إن لم يكن بعنوان الوديعة .

(٣) وهو وصول المال من الجائر بغير عنوان الوديعة ، فإن الأصحاب لم يقولوا هنا بترتب الأحكام المذكورةفي وديعة اللص عليه .

نعم (١) ذكر في السرائر فيما نحن فيه : أنه رُوي أنه بمنزلة اللقطة ففهم التعدي من الرواية (٢) .

وذكر في السرائر أن إجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه (٣) ليس ببعيد كما أنه عكس في النهاية والتحرير (٤) فالحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك.

---

(١) استدراك عما أفاده آنفاً : من عدم تعدي الأصحاب من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الجائر بغير عنوان الوديعة .

وخلاصته : أن (ابن ادريس) قال في السرائر : إن ما نحن فيه وهو وصول المال من الجائر بغير عنوان الوديعة بمنزلة اللقطة : من حيث وجوب التعريف عنها حولاً كاملاً إذا لم يعرف صاحبها ، ثم التصدق بها بعد اليأس ، ثم الضمان إن جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة ، لأن ابن ادريس قال : إن بهذا التنزيل رواية ومقصوده من الرواية رواية حفص بن غياث المشار اليها في ص١٩٥ الواردة في وديعة اللص ، ففهم التعدي من موردها إلى كل ما يعطيه الظالم الجائر ولو كان بعنوان غير الوديعة فتترتب الأحكام المذكورة في الوديعة عليه أيضاً .

(٢) وهي رواية حفص بن غياث .

(٣) وهو وصول المال من الظالم ولو بغير عنوان الوديعة ملحق باللقطة في إجراء أحكامها عليه كما عرفت آنفاً .

(٤) أي الشيخ في النهاية ، والعلامة في التحرير بعكس ذلك حكما فالحقا وديعة اللص بمطلق المال المجهول المالك فقالا : إن أحكام المجهول المالك تترتب على الوديعة ، بينما كان الأمر بعكس ذلك ، إذ المال المجهول المالك كان ملحقاً بالوديعة .

والإنصاف أن الرواية (١) يعمل بها في الوديعة ، وفيما أخذ (٢) من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك ، لا مطلق (٣) ما أخذ منه حتى لمصلحة الآخذ ، فان (٤) الأقوى فيه تحديد التعريف باليأس ،

---

(١) وهي رواية حفص بن غياث يعمل بها في وديعة اللص : من حيث وجوب التعريف حولاً كاملاً : بمعنى أن موردها خاص بوديعة اللص فقط فلا تشمل ما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم بغير عنوان الوديعة .

(٢) أي ويعمل برواية حفص بن غياث أيضاً فيما يؤخذ من الغاصب لمصلحة المالك : من وجوب الفحص عن صاحبه حولاً كاملاً ثم التصدق به بعد الفحص ، ثم الضمان إن ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقة .

(٣) أي الرواية لا تشمل مطلق ما يؤخذ من الغاصب ولو بعنوان مصلحة نفسه فلا يعمل بها في هذه الصورة .

(٤) هذا نظر الشيخ حول ما يؤخذ من الغاصب لمصلحة نفسه .

وحاصل النظر : أن وجوب الفحص إلى حد اليأس هو مقتضى الاستصحاب الآمر بذلك وكان اللازم جريان هذا الاستصحاب في الوديعة وما اخذ لمصلحة المالك .

لكن خرجنا عن هذا الأصل لوجود رواية حفص بن غياث الدالة على وجوب الفحص حولاً كاملاً فيهما فهي المخرجة لنا في الموردين عن الأصل المذكور .

كما أجرى هذا الأصل (شيخنا الأنصاري) بقوله في ص١٩٤ ثم إن الفحص لا يتقيد بالسنة على ما ذكره الأكثر ، بل إلى حد اليأس وهو مقتضى الأصل .

للأصل (١) بعد (٢) اختصاص المُخرج عنه : بما عدا ما نحن فيه .

مضافاً (٣) إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك ، مع عدم معرفة المالك كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني امية من الأمر بالصدقة بما لا يُعرف صاحبه مما يقع في يده من أموال الناس بغير حق (٤) .

---

(١) تعليل لوجوب الفحص إلى حد اليأس ، والمراد منه هو الاستصحاب كما عرفت في ص ١٩٤ .

(٢) هذه العبارة : (بعد اختصاص المُخرج عنه بما عدا مانحن فيه) من متممات ما أفاده الشيخ : من وجوب الفحص إلى حد اليأس فيما أخذ لمصلحة الآخذ ، أي الفحص إلى حد اليأس فيما أخذ لمصلحة الآخذ بعد القول باختصاص المخرج الذي هي رواية حفص بن غياث : بالوديعة وبما اخذ لمصلحة المالك ، ولولاها لقلنا بالفحص إلى حد اليأس فيهما كما عرفت آنفاً .

والمراد من ما نحن فيه هو الأخذ لمصلحة الآخذ .

ومن ما عدا هي الوديعة ، وما أخذ لمصلحة المالك .

ومرجع الضمير في عنه هو الأصل المراد منه الاستصحاب كما عرفت .

(٣) أي لنا دليل آخر بالاضافة إلى الدليل المذكور الذي هو الاستصحاب وهذا الدليل هي الرواية الآتية في ص٢٠٣ .

وخلاصته : أن الأمر بالتصدق في الرواية ، وتضمين الجنة له منصرف إلى المال الذي أخذ لمصلحة غير المالك فيجب الفحص إلى حد اليأس .

(٤) هذا مضمون الرواية المنصرفة إلى ما اخذ لمصلحة نفسه ، فإن ما يقع في يده من أموال الناس إنما يؤخذ لمصلحة نفسه .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص١٤٤ . الباب ٤٧ . الحديث ١=

ثم الحكم بالصدقة (١) هو المشهور فيما نحن فيه أعني جوائز الظالم ونسبه (٢) في السرائر إلى رواية أصحابنا ، فهي (٣) مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة ، مؤيدة (٤) : بأن التصدق أقرب طرق الإيصال .

= لا يخفى على من لاحظ الرواية عدم دلالتها على وجوب الفحص إلى حد اليأس ، مع أن مصب كلام الشيخ هو وجوب الفحص إلى حد اليـأس .

اللهم إلا أن يقال : إن مورد الرواية اليأس .

(١) أي بصدقة المال المجهول المالك بعد التعريف حولاً كامـلاً في وديعة اللص ، وما أخذ من الغاصب لمصلحة المالك .

أو بعد اليأس عن صاحبه فيما اخذ من الغاصب لمصلحة الآخذ .

(٢) أي نسب الحكم بالصدقة في المشهور في السرائر إلى روايـة أصحابنا بقوله : ويجب عليه ردها على أربابها إن عرفهم ، فإن لم يعرفهم عرّف ذلك المال واجتهد في طلبهم ، وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرض به صاحبها .

(٣) هذه العبارة : (فهي مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة) من الشيخ لا من (ابن ادريس) أي رواية الأصحاب الأمر بالتصدق مرسلة ، والمرسلة ضعيفة ، لكن يجبر ضعفها بالشهرة المحققة عند الأصحاب .

(٤) بصيغة المفعول فهي منصوبة محلاً على أن تكون حالاً للمرسلة أي مرسلة (ابن ادريس) مؤيدة : بالامـر بالتصدق عن صاحب المال والتصدق أقرب طريق إلى ايصال الثواب إلى صاحبها ، لأن في الصدقة ثواباً فهذا الثواب يرجع اليه وهذا التأييد أول المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) .

وما ذكره الحلي (١) : من ابقائها أمانة في يده والوصية بها معرض (٢) المال للتلف (٣) ، مع أنه (٤) لا يبعد دعوى شهادة حال المالك للقطع برضاه (٥) بانتفاعه بما له في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا . هذا (٦) .

---

(١) أي وما ذكره (ابن ادريس) في كتاب السرائر : من إبقاء الوديعة في يده أمانة بقوله : فإن علم أنها غصب ولم يعرف صاحبها بعينه بقّاها عنده إلى أن يعرفه، واجتهد في طلبه ثم يوصي به عند الموت .

(٢) بصيغة الفاعل من باب التفعيل من عرّض يعرّض فهو مرفوع خبر للمبتدأ المتقدم وهو ما الموصولة في قوله : وما ذكره ، أي ماذكره الحلي معرض المال للتلف .

(٣) إذ من الممكن أن يكون ورثة الرجل أشقياء وخونة فيأكلون المال ولا يعطونها إلى الموصى بالوديعة .

(٤) هذا نرق من الشيخ على ما أفاده : من أن إبقاء المال في يده امانة ، ثم الوصية به معرض للتلف ، أي مع أن التصدق بالمال عوضاً عن صاحبه بعد اليأس مقتضى شهادة حال صاحبه ، فإنه يقطع برضاه بذلك ، حيث ينتفع بهذه الصدقة في الآخرة ان لم ينتفع بها في الدنيا .

(٥) ولا يخفى أنه على القول بضمان المال بعد التصدق لو جاء صاحب المال فهل يضمن للورثة لو جاءوا وطلبوا المال من المتصدق بعد الصدقة؟ الصواب عدم الضمان ، لأن القدر المتيقن من الضمان هو مجيء صاحب المال.

(٦) أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام الدقيق وكن على بصيرة من امره :

والعمدة (١) ما أرسله في السرائر مؤيداً (٢) بأخبار اللقطة وما (٣)

---

(١) من هنا يقصد الشيخ أن يثبت الامر بالتصدق فقال : إن العمدة في جواز التصدق عن المال المجهول المالك عن صاحبه ماارواه (ابن ادريس) في السرائر مرسلاً بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل .

(٢) حال (لما الموصولة) في قوله : والعمدة ما أرسله أي مرسلة (ابن ادريس) التي رواها بقوله في ص ٢٠٠ : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه مؤيدة بأخبار اللقطة ، فأخبار اللقطة أول المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) التي رواها لما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم بغير عنوان الوديعة .

اليك نص الحديث الثاني :

عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : سأل رجل (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عن اللقطة فقال : يعرفها ، فان جاء صاحبها دفعها اليه ، وإلا حبسها حولاً ، فإن لم يجيء صاحبها ، أو من يطلبها تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص٣٤٩ . الباب ٢ من أبواب اللقطة . الحديث ٢ .

فجوائز السلطان الجائر حكمها حكم اللقطة في وجوب الفحص عن صاحبها إن لم يعرفها ، ثم التعريف ، ثم التصدق عنها ، ثم الضمان إن جاء صاحبها ولم يرض بها .

(٣) مجرور محلا عطفاً على مجرور الباء الجارة في قوله : بأخبار اللقطة هذا ثان المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) اي المرسلة المذكورة الآمرة -

في منزلتها ، وببعض (١) الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني امية الشامل باطلاقه لما نحن فيه : من جوائز بني اميــة ، حيث قال له عليه السلام : اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به (٢) .

ويؤيده (٣) أيضاً الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين : من أجزاء النقدين (٤) .

=بالتصدق مؤيدة بخبر الوديعةالتي هي بمنزلة اللقطة : وهي رواية حفص بن غياث الواردة في الوديعة المشار اليها في ص ١٩٥ بقوله عليه السلام : وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها ، فالحديث هذا مؤيد لما نحن فيــه : وهو وصول المال من الظالم من غير الوديعة واللقطة .

ثم لا يخفى أن في أكثر النسخ الموجودة عندنا : (وما في حكمها) والصحيح ما أثبتناه ، إذ كلمة المنزلة موجودة في الحديث كما عرفت فلامجال لكلمة وما في حكمها .

(١) أي ويؤيد التصدق .

هذا ثالث المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) التي رواها بقوله في ص٢٠٠ وروى أصحابنا الآمرة بالتصدق .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص١٤٤ . الحديث ١ . الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) أي ويؤيد التصدق .

هذا رابع المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

(٤) وهو الذهب والفضة ، حيث إنه يجتمع عند الصاغة تراب الذهب والفضة الذين بأيديهما من الناس .

وما ورد (١) من الأمر بالتصدق بغلة الوقف المجهول أربابه .

= راجع نفس المصدر . ص٤٨٤ . الحديث ١ . الباب ١٦ من أبواب الصرف .

اليك نص الحديث :

عن علي عن ميمون الصايغ قال : سألت (أبا عبد الله) عليه‌السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟

قال : تصدق به فإما لك ، وإما لأهله .

قال : قلت : فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه ؟

قال : بعه بطعام .

قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟

قال : نعم .

(١) أي ويؤيد التصدق .

هذا خامس المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

راجع نفس المصدر . الجزء ١٣ . ص٣٠٣ . الحديث ١ . الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات .

اليك نص الحديث الأول :

عن (أبي علي بن الراشد) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، ولما وفّرت (١) المال خبرت أن الأرض وقف ؟

فقال : لا يجوز شراء الوقوف ، ولا تُدخِل الغلة (٢) في ملك ، ادفعها=

(١) من باب التفعيل بصيغة المتكلم المعلوم . معناه هنا : وصول الأرباح والفوائد إلى المشتري .

(٢) المراد من الغلة هنا : حاصلات الأرض الموقوفة وعوائدها .

وما ورد (١) من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره .

ومثله (٢) مصححة يونس فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟

قال عليه السلام : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة .

قال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم؟

قال : بعه واعط ثمنه أصحابك .

قلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟

قال : نعم

= إلى من أوقفت عليه .

قلت : لا أعرف لها رباً .

قال : تصدق بغلَّتها .

(١) أي ويؤيد التصدق .

هذا سادس المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

راجع نفس المصدر . ص١١٠ . الحديث ٣ . الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض .

(٢) أي ومثل ماورد بالأمر بالتصدق : صحيحة يونس بن عبدالرحمان

هذا سابع المؤيدات لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

راجع نفس المصدر . الجزء ١٧ . ص٣٥٧ . الحديث ٢ الباب ٧ من أبواب اللقطة ، والحديث هذا منقول بالمعنى .

نعم (١) يظهر من بعض الروايات أن مجهول المالك مال الإمام عليه‌السلام كرواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله قال : قال له رجل : إني قد أصبت مالاً، وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لو أصبته كنت تدفعه اليه .

فقال : اي والله .

فقال عليه السلام : فأنا ، والله ما له صاحب غيري .

قال (٢) : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره .

قال : فحلف .

قال : فاذهب فاقسمه بين إخوانك ولك الأمن مما خفت فيه .

قال : فقسمته بين إخواني (٣) . هذا (٤) .

وأما (٥) ما ذكرناه في وجه التصدق : من أنه احسان ، وأنه أقرب

---

(١) استدراك عما أفاده : عن الصدقة بقوله : ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه أعني جوائز الظالم ، وأفاد أن التصدق هو الخروج عن المأزق .

(٢) أي الراوي قال : إن الامام استحلف السائل عن الأموال التي في يده .

(٣) راجع (فروع الكافي) . الجزء ٥ . ص١٣٨ . الحديث ٧ . من كتاب المعيشة .

(٤) أي خذ ما تلوناه عليك في باب جوائز الظالم من أقوال الفقهاء فيها حسب الأخبار الواردة في المقام ، وقد ذكرناها لك .

(٥) من هنا يروم الشيخ أن يهدم بعض المؤيدات التي ذكرها لمرسلة (ابن ادريس) الآمرة بالتصدق .

طرق الايصال (١) ، وأن الاذن فيه حاصل بشهادة الحال (٢) فلا يصلح شيء منها (٣) للتأييد ، فضلاً عن الاستدلال (٤) ، لمنع جواز كل احسان (٥) في مال الغائب ، ومنع (٦) كونه أقرب طرق الايصال بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب .

وأما (٧) شهادة الحال فغير مطردة ، إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق ، لعدم يأسه عن وصوله إليه ، خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذمياً يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة .

فمقتضى القاعدة (٨) لو لا ما تقدم من النص (٩) هو لزوم الدفع إلى الحاكم ، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك .

---

(١) الذي ذكره بقوله في ص ٢٠٠ : بأن التصدق أقرب طرق الايصال .

(٢) الذي ذكره بقوله في ص٢٠١ : مع أنه لا يبعد دعوى شهادة الحال .

(٣) أي من تلك المؤيدات المذكورة .

(٤) أي المؤيدات المذكورة ليست قابلة للتأييد بالاضافة إلى الاستدلال بها

(٥) الذي هي الصدقة .

(٦) أي ولمنع كون هذه الصدقة التي هو احسان على ما يقال أقرب الطرق إلى حصول الثواب إلى صاحبها .

(٧) هذا رد على ما ذكره من التأييد بقوله في ص٢٠١ : مع أنه لا يبعد دعوى شهادة الحال للقطع برضاه ، أي برضى صاحب المال بالتصدق بماله غير مسلم .

(٨) وهو أن الحاكم ولي للغائب فيدفع المال اليه .

(٩) وهي النصوص الواردة في التصدق المشار اليها في ص١٩٥

فإن شهدت (١) برضاه بالصدقة ، أو بالإمساك عمل (٢) عليها وإلا (٣) تخير بينهما ، لأن كلاً منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولابد من أحدهما ولا ضمان فيهما .

ويحتمل قوياً تعين الإمساك (٤) ، لأن الشك في جواز التصدق يوجب بطلانه (٥) ، لأصالة الفساد .

وأما (٦) بملاحظة ورود النص بالتصدق فالظاهر عدم جواز الإمساك امانة ، لأنه (٧) تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع ، ويبقى الدفع إلى الحاكم .

---

(١) أي حال المالك ، والتأنيث باعتبار كلمة الحال .

(٢) أي الحاكم عمل على شهادة الحال في الصدقة ، أو بالإمساك .

(٣) أي وان لم تشهد الحال على أحدهما تخير الحاكم بين الصدقة وبين الإمساك .

(٤) أي إمساك ما وصل من الظالم ، أو المودع الغاصب ، وعدم جواز إعطائه صدقة عن صاحبه .

(٥) وجه البطلان أن الصدقة أمر عبادي محتاج إلى قصد القربة ومع الشك في جواز التصدق لا يتأتى منه قصد القربة ، فتجري أصالة الفساد ، لأن العبادات توقيفية .

(٦) أي ما ذكرناه حول ما وصل اليه من الظالم ، أو المودع الغاصب من وجوب الإمساك كان مع قطع النظر عن ملاحظة ورود الأخبار في المقام.

وأما إذا لاحظنا ورود الأخبار في هذا الباب كما ذكرناها لك فالمتعين على من وصل اليه المال : هي الصدقة لا غير . وقد أشرنا إلى هذه الأخبار في ص ١٩٥ ، لأن التعين بالصدقة حينئذٍ من باب التعبد .

(٧) أي إمساك المال بعد ورود تلك الأخبار التي أشرنا إليها آنفاً -

والتصدق .

وقد يقال : إن مقتضى الجمع بينه (١) ، وبين دليل ولاية الحاكم (٢)

- يكون تصرفاً في مال الغير من دون اذنه ، والمفروض بناءً على هذا القول لا يوجد اذن من الشارع فيكون محظور الإمساك أشد من محظور التصدق لأن التصدق فيه اذن من قبل الشارع ، وإن كان المتصدق ضامناً لو جاء المالك ولم يرض بالصدقة .

(١) أي بين دليل التصدق وهي الأخبار المذكورة الآمرة بوجوب التصدق عن صاحب المال .

(٢) وهي مقبولة (عمر بن حنظلة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين ، أو ميراث فتحا كما إلى السلطان ، أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟

فقال عليه السلام : من تحا كم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها .

قلت : كيف يصنعان ؟

قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف ، وعلينا ردّ ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

(التهذيب) . الجزء ٦ . ص ٢١٨ . الحديث ٦ . الباب ٨٧ من كتاب القضايا والأحكام .

فالجمع بين هذه المقبولة الآمرة بالرجوع في الحوادث إلى حكام الشريعة ومنها : اللقطة ، والمال المجهول المالك ، وأضرابها ، وغيرها من الأخبار الواردة في الرجوع إلى حكام الشريعة في الحوادث الواقعة ، وبين تلك -

هو التخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم ، فلكل منهما (١) الولاية .

ويشكل (٢) بظهور النص في تعيين الصدقة .

نعم يجوز الدفع اليه (٣) من حيث ولايته على مستحقي الصدقة وكونه (٤) أعرف بمواقعها .

ويمكن أن يقال : إن أخبار التصدق واردة في مقام اذن الإمام بالصدقة (٥) ،

= الأخبار الآمرة بوجوب التصدق في المال الذي جاء من قبل الظالم بغير الوديعة : هو التخيير بين الصدقة ، وبين دفعه إلى الحاكم الشرعي .

(١) أي لكل من الحاكم الشرعي ، ولمن وصله المال من الظالم أو الغاصب الولاية على هذا المال ولاية" مستقلة في عرض ولاية الفقيه في خصوص إعطاء هذا المال صدقة عن صاحبه ، وإن كانت ولاية الفقيه أوسع شمولاً من ولاية من وصله المال من الظالم ، لأن ولاية هذا دائرتها ضيقة ، ومختصة على هذا المال فحسب ، بخلاف ولاية الفقيه .

(٢) أي التخيير بين الصدقة ، وبين الدفع إلى الحاكم مشكل ، مع ورود النص بتعين الصدقة عن صاحب المال كما في الأخبار المذكورة .

(٣) أي إلى الحاكم : من حيث إنه ولي مستحق الصدقة فيده يده والايصال اليه ايصال إلى مستحق الصدقة .

(٤) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : من حيث ولايته ، أي ومن حيث كون الحاكم الشرعي أعرف وأبصر بمواقع الصدقة من حيث توزيعها على مستحقيها ، فهو دليل ثان لجواز دفع المال إلى الحاكم لأجل أن يتصدق به عن صاحبه ، فاعطاؤه له لأجل هذا لا غير .

(٥) حاصل هذا أن هذه الأخبار واردة في الاذن بالصدقة من قبل الامام عليه السلام ، لا أنها متعينة للصدقة .

أو محمولة (١) على بيان المصرف ، فإنك إذا تأملت في كثير من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدتها (٢) واردة في النصوص (٣) ، على طريق الحكم العام (٤) :

---

(١) أي ويمكن أن يقال : إن أخبار التصدق الواردة في المقام محمولة على بيان مصرف المال فمن جملته التصدق به ، فلا ينافي هذه الأخبار اعطاءه للحاكم ، لكون هذا الإعطاء مصرفاً آخر .

(٢) أي تلك التصرفات .

(٣) وهي مقبولة (عمر بن حنظلة) ، والحديث الثامن المذكور في نفس المصدر . ص٢١٩ ، وأحاديث اخرى .

(٤) المراد من (على طريق الحكم العام) : أن مقبولة عمر بن حنظلة وبقية الأحاديث الواردة في المقام في ص٢١٩ من نفس المصدر كلها تثبت الحكم للحاكم على نحو العموم في كل واقعة من الوقايع ، وحادثة من الحوادث للمكلفين ، ولا تحتاج إلى ورود نص خاص لكل واحدة منها .

ومن تلك الحوادث والوقايع هذه الوقايع الثلاث التي ذكرها الشيخ بقوله : كإقامة البينة والإحلاف ، والمقاصة ، لأن هذه من لوازم صلاحية الحاكم الذي أعطاها الامام عليه السلام له في قوله :

من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً .

فهذا القول بمنزلة كبرى كلية تنطبق على صغرياتها وهي الحوادث الواقعة ، فكأنه قال عليه السلام للحاكم : اقم البينة من المدعي فيما يدعيه واحلف المنكر ، أو المدعي إذا رد المنكر اليمين ، أو يجوز للمقاص بعد رفع أمره إلى الحاكم المقاصة من مال زيد بدلاً عن طلبه منه .

وهكذا في جميع الحوادث الطارئة له . -

كاقامة البينة ، والإحلاف ، والمقاصة (١) .

وكيف كان (٢) فالاحوط خصوصاً بملاحظة ما دل على أن مجهول المالك مال الامام عليه السلام (٣) : مراجعة الحاكم في الدفع اليه ، أو استيذانه ويتأكد ذلك (٤) في الدين المجهول المالك ، إذ الكلي (٥)

= وكلمة العام في قول الشيخ : على طريق الحكم العام صفة لكلمة الحكم أي الحكم الموصوف بكونه عاماً .

(١) مر شرح المقاصة لغة وشرعاً في الجزء ٤ من المكاسب . ص٨٠ .

وأما كون المقاصة واقعاً في طريق الحكم العام ، لأنه من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم كما عرفت في ص ٢١١ فقد ورد في الخبر أن المقاص الذي هو الدائن لابد له من الرجوع إلى الحاكم الشرعي إذا أنكر المدين ، ورفع أمره اليه فيطلبه الحاكم وينذره بالاداء ، فإن أدى فهو المطلوب ، وإلا أجاز للدائن التقاص من المدين بقدر طلبه من ماله الذي عنده ، أو عند من يتمكن منه الأخذ ، فالدائن بدون مراجعة الحاكم لايجوز له المقاصة من مال المدين فرجوعه اليه واقع في طريق الحكم الشرعي للمقاص .

(٢) أي سواء أكان مَن عنده المال مخيراً بين التصدق به مستقلاً بناءً على أن له الولاية الخاصة على ذلك ولاية عرضية في قبال ولاية الحاكم أم بين الدفع إلى الحاكم ليتصدى هو بنفسه إلى التصدق .

(٣) وهي رواية داود بن أبي يزيد في قوله عليه السلام : والله ماله صاحب غيري التي اشير اليها في ص٢٠٦ .

(٤) أي مراجعة الحاكم في الدين المجهول المالك .

(٥) وهو الدين الذي انتقل إلى ذمته بعد الاستدانة ، واخذ المال من الدائن ، فإن هذا الدين ينطبق على كل مال كما في البيع الكلي ، والإجارة للمدين الكلية ، حيث إن البيع والإجارة واقعان على كلي المبيع ، وكلي =

لا يتشخص للغريم (١) إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه ، وإن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه (٢) ثبوت الولاية للمدين .

- الإجارة وطبيعيها ، فاذا وجد المبيع ، أو الإجارة معيباً ، أو ظهر مستحقاً للغير لم يبطل البيع أو الإجارة ، فعلى البايع أو الموجر باتيان فرد صحيح للمشتري ، أو المستأجر .

(١) المراد منه هنا صاحب المال الذي هو الدائن ، أي الذي في ذمة المدين لا يتعين للدائن إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه ، لكون الدائن غائباً ، أو مجهول المكان ، أو مجهول الهوية .

(٢) أي في الدين المجهول المالك .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص١٠٩ — ١١٠ . الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض . الأحاديث . اليك نص الحديث الثالث :

سأل حفص الأعور (أبا عبد الله) عليه السلام فقال : إنه كان لأبي أجير يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث .

فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : تدفع إلى المساكين .

ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة .

فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : تطلب وارثاً ، فان وجدت وارثاً ، وإلا فهو كسبيل مالك .

فجملة : وإلا فهو كسبيل مالك تدل على أن للمدين ولايةً على التصرف في المال المجهول المالك ، لمكان كاف التشبيه فكما أن الإنسان مطلق التصرف في ماله .

كذلك المدين في الدين المجهول المالك يجوز له التصرف في هذا المال كيف شاء ولا يحتاج إلى مراجعة الحاكم .

ثم إن حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك (١) ، وتردده بين غير محصورين في التصدق استقلالاً ، أو باذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق في الشرايع ، وغيره .

ثم إن مستحق هذه الصدقة (٢) هو الفقير ، لأنه المتبادر من اطلاق الأمر بالتصدق .

وفي جواز اعطائها للهاشمي قولان :

من أنها (٣) صدقة مندوبة على المالك وإن وجبت على من هي بيده إلا أنه نائب كالوكيل والوصي .

---

(١) أي حكم المال المعلوم بالتفصيل المتعذر ايصاله إلى صاحبه : حكم المال المجهول المالك المتردد بين أشخاص غير محصورين ، فكما أن هذا المال يتصدق عن صاحبه الذي هو متردد بين أشخاص غير محصورين من دون مراجعة الحاكم ، أو مع المراجعة اليه .

كذلك المال المعلوم بالتفصيل المتعذر ايصاله إلى صاحبه يتصدق به عن صاحبه بالاستقلال من دون مراجعة الحاكم الشرعي ، أو يطلب الإذن من الحاكم في التصرف .

(٢) وهي صدقة المال المجهول المالك .

والمراد من الفقير معناه الأعم الشامل للمسكين كما في قوله عليه السلام في ص٢١٣ : تدفع إلى المساكين .

راجع المصدر السابق نفس الصفحة والحديث .

(٣) دليل لجواز اعطاء الصدقة للهاشمي ، أي من أن هذه الصدقة مندوبة عن صاحب المال فيجوز للهاشمي أخذها واكلها وإن كان اعطاؤها صدقة واجباً على من بيده المال .

ومن أنها (١) مال تعين صرفه بحكم الشارع ، لا بأمر المالك حتى تكون مندوبة ، مع (٢) أن كونها من المالك غير معلوم فلعلها ممن تجب عليه.

ثم إن في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ، وعدمه (٣)

---

(١) دليل لعدم جواز اعطاء هذا المال صدقة للهاشمي ، أي ومن أن اعطاء هذا المال صدقة عن صاحبه إنما كان بأمر من الشارع فصار واجباً فاذا وجب حرم اعطاؤه للهاشمي كما يحرم عليه الأخذ من المتصدق ، لأن الصدقة أصبحت حينئذٍ واجبة لا مندوبة فتكون محرمة على الهاشمي .

ولا يخفى عدم كفاية هذا الدليل في حرمة اعطاء هذه الصدقة للهاشمي حيث إن وجوب الإعطاء جاء من قبل الشارع إلى المدين ، لا إلى المالك الأصلي ، وحرمة غير الزكوات من الصدقات على الهاشمي محل تأمل ، فلابد لنا من دليل آخر يدل على الحرمة .

مضافاً إلى أن الشك في الحرمة حينئذٍ كافٍ في جواز الإعطاء بمقتضى الأصل .

(٢) هذا تأييد لدليل عدم جواز إعطاء الصدقة للهاشمي ، أي مع امكان وقوع الصدقة من قبل الدافع ، لأنه من الممكن أن يظهر المالك ولا يرضى بالصدقة فتقع هذه الصدقة حينئذٍ من قبل الدافع .

ولا يخفى عدم وقوع مثل هذا تأييداً لحرمة أخذ الهاشمي هذه الصدقة بعد ظهور المالك ، وعدم رضائه بالصدقة ، لأن الصدقة حينئذٍ تقع مستحبة وهو جائز اعطاؤها للهاشمي .

(٣) أي وعدم الضمان مطلقا ، سواء تسلم المـال لمصلحة المـالك أم لمصلحة نفسه .

مطلقا ، أو بشرط عدم ترتب يد الضمان كما إذا أخذه من الغاصب حسبة (١) لا بقصد التمليك : وجوه .

من (٢) أصالة براءة ذمة المتصدق ، وأصالة (٣) لزوم الصدقة : بمعنى عدم انقلابها (٤) عن الوجه الذي وقعت عليه .

ومن (٥) عموم ضمان من اتلف .

ولا ينافيه (٦) اذن الشارع ، لاحتمال أنه اذن في التصدق على هذا

---

(١) كما إذا تسلم المال لمصلحة المالك فلا ضمان على المتصدق لو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة .

(٢) دليل لعدم الضمان مطلقا .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من أصالة أي ومن أصالة لزوم الصدقة عن صاحب المال بعد التعريف حولاً كاملاً

وهذا دليل ثان لعدم الضمان مطلقا .

(٤) أي عدم انقلاب الصدقة عما وقعت عليه وهو المالك فلا مجال لانقلابها ورجوعها إلى المالك بعد أن ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة

(٥) دليل للضمان مطلقا ، فان قاعدة من أتلف مال الغير فهو ضامن عام يشمل حتى إعطاء مثل هذا المال صدقة عن صاحبه وإن كانت الصدقة واجبة .

(٦) أي لا ينافي الضمان اذن الشارع لمن بيده المال : اعطاء المال صدقة عن صاحبه ، لاحتمال أنه اذن له بالضمان ، لا مطلقا كما هو صريح قوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث في ص١٩٥ فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الغرم والأجر .

الوجه (١) كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بلا خلاف ، وبما (٢) استودع من الغاصب .

وليس هنا (٣) أمر مطلق بالتصدق ساكت (٤) عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان ، مع السكوت عنه .

ولكن يضعف هذا الوجه (٥) : بأن ظاهر دليل الاتلاف كونها علة تامة للضمان ، وما نحن فيه ليس كذلك (٦) .

وايجابه (٧) للضمان مراعىً بعدم اجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر.

---

(١) وهو الضمان كما عرفت آنفاً .

(٢) أي وكاذن الشارع في التصدق في المال الذي أودعه الغاصب عند شخص .

(٣) أي فيما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم اليه لا يوجد أمر مطلق ورد في الأخبار حتى يستظهر منه عدم الضمان .

(٤) بالرفع صفة لكلمة أمر في قوله : وليس هنا أمر .

(٥) وهو التمسك بالضمان بقاعدة من أتلف مال الغير فهو ضامن لما نحن فيه : وهو وصول المال من الظالم .

(٦) حيث إن الإتلاف فيما نحن فيه الذي هو وصول المال من الظالم ليس علة تامة حتى يوجب الضمان ، بل يحتاج إلى شيء آخر : وهو عدم رضا صاحب المال بالصدقة لو جاء ولم يرض بها .

فالإتلاف جزء علة للضمان ، لا علة تامة كما كان هنـــاك ، حيث إن المتلف هناك كان متقصداً عالماً عامداً فالضمان يتحقق من دون توقفـــه على شيء آخر ، بخلاف الضمان هنا ، فإنه يتحقق بشيئين :

الإتلاف ، وعدم رضا صاحب المال بالصدقة .

(٧) الواو استينافية : وحاصل الاستيناف : أن المتصدق حين إعطاء-

إلا أن يقال : إنه ضامن بمجرد التصدق (١) ، ويرتفع (٢) باجازته فتأمل (٣) .

= المال صدقة عن صاحبه لم يكن ضامناً عنه ، لوقوعه باذن من الشارع وضمانه بعد مجيء صاحبه ، وعدم رضائه بالصدقة يحتاج إلى دليل آخر غير قاعـدة من أتلف مال الغير فهو ضامن ، فعدم اشتغال ذمتـه بالضمان يستصحب حتى يأتي دليل آخر .

وهذا معنى قول الشيخ في ص ٢١٧ : وايجابه للضمان مراعىً بعدم اجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر .

وجملة يحتاج مرفوعة محلاً خبر لقوله : وايجابه ، وكلمـة مراعىً منصوبة محلاً حال لكلمة للضمان ، أي حال كون الضمان يبقى مراعيـاً حتى يأتي صاحبه .

(١) أي حين اعطائه مال الغير صدقة عن صاحبه يتوجه نحوه الضمان فيكون الإتلاف حينئذٍ علة تامة للضمان ، لا جزء علة .

(٢) أي الضمان لو جاء مالكه وأجاز الصدقة .

(٣) وجه التأمل : أن الضمان بمجرد الصدقة ، وارتفاعه لو جـاء صاحبه وأجاز الصدقة ورضي بها : مخالف لظاهر الأخبار الواردة في المقام وهو وصول المال اليه من الظالم بعنوان الوديعة كرواية حفص بن غياث بناءً على تعـدي الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب ، فإن قولـه عليه السلام في ص١٩٥ : وإلا تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الغرم والأجر إلى آخر قوله . علق الضمان بعد ظهور صاحب المال ، وعـدم رضاه بالصدقة ، لا بمجرد التصدق .

وكذا القول بالضمان بمجرد الصدقة مخالف لظاهر كلمات الأصحاب أيضاً فهذا (الشهيد الثاني) يصرح بتعليق الضمان فيما نحن فيه: على عدم=

هذا (١) .

مع أن (٢) الظاهر من دليل الإتلاف اختصاصه بالإتلاف على المالك لا الإتلاف له ، والإحسان اليه .

والمفروض أن الصدقة إنما قلنا بها ، لكونها احساناً ، وأقرب طرق الإيصال بعد اليأس من وصوله اليه .

وأما (٣) احتمال كون التصدق مراعى ً كالفضولي فمفروض الانتفاء إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين .

= رضا صاحب المال لو ظهر ولم يرض بالصدقة في قوله : ولو ظهر بعد ذلك ولم يرض بالصدقة ضمن له المثل ، أو القيمة .

وهكذا كل من قال بالضمان فيما نحن فيه .

(١) أي خذ ما ذكرناه لك من الاشكالات الواردة في المقام على القول بالضمان .

(٢) هذا ترق من الشيخ عما أفاده من الايرادات الواردة على ما نحن فيه

وخلاصة الترقي : أن دليل من أتلف مختص بالإتلاف الذي كان ضرراً على المالك ، لا إذا كان لأجل مصلحة المالك، فإن دليل من أتلف حينئذ لا يشمله ، لأن الآخذ أعطى المال صدقة عن المالك ليصل الثواب إليه فهو قد أحسن إليه فلا يكون ضامناً اذا جاء صاحبه ولم يرض بالصدقة .

(٣) أي القول بكون الصدقة هنا كالمعاملات الفضولية في كونها متوقفة على اجازة المالك فإن أجاز صح العقد ، وإلا بطل ، وللمالك الرجوع على من بيده العين ، سواء أكان البايع أم المشتري : منتف ، لعدم جواز رجوع المالك على الفقير هنا لو جاء ولم يرض بالصدقة إن كانت العين في يده ، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك .

وانتقال (١) الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعي .

وكيف كان (٢) فلا مقتضي للضمان وإن كان مجرد الاذن في الصدقة غير مقتضٍ لعدمه (٣) فلابد من الرجوع إلى الأصل (٤) .

لكن الرجوع إلى أصالة البراءة إنما يصح فيما لم تسبق يد الضمان : وهو (٥) ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبة (٦) .

وأما إذا تملكه (٧) منه ثم علم بكونه مغصوباً فالاجود استصحاب الضمان في هذه الصورة (٨) ، لأن المتيقن هو ارتفاع (٩) الضمان بالتصرف

---

(١) أي هذا لا يمنع الضمان ولا ينفيه .

(٢) أي أي شيء قلنا في هذا المقام : من الضمان وعدمه ، ومن أن الصدقة احسان إلى المالك ، وايصال الثواب اليه أم ليس كذلك .

(٣) أي لعدم الضمان .

(٤) وهي البراءة .

(٥) مثال وتفسير للمال الذي لم تسبقه يد الضمان ، حيث إن المال اخذ لمصلحة المالك ، لا لمصلحة نفسه .

(٦) أي لمصلحة المالك كما عرفت آنفاً .

(٧) أي أخذ المال لمصلحة نفسه كما هو المفروض في المقام .

(٨) وهو الأخذ لمصلحة نفسه ، بناءً على أن قصد التملك كافٍ في الضمان فاذا تصدق به يستصحب الضمان ، فان جاء صاحب المال ولم يرض بالتصدق استمر الضمان .

نعم إذا جاء ورضي بالتصدق فلا مجال للضمان .

(٩) الظاهر عدم مجال لكلمة ارتفاع هنا ، لأنه لم يكن ضمان في هذه الصورة حتى يرتفع ، فالأنسب في المقام أن يقال : لأن المتيقن هو عدم الضمان فيما لو اخذ لمصلحة المالك .

الذي يرضى به المالك بعد الإطلاع ، لا مطلقا (١) .

فتبين أن التفصيل بين يد الضمان (٢) ، وغيرها (٣) أوفق بالقاعدة (٤).

لكن الأوجه الضمان مطلقا (٥) ، إما تحكيما (٦) للاستصحاب ، حيث

---

(١) أي حتى لو كان الاخذ لمصلحة نفسه .

(٢) وهو ما لو اخذ المال لمصلحة نفسه .

(٣) وهو ما لو اخذ المال لمصلحة المالك .

(٤) وهي قاعدة : من أتلف مال الغير فهو ضامن .

(٥) أي سواء أخذ المال لمصلحة المالك أم لمصلحة نفسه .

(٦) منصوب على المفعول لأجله فهو تعليل لأوجهية الضمان مطلقا

والمراد من تحكيم الاستصحاب تطبيق حكمه الذي هو استمرار الضمان.

ثم لا يخفى أن حكم الاستصحاب إنما يجري فيما لو اخذ المال لمصلحة نفسه ، أو علم بعد الأخذ بوجود المالك ، فإنه حينئذٍ يأتي حكم الاستصحاب حيث إنه حين الاخذ اشتغلت ذمته بالضمان في كلتا الصورتين فبعد الظهور وعدم رضاه بالصدقة يشك في الضمان فنحكّم الاستصحاب هنا على قاعدة البراءة التي هو عدم الضمان .

وأما في صورة أخذ المال لمصلحة المالك حسبة فيشكل جريان الاستصحاب والحكم بالضمان ، لعدم اشتغال ذمة الدافع بالضمان بداية الأمر لأنه اخذ المال لمصلحة المالك ، ثم تصدق به باذن من الشارع ، فلو ظهر ولم يرض بالصدقة يصعب الحكم بالضمان بالإستصحاب .

وقد عرفت أن هنا تجري قاعدة البراءة كما عرفت في قول الشيخ في ص٢٢٠ : وكيف كان فلا مقتضي للضمان وإن كان مجرد الاذن في الصدقة غير مقتضٍ لعدمه فلابد من الرجوع إلى الأصل ، لكن الرجوع إلى أصلى البراءة إنما يصح فيما لم تسبق يد الضمان وهو ما لو اخذ المال من الغاصب حسبة. =

يعارض البراءة ولو (١) بضميمة عدم القول بالفصل .

وإما (٢) للمرسلة المتقدمة عن السرائر .

= نعم بناءً على القول بعدم الفصل نحكم بالضمان أيضاً ، حيث يقع التعارض بين الاستصحاب والبراءة فيقدم جانب الاستصحاب ، تحكيماً وتطبيقاً له عليها .

(١) أي القول بالاستصحاب في الصورة المذكورة ولو كان من باب ضميمة عدم القول بالفصل بين أخذ المال من الغاصب لمصلحة المالك فلاضمان على الآخذ .

وبين أخذ المال لمصلحة نفسه فعلى الآخـذ الضمان ، لأن الأقوال في المقام اثنان : إما الضمان مطلقا في كلتا الصورتين ، وإما عدم الضمان مطلقا في كلتا الصورتين أيضاً فلا ثالث في البين .

ثم الظاهر زيادة كلمة (لو) الشرطية في قول الشيخ : ولو بضميمة عدم القول بالفصل .

والمعنى : أن القول بالضمان فيما لو اخذ المال لمصلحة المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ : منشأه ثلاثة أشياء :

إما تحكيم جانب الاستصحاب على البراءة عندما يتعارضان كما فيما نحن فيه ، وبضميمة عدم القول بالفصل ، فكأن ضميمة عدم القول بالفصل من متممات منشأ الأول .

(٢) هذا هو المنشأ الثاني للقول بالضمان في صورة أخذ المال لمصلحة المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ ، أي منشأ ذلك إما مرسلة ابن ادريس المتقدمة في قوله في ص٢٠٢ : وقد روى أصحابنا أنه يتصدق به عنه ، ويكون ضامناً إذا لم يرض بما فعل .

وإما (١) لاستفادة ذلك من خبر الوديعة إن لم (٢) نتعد عن مورده إلى ما نحن فيه : من جعله (٣) بحكم اللقطة .

لكن يستفاد منه (٤) أن الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك

---

(١) هذا هو المنشأ الثالث للقول بالضمان في صورة أخذ المال لمصلحة المالك ، أو علم الآخذ بوجود المالك بعد الأخذ ، أي منشأ ذلك خبر الوديعة : وهو خبر (حفص بن غياث) المتقدمة ، بنـاءً على التعدي من مورد الخبر الذي هي وديعة اللص إلى وديعة مطلق الغاصب .

(٢) في جميع النسخ الموجودة عندنا هكذا : إن لم نتعد عن مورده والظاهر زيادة كلمة لم الجازمة ، لأن الاستدلال بالضمان فيما نحن فيه وهو اخذ المال لمصلحة المالك إنما هو بخبر حفص بن غياث ، بناءً على تعدي الأصحاب عن مورده الذي هي وديعة اللص إلى وديعة مطلق الغاصب .

كما قال الشيخ في ص١٩٦ : وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب ، ولم يتعدوا من الوديعة المجهول المالك إلى مطلق ما يعطيه الغاصب

فالحاصل أن كلمة (لم الجازمة) زائدة مخلة بالمقصود الذي نحن بصدده وهو التعدي من مورد الرواية إلى مطلق ما يعطيه الغاصب حتى يصح الاستدلال بالخبر ، وإلا لا معنى لكون خبر حفص منشأ للاستدلال على الضمان فيما لو اخذ المال لمصلحة المالك ، لأنه وارد في وديعة اللص .

(٣) أي من جعل ما نحن فيه وهو أخذ المال لمصلحة المالك بحكم اللقطة كما صرح بذلك حديث حفص بن غياث المشار اليه في ص ١٩٥ .

(٤) أي من خبر (حفص بن غياث) : أن وجوب التصدق بالمال عن صاحبه في حـــكم اليأس عن المالك .

ولو لا اليأس لما كان لوجوب التصدق عن المالك معنى .

ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصدق ، واجازته (١) رافعة .

أو (٢) يثبت بالرد من حينه ، أو من حين التصدق (٣) ؟

وجوه :

من (٤) دليل الاتلاف ، والاستصحاب (٥) .

ومن (٦) أصالة عدم الضمان قبل الرد .

---

(١) أي اجازة المالك إذا ظهر .

(٢) أي ويثبت الضمان بسبب رد المالك الصدقة من حين الرد وعدم قبوله لها ، لا من حين التصدق عن المالك .

(٣) أي أو يثبت الضمان بعد الرد من حين التصدق .

(٤) دليل لتعلق الضمان من حين التصدق ، أي أن التصدق عبارة عن الإتلاف فكما أن الانسان لو اتلف مال الغير فهو ضامن .

كذلك اعطاؤه الصدقة عن صاحبه بمنزلة الإتلاف فهو ضامن .

(٥) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من دليل الاتلاف أي ومن دليل الاستصحاب فهو دليل ثانٍ للضمان .

حاصله : أن وجود الاستصحاب يحكم بالضمان ، فانه لما أخذه صار ضامناً ، فاذا أعطاه صدقة عن صاحبه يشك في عدم ضمانه فنستصحب الحالة السابقة وهو الضمان .

لكن لا مجال للاستصحاب هنا إن اخذه لمصلحة المالك ، إذ ليس في البداية ضمان حتى يستصحب عند مجيء صاحبه ، وعدم رضاه بالصدقة

نعم لو أخذه لمصلحة نفسه ثبت الضمان في باديء الأمر فيستصحب عند مجيء صاحبه ، وعدم رضاه بالصدقة .

(٦) دليل لتعلق الضمان بعد الرد .

ومن ظاهر الرواية المتقدمة (١) في أنه بمنزلة اللقطة .

ولو مات المالك ففي قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق ورده وجه قوي ، لأن ذلك (٢) من قبيل (٣) الحقوق المتعلقة بتلك الأموال فيورث كغيره من الحقوق (٤) .

ويحتمل العدم (٥) ، لفرض لزوم التصدق بالنسبة إلى العين (٦) فلا حق لأحد فيه (٧) .

والمتيقن من الرجوع إلى القيمة هو المالك (٨) .

ولو مات المتصدق فرد المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته ، لأنه

---

(١) وهي رواية (حفص بن غياث) المشار اليه في ص١٩٥ في قوله عليه السلام : فإن اختار الغرم غرم له ، حيث إن ظاهره أنه لا غرم ولا ضمان قبل الرد ، فهو دليل ثان لعدم الغرم ، ولعدم الضمان .

(٢) وهي الإجازة ، أو الرد .

(٣) لا مجال لكلمة قبيل ، حيث إن الإجازة ، أو الرد يعدان من الحقوق .

(٤) كخيار الفسخ ، وحق الشفعة .

(٥) أي عدم قيام الوارث مقام المالك .

(٦) كما هو ظاهر رواية حفص بن غياث في ص١٩٥ في قوله عليه السلام : (وإلا تصدق بها) أي بالعين .

(٧) مرجع الضمير : المال المأخوذ من الظالم بغير عنوان الوديعة لا العين حتى يقال : يجب التطابق .

(٨) أي لا الوارث كما هو ظاهر الحديث المشار اليه في ص ١٩٥ في قوله عليه السلام : فان جاء صاحبها .

من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله (١) .

هذا (٢) كله على تقدير مباشرة المتصدق له (٣) .

ولو دفعه إلى الحاكم فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان (٤) لبراءة ذمة الشخص بالدفع إلى ولي (٥) الغائب ، وتصرف الولي كتصرف المولى عليه (٦) .

---

(١) أي بسبب فعل المتصدق : وفعله هي الصدقة .

ويمكن المناقشة : بأن يقال : إن المتصدق قد تصدق بالمال بحكم من الشارع فلا حق لأحد في هذا المال حتى المالك لولا الرواية المشار اليها في ص١٩٥ وثبوت حق المالك لو جاء ولم يرض بالصدقة إنما هو على المتصدق نفسه ، لا على وارثه ، فالقدر المتيقن من الرجوع هو وجود المتصدق في الحياة فلا حق للمالك على الوارث كما لم يكن لوارث المالك حق على المتصدق

ولا يخفى أن قول الشيخ : لأنه من الحقوق اللازمة ليس على ظاهره لأن المتصدق حين موته لم يكن في ذمته شيء حتى يغرم للمالك .

نعم لو قلنا بالضمان بمجرد التصدق أمكن التمسك بهذا الوجه .

(٢) أي الضمان وعدم الضمان قبل الرد ، أو بعد الرد ، وجواز رجوع المالك على وارث المتصدق ، أو عدمه ، وجواز رجوع وارث المالك على المتصدق ، أو عدمه .

(٣) أي للمالك .

(٤) أي على دافع المال إلى الحاكم الشرعي .

(٥) وهو الحاكم الشرعي .

(٦) وهو هنا صاحب المال الغائب .

ويحتمل الضمان (١) ، لأن (٢) الغرامة هنا ليست لأجل ضمان المال ، وعدم (٣) نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي (٤) وغيره (٥) ، لثبوت (٦) الولاية للمتصدق في هذا

---

(١) أي ضمان الدافع الذي دفع المال إلى الحاكم الشرعي .

ولا يخفى عدم صحة هذا الاحتمال ، لأنه حسب وظيفته المقررة له من الشارع في كون الفقيه هو المرجع في هذه الحوادث الواقعة قدمه إلى الحاكم ، فالحاكم بعد اليأس عن صاحبه تصدى للصدقة عنه فالضمان يتوجه نحوه لو ظهر صاحب العين ولم يرض بالصدقة ، لا بالدافع ، ولاسيما أنه قد أخذ المال لمصلحة المالك .

(٢) هذا دليل لاحتمال تعلق الضمان بالدافع في صورة دفع المال إلى الحاكم بعد التعريف حولاً كاملاً ، واليأس عن صاحبه .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : ليس لأجل أي وليست الغرامة في هذه الصورة لأجل عدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يقال بالفرق بين تصرف الولي الذي هو الحاكم فلايضمن لو ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقة .

وبين تصرف غير الولي وهو الذي دفع المال إلى الحاكم الشرعي فيضمن لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة .

(٤) وهو الحاكم الشرعي المدفوع اليه المال كما عرفت آنفاً .

(٥) وهو الذي كان المال بيده ودفعه إلى الحاكم الشرعي كما عرفت

(٦) تعليل لعدم الفرق بين تصرف الولي وغيره .

والمراد من المتصدق : واجد المال الذي دفعه إلى الحاكم .

والمراد من التصرف هو اعطاء المال إلى الحاكم .

التصرف ، لأن (١) المفروض ثبوت الولاية له كالحاكم ، ولذا (٢) لا تسترد العين (٣) من الفقير اذا رد (٤) المالك ، فالتصرف (٥) لازم ، والغرامة حكم شرعي (٦) تعلقت بالمتصدق كائناً من كان .

فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده ، لكونه هو

---

(١) تعليل لثبوت الولاية للمتصدق الذي هو واجد المال والذي دفعه إلى الحاكم .

(٢) تعليل لفرض ثبوت الولاية لهذا المتصدق ، وأن ولايته في هذا التصرف كولاية الحاكم الشرعي في أنها موجبة للضمان لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، أي ولأجل أن المفروض ثبوت الولاية لهذا المتصدق ، وأن ولايته كالحاكم لا تسترد العين المتصدق بها لو كانت موجودة عند الفقير لو جاء صاحبها ولم يرض بالصدقة ، فعدم استردادها دليل على أن ولايته كولاية الحاكم الشرعي ، فكما أن المالك ليس له الرجوع في العين إذا كانت موجودة ولم يرض بالصدقة .

كذلك المتصدق ليس له الرجوع عليها لو كانت موجودة ولم يرض بالصدقة صاحبها لو ظهر ، لنفوذ تصرفه .

(٣) أي العين المتصدق بها

(٤) أي رد الصدقة .

(٥) وهو اعطاء المال صدقة عن صاحبها بعد التعريف عنه حولاً كاملاً واليأس عن صاحب المال ، لعدم جواز بقاء المال عنده .

(٦) أي ليس ضمان المال لأجل اتلافه ، بل لأنه حكم شرعي متعلق بالمتصدق ، سواء أكان المتصدق الحاكم الشرعي أم الواجد الذي دفع المال صدقة عن صاحبه .

المأيوس (١) والحاكم وكيلاً : كان الغرم على الموكل (٢) .

وإن كان (٣) المكلف هو الحاكم ، لوقوع المال في يده قبل اليأس (٤)

---

(١) أي بعد التعريف حولاً كاملاً ، لأن خطاب التصدق متوجه بعد اليأس إلى المكلف الذي بيده المال ، فاذا دفعه إلى الحاكم بعد التعريف واليأس ، ثم تصدق الحاكم به عن المالك وكالة عن الدافع : يكون الغارم والضامن هو الدافع لو جاء صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، لأنه وكل الحاكم في اعطاء المال صدقة عن المالك وكالة عنه ، فالحاكم نظير من كان وكيلاً عن الواجد في اعطاء المال صدقة عن صاحبه .

فكما أن الوكيل عن الواجد لا يغرم لو ظهر صاحب المال ولم يرض بالصدقة ، كذلك الحاكم ، فانه وكيل عن الواجد في اعطاء المال صدقة عن صاحبه نيابة عن الواجد .

(٢) المراد منه هو واجد المال ، والذي دفعه إلى الحاكم الشرعي

(٣) هذا هو الشق الثاني للمسألة في قول الشيخ في ص٢٢٨ : (والغرامة حكم شرعي تعلقت بالمتصدق كائناً من كان) .

إذ شقه الأول قوله في ص٢٢٨ : فاذا كان المكلف بالتصرف هو من وقع في يده .

(٤) أي قبل أن يُعرف الواجد المال حولاً كاملاً فيتوجه خطاب الصدقة حينئذٍ نحو الحاكم ، لوقوع المال في يده قبل التعريف فهو المكلف بالفحص عن صاحبه ، وبعد اليأس عنه خلال التعريف حولاً كاملاً يتصدق به عنه ، فلو جاء ولم يرض بالصدقة يكون الحاكم هو الضامن والمسؤول عن المال فهو الغارم له .

عن مالكه فهو المكلف بالفحص (١) ثم التصدق : كان الضمان عليه(٢) .

وأما (الصورة الرابعة) (٣) : وهو ما علم اجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام (٤) .

فإما أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الاشاعة والاشتراك (٥) .

وإما أن لا يكون (٦) .

و (على الأول) (٧) : فالقدر والمالك إما معلومان (٨) أو مجهولان (٩) ، أو مختلفان (١٠) .

---

(١) المراد به هو التعريف حولاً كاملاً كما عرفت آنفاً .

(٢) أي على الحاكم الشرعي كما عرفت آنفاً .

(٣) أى من الصور الأربع التى ذكرها الشيخ في اخذ جوائز السلطان في المسألة الثانية في ص١٢٤ بقوله : فالصور أربع من المسائل المذكورة في ص١٠١ بقوله : خاتمة تشتمل على مسائل .

(٤) أى في الجملة : بمعنى أنه ليس كله حراماً ، والآخذ غير قادر على تمييز الحرام منه .

(٥) كما إذا وصلته من الظالم دار يعلم أن حصة منها مغصوبة والحصة غير معينة ، فإن هذه الحصة من الغصب موجبة لاشاعة الدار بين الظالم وصاحب الحصة .

(٦) كما اذا استقر في يد الانسان من الظالم أمتعة يعلم أن بعضها مغصوبة فهنا لا يتصور الاشاعة .

(٧) وهو ما إذا كان وجود الحرام في الشيء اجمالاً موجباً للاشاعة

(٨) بأن يعلم أن ثلث الدار التي هي لزيد مغصوبة .

(٩) بأن لا يعلم القدر والمالك .

(١٠) بأن يكون القدر معلوماً كما لو كان ثلثاً مثلاً والمالك مجهولاً .-

و (على الأول) (١) : فلا اشكال .

و (على الثاني) (٢) : فالمعروف إخــراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس (٣) .

ولو علم القدّر فقد تقدم في القسم الثالث (٤) .

ولو علم المالك (٥) وجب التخلص معه بالمصالحة (٦) .

و (على الثاني) (٧) : تتعين القرعة (٨) ،

= أو يكون القدّر مجهولاً والمالك معلوماً .

(١) وهو ما اذا كان القدّر والمالك معلومين فلا اشكال في مصير المكلف إلى وجوب ارضاء صاحب المال مهما بلغ الأمر وكلف .

(٢) وهو كون القدّر والمالك مجهولين .

(٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثـــة . الجزء ٢ : ص٦٧ – ٦٨ .

(٤) أي في الصورة الثالثة التي يعلم الآخذ تفصيلاً بكون المأخوذ حراماً فقد عرفت شرحها في ص١٨٠ : أن الواجب على الآخذ التعريف حولاً كاملاً ، ثم بعد اليأس يتصدق به ، فإن جاء صاحبه ولم يرض به غرم له والأجر له .

(٥) أي وجهل القدّر .

(٦) أي الواجب على الآخذ إرضاء صاحب المال حينئذٍ مهما بلغ الأمر وكلف .

(٧) وهو كون الاشتباه بالحرام لا يكون موجباً للإشاعة والاشتراك.

(٨) بضم القاف وسكون الراء وفتح العين معناها لغة السهم والنصيب وشرعاً تعيين نصيب كل من الشريكين ، أو الشركاء بكيفية خاصة ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية ، وذكرناها نحن في (اللمعة الدمشقية) =

أو البيع (١) والاشتراك في الثمن .

وتفصيل ذلك كله في كتاب الخمس (٢) .

واعلم أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ (٣) إلى الأحكام الخمسة (٤) .

= من طبعتنا الحديثة . الجـزء ٣ . ص١١٧ - ١١٩ عند تعليقة ٩ .

إليك موجزاً منها :

تكتب أسماء الشركاء ، أو السهام في كل رقعة وتصان في مكان معين ثم يؤمر مَن لم يطلع على الصورة بإخراج الرقاع واحدة واحدة على اسم أحد المتقاسمين ، أو أحد السهام .

أو تكتب أسماء السهام وأسماء الشركاء ثم يُخبأ كل واحد منها في صُندوق ، أو كيس وحده ثم يؤتى بشخص ، أوشخصين حتى يُخرِج كل منهما في آن واحد رقعة باسم السهام ، وباسم الشخص فيعطى ذاك السهم المُخرج للشريك الذي خرج اسمه مع السهم .

وهكذا يداومان على الإخراج حتى تنفذ الرقاع وتبقى رقعة واحدة لا تحتاج إلى الإخراج ، لكون صاحبها معلوماً .

(١) لا يخفى أن جواز البيع ومضيه هنا متوقف على اذن الحاكم الشرعي إذا كان المالك مجهولاً .

(٢) راجع نفس المصدر نفس الصفحة .

(٣) أي مع قطع النظر عن المال المتخذ .

(٤) وهي الحرمة والوجوب والمستحب والمكروه والمباح بمعنى أن الاخذ تارة يكون حراماً ، وأخرى يكون واجباً ، وثالثة يكون مستحباً ورابعة يكون مكروهاً ، وخامسة يكون مباحاً .

(أما الحرام) : فكما لو ترتبت على اخذ الجوائز من السلطان تقوية=

وباعتبار نفس المال (١) إلى المحرم والمكروه والواجب .

(فالمحرم) : ماعلم كونه من مال الغير مع عدم رضاه (٢) بالأخذ

(والمكروه) : المال المشتبه (٣) .

(والواجب) : ما يجب استنقاذه من يده (٤) من حقوق الناس حتى أنه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته (٥) : من حقوق

= وشوكة للكفر ، أو ترويجاً للباطل ، فالاخذ يكون هنا حراماً

هذا إذا لم يكن الامتناع موجباً للضرر على نفسه . أو أحد اخوانه .

(وأما الواجب) : فكما لو ترتب على نفسه ، أو أحد اخوانه المؤمنين ضرر لو لم يأخذ جوائز السلطان .

(وأما المستحب) : فكما إذا صرف الآخذ المال المأخوذ في طرق الخير ، وسبل الإحسان .

هذا اذا لم يكن المال معلوم الحرمة بعينه وشخصه .

وأما إذا كان معلوم الحرمة فلا يجوز اخذه .

(وأما المكروه) : كما اذ يحصل لآخذ الجائزة وهن ، أو لأحد اخوانه المؤمنين .

(وأما المباح) : كما اذا لم يعلم بحرمة المال ، والمال مباح .

هذه هي الأقسام الخمسة المترتبة على نفس الآخذ ، دون المال

(١) أي وينقسم أخذ ما في يد الظالم وهو المال .

(٢) أي مع عدم رضا صاحب المال بالأخذ .

(٣) أي المشتبه بالحرام مع عدم علم الآخذ بحرمة ما يأخذه ، أو عدم خوف الآخذ من الظالم على نفسه .

(٤) أي من يد الظالم .

(٥) أي في ذمة الظالم .

السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصة .

بل يجوز ذلك (١) لآحاد الناس ، خصوصاً نفس المستحقين (٢) مع تعذر استيذان الحاكم .

وكيف كان (٣) فالظاهر أنه لا اشكال في كون ما في ذمته من قيم المتلفات غصباً من جملة ديونه (٤) .

نظير ما استقر في ذمته بقرض ، أو ثمن مبيع ، أو صداق ، أوغيرها ومقتضى القاعدة (٥) كونها كذلك بعد موته فيقـــدم جميع ذلك على الارث والوصية .

---

(١) أي يجوز لآحاد الناس من المسلمين استنقاذ ما في ذمة الظالم من حقوق السادة والفقراء ، وإن لم يكن الآحاد من المحتاجين .

(٢) وهم السادة والفقراء ، فإنه يجوز لهم استنقاذ حقوقهم من السلطان الجائر مقاصة إن لم يمكن لهم الاستيذان من الحاكم الشرعي .

(٣) أي أي شيء قلنا في هذا المقام .

(٤) أي يجب على الورثة ايفاء تلك الديون من نفس التركة قبل كل شيء ، ولا يجوز للورثة أخذ شيء منها .

ولا يخفى أنه إذا كانت أموال السلطان الجائر غصبية فكيف تُوفى ديونه من تركته بعد موته ، لأن المفروض أن تركتـــه من تلك الأموال الغصبية ، فالقول بوجوب أداء ديونه ، وأنها مقدمة على الوصايا والمواريث والقول بأن أمواله غصبية : تهافت ، وجمع بين المتناقضين .

(٥) وهو وجوب تقديم أداء الديون على الوصايا والمواريث ، لاستقرار ذمة الظالم بهذه الديون ، كاستقرار ذمته بثمن المبيع والقرض والصداق فكما أن أداء تلك واجب ومقدم على الوصايا والمواريث ، كذلك تقديم ما في ذمته من قيم المتلفات واجب .

إلا (١) أنه ذكر بعض الأساطين : أن ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا والمواريث ، لعدم انصراف الدين اليه (٢) وان كان (٣) منه ، وبقاء (٤) عموم الوصيـــة والميراث على ماله ، وللسيرة (٥) المأخوذة يداً بيد من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا.

---

(١) استثناء عما أفاده : من أن ما في ذمة السلطان الجائر من قيم المتلفات غصباً من جملة ديونه : في أنه يجب اخراجها من أصل التركـــة لا من الثلث .

أي ذكر (الشيخ كاشف الغطاء) في هذا المقام ما يخالف القاعدة المذكورة ، وأفاد بعدم اخراج ما في ذمته من الأصل ، بل من الثلث .

وقد استدل على ذلك بأدلة ثلاثة نذكرها بتمامها .

(٢) هذا دليله الأول ، أي لعدم انصراف الدين إلى ما في يد الظالم حتى يخرج من الأصل،بل الدين ينصرف إلى ديونه الشخصية فهي التي تخرج من الأصل ، والمظالم ليست من ديونه الشخصية .

(٣) أي وإن كان ما في الذمة من الدين .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : ولعـــدم

هذا دليل ثان للمدعى ، أي ولبقاء عموم الوصية والمواريث على حالها من العموم ، وأنهما لا يخصّصان .

والمراد من عموم الوصية والمواريث قوله تعـــالى في سورة النساء في الآية ١٠ - ١١ .

(٥) هذا دليل ثالث للمدعى أي وللسيرة المستمرة الموجودة من بداية نبوغ دين الاسلام الحنيف إلى يومنا هـــذا ، حيث يشاهـــد من المسلمين معاملتهم مع تركة السلطان معاملة بقية تركـــة أموات المسلمين : من -

فعلى (١) هذا لو أوصى بها بعد التلف اخرجت من الثلث .

وفيه (٢) منع عدم الإنصراف ، فإنا لا نجد بعد مراجعة العرف

ـ تقسيمها على الورثة ، والعمل بالوصية لو أوصى بها ، واخراج الثلث منها لو أوصى به .

(١) الفاء تفريع من الشيخ على ما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) أي فعلى ضوء ما أفاده فلو أوصى السلطان بما في ذمته : من قيم المتلفات تخرج من الثلث ، لا من الأصل كما نحن قلنا بخروجها من الأصل .

(٢) أي وفيما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) في هـــذا المقام نظر واشكال .

وقد أورد الشيخ على جميع ما أفاده الشيخ الكبير فاخذ في الإشكال على الدليل الأول : وهو عدم انصراف الدين الوارد في الآية الكريمة إلى ديون السلطان فلا يشملها عموم الآية

وخلاصة الإشكال أن العرف هو الحاكم بيننا وبينكم في ذلك ، لأنا بعد مراجعة العرف لم نر فرقاً بين ما يتلفه السلطان قهراً وظلماً ، وبين مايتلفه نسياناً : في أن كلا الدينين يقضيان من أصل ماله وتركته ، لا من ثلثه .

وهكذا لا نجد فرقاً بين متلفات السلطان الجائر ، وبين متلفات شخص آخر من المسلمين : في إخراج قيم هذه المتلفات من أصل ماله وتركته .

فاذاً تدخل هذه الديون في الدين المذكور في الآية الكريمة .

ثم لا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا عبارة الكتاب هكذا :

(وفيه منع الانصراف) ، والصحيح وفيه منع عــدم الإنصراف كما اثبتناه ، حيث إن الشيخ الكبير يدعي عــدم انصراف الدين المذكور في الآية لهذه الديون ، لا أنه يدعي الانصراف حتى يمنع (شيخنا الأنصاري) الانصراف ، فالعبارة تحتاج إلى كلمة عدم كما أثبتناها .

فرقاً بين ما اتلفه هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أتلفه نسياناً ، ولا بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً ، وبين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة ،مع أنه لا اشكال في جريان أحكام الدين عليه (١) في حال حياته : من (٢) جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص ، ولعدم (٣) تعلق الخمس والاستطاعة

---

(١) أي على الظالم في حال حياته كما عرفت آنفاً .

(٢) كلمة من بيانية لجريان أحكام الدين ، أي جواز المقاصة للدائن والطالب من أموال السلطان الجائر المدين كما هو ظاهر النصوص الواردة في هذا المقام : دليل على أن ديون السلطان تخرج من أصل أمواله وتركته لا من الثلث .

راجع حول النصوص المذكورة (وسائل الشيعة) . الجـزء ١٢ . ص١٥٧ . الباب ٥١ من أبواب جوائز الظالم . الحديث ٧ .

اليك نصه : عن داود بن رزين قال : قلت (لأبي الحسن) عليه‌السلام إني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟

قال : مثل ذلك ولا تزد عليه .

فالحديث هذا يصرح بجواز المقاصة من مال السلطان الجائر تجاه طلبه منه .

(٣) دليل ثان من الشيخ على أن ما في ذمة السلطان من جملة ديونه وأنه يجب الوفاء بتلك الديون من الأصل ، لا من الثلث ، وأنها مقدمة على الوصايا والمواريث .

وخلاصة الدليل : أن عـدم تعلق الخمس والزكوات والاستطاعة وقضاء الصلوات الفائتة ، والصوم الفائت : بالتركة بعد موته دليل على أن ما في الذمة من الديون ، وأنهـا مقدمة على المذكورات فلو لم يكن ما في الذمة من الديون لتعلقت المذكورات بالتركة .

وغير ذلك (١) ، فلو تم عدم الانصراف (٢) لزم اهمال الأحكام (٣) المنوطة بالدين وجوداً وعدماً (٤) من غير فرق بين حياته (٥) وموته .

وما ادعاه من السيرة (٦) فهو ناش من قلة مبالاة النـاس كما هو ديدنهم في أكثر السير التي استمروا عليها ، ولذا (٧) لا يفرقون في ذلك

---

(١) وهي الزكوات والصوم والصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) كما ادعاه (الشيخ كاشف الغطاء) في قوله في ص٢٣٥ : لعدم إنصراف الدين اليه

(٣) المراد من الأحكام المتوقفة على الدين هو الأداء والفورية ، إذا كان المدين موسراً والدائن مطالباً ، ووجوب الوصية اليـه عنـد الموت وايصاله إلى ورثة الدائن لو مات ، وغير هذه الأحكام المترتبة على الدين .

(٤) كلمة وجوداً وعدماً منصوبة على الحالية وهمـا حالان لكلمة الدين ، بناءً على تأويل وجوداً وعـدماً اللذين همـا جامدان إلى المشتق أي موجوداً ومعدوماً .

(٥) أي حياة المدين ومماتـه ، سواء أكان المدين السلطان الظالم أم غيره .

(٦) هذا رد على الدليل الثالث (للشيخ كاشف الغطاء) في قوله في ص٢٣٥: وللسيرة المأخوذة يداً بيد .

(٧) أي ولاجل أن السير المستمرة المذكورة ناشئة من عدم مبالاة الناس تراهم لا يفرقون في ترتب أحكام الدين على التالف : بين أن يكون التالف نفس الظالم ، أو غيره ممن اشتغلت ذمته بحقوق الناس ، لأن الناس يأخذون من الظلمـة ، ومن غيرهم ، ويتعاملون معهم ، ويرثون منهـم مع علمهم القطعي باشتغال ذمة الظلمة بحقوق الناس .

بين الظلمة ، وغيرهم ممن علموا باشتغال ذمتهم (١) بحقوق النـــاس : من جهة (٢) حق السادة والفقراء .

أو من جهة (٣) العلم بفساد أكثر معاملاتهم .

ولا في انفاذ (٤) وصايا الظلمة ، وتوريث (٥) ورثتهم بين اشتغال ذممهم بعوض المتلفات ، وارش الجنايات (٦) ، وبين (٧) اشتغالهم بديونهم

---

(١) أي ذمم الظلمة ، وغيرهم .

(٢) كلمة من بيانية تبين حقوق الناس .

(٣) هذا هو الفرد الثاني لكيفية علم النــاس باشتغال ذمم الظلمة بحقوق الناس ، إذ فردها الأول هو اشتغال ذمم الظلمـــة بحقوق السادات والفقراء .

ولاشك أن أكثر معاملات الظلمة فاسدة ، لعدم التزامهم بأحكـــام الشريعة الاسلامية من حيث لوازم العقود والإيقاعات وشرائطها وأجزائها .

(٤) أي ولا يفرق الناس ولا يبالون فتراهم ينفذون وصايا الظلمة مع علمهم باشتغال ذممهم بديون كثيرة التي هي مقدمة على العمل بالوصايا لأن الديون تخرج من الأصل ، والوصايا تخرج من الثلث .

(٥) أي ولا يبالي الناس أيضاً في توريث ورثة السلطان الظالم .

فتراهم يقسمون تركته بين وراثه مع علمهم باشتغال ذمتـــه بديون كثيرة مقدمة على التوريث .

فكل هذه الأعمال ناشئة عن السيرة المستمرة بين المجتمع الاسلامي مع أنها باطلة ، فكل هذه دليل على أن السيرة في كل هذه المجالات ليست ناشئة عن اصول صحيحة تطابق الموازين الشرعية الاسلامية .

(٦) أي دية الدماء .

(٧) أي ولا يبالي الناس بين اشتغال ذمم الظلمة .

المستقرة عليهم : من معاملاتهم وصدقاتهم الواجبة (١) عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً ، وبين ما لم يعلم ، فإنك إذا تتبعت أحوال الظلمة وجدت ما استقر في ذممهم من جهة المعاوضات والمداينات مطلقا (٢) أو من جهة خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً ، أو مشتبهين في محصور كافياً (٣) في استغراق تركتهم المانع (٤) من التصرف فيها (٥) بالوصية أو الإرث .

وبالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة (٦) أوهن من دعوى عدم الإنصراف (٧) السابقة ، فالخروج بها (٨) عن القواعد المنصوصة المجمع

---

(١) كالزكوات .

(٢) بأن لم يكن الأشخاص معلومين .

(٣) مفعول ثان لقوله : وجدت ، ومفعوله الأول : (ما الموصولة) في قوله : ما استقر ، أي وجدت ما استقر في ذمم الظلمة من الدين كافية في استغراق تركتهم ، ولن تصل التوبة إلى الوصايا والمواريث ، إذ لهم من حقوق الناس مالا يعلمه غير الله عزوجل .

(٤) صفة لكلمة استغراق في قوله : كافياً في استغراق .

(٥) أي في تركتهم .

(٦) كما أفاده (الشيخ جعفر كاشف الغطاء) في قوله في ص٢٣٥ : وللسيرة المأخوذة .

(٧) كما ادعاه (الشيخ كاشف الغطاء) في قوله في ص٢٣٥ : لعدم انصراف الدين اليه

(٨) أي الخروج عن القواعد المنصوصة بسبب السيرة المدعاة الناشئة عن عدم مبالاة المسلمين في امورهم وتصرفاتهم مع وجود الاجماع على العمل بتلك القواعد المنصوصة : وهي الآيات الكريمة ، على وجوب أداء =

عليها غير (١) متوجه .

(الثالثة) (٢) : ما ياخذه السلطان المستحل (٣) لاخذ الخراج والمقاسمة من الأراضي باسمها ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز أن يقبض منه مجاناً (٤) ، أو بالمعاوضة (٥) وإن كان مقتضى القاعدة (٦) حرمته لأنه (٧) غير مستحق لاخذه ، فتراضيه (٨)

= الديون ، وأن الأداء مقدم على المواريث والوصايا .

راجع الآيات الكريمة في سورة النساء : الآية ١٠ - ١١ .

(١) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فالخروج .

(٢) أي (المسألة الثالثة) من المسائل التي ذكرها الشيخ بقوله في ص١٠١ : خاتمة تشتمل على مسائل

(٣) وهو المدعي للخلافة الإسلامية بصورة شرعية (كالامويين والعباسيين والعثمانيين) .

(٤) باسم الجائزة والهبة والهدية .

(٥) كما إذا باع السلطان شيئاً من الخراج والمقاسمة فيجوز للمشتري قبض هذا المبيع الذي بيد السلطان وقد أخذه من الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) وهو عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه ، ومن المعلوم أن ما يأخذه السلطان المدعي للخلافة بالاستحقاق من أهل المزارع والأراضي لا يكون برضاهم .

(٧) تعليل لكون مقتضى القاعدة حرمته ، أي لعدم صحة ولاية مثل هؤلاء السلاطين المدعين للخلافة الاسلامية على هذه الأموال التي تؤخذ من أهل المزارع والأراضي باسم الضريبة .

(٨) بأن يصالح هذا السلطان مع أهل المزارع والأراضي الحقوق المتعلقة عليهم : من الخراج والمقاسمة والزكوات .

مع من عليه الحقوق المذكورة (١) في تعيين شيء من ماله لأجلها (٢) فاسد كما (٣) إذا تراضى الظالم مع مستاجر دار الغير في دفع شيء اليه عوض الاجرة .

هذا (٤) مع التراضي .

وأما إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات (٥) ففساده أوضح .

وكيف كان (٦) فما يأخذه الجائر باقٍ على ملك المأخوذ منه ، ومع ذلك (٧) يجوز قبضه من الجائر بلا خلاف يعتد به بين الأصحاب .

وعن بعض حكاية الاجماع عليه (٨) .

---

(١) وهي الخراج والمقاسمة والزكوات كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لأجل تلك الحقوق : بمعنى أن ما يفرضه السلطان على صاحب الحقوق وفاءً لأجل تلك الحقوق ، ويتراضى عليه فاسد .

(٣) تنظير لفساد مصالحة الظالم وتراضيه مع الآخرين بصورة غير مشروعة .

وخلاصة التنظير : أنه كما لا يصح تراضي الظالم مع مستأجر دار زيد على مالٍ عوضاً عن اجرة الدار ليدفعه اليه ، لا إلى المؤجر ، لأنه باطل وفاسد.

كذلك تراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة : من الخراج والمقاسمة والزكوات باطل وفاسد ، لعدم صحة سلطنته وولايته ، فتصرفاته كلها باطلة .

(٤) أي عدم صحة ولاية السلطان المدعي للخلافة إذا كان مع تراضيه لأهل الحقوق المذكورة .

(٥) وهي المقاسمة والخراج والزكوات .

(٦) أي سواء أكان أخذ السلطان مع التراضي أم بغيره .

(٧) أي ومع أن ما يأخذه باق على ملك المأخوذ منه يجوز أخذ هذا

(٨) أي على جواز أخذ هذا المال الذي باقٍ بعدُ على ملك المأخوذ منه.

قال في محكي التنقيح ، لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة (١) من الجائر وإن لم يكن مستحقاً له النصوص (٢) الواردة عنهم عليهم السلام .

والاجماع (٣) وإن لم يعلم مستنده .

ويمكن أن يكون مستنده أن ذلك (٤) حق للأئمة عليهم السلام وقد اذنوا لشيعتهم في شراء ذلك (٥) فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي (٦) إذا انضم اليه (٧) اذن المالك . انتهى .

---

(١) وهي الزكوات والخراج والمقاسمة .

(٢) ستأتي الإشارة إلى هذه النصوص واحداً بعد آخر .

(٣) بالرفع عطفاً على قوله : النصوص ، أي الدليل على ذلك الإجماع بالاضافة إلى النصوص المذكورة .

(٤) وهي الحقوق الثلاثة : الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) أي في شراء هذه الحقوق الثلاثة من السلطان الجائر المدعي للخلافة بالاستحقاق .

(٦) في احتياج صحة الشراء والمعاملة إلى الاجازة فاذا أجاز الامام عليه السلام صحت هذه المعاوضات والمعاملات ، وقد ثبتت اجازة الأئمة عليهم الصلاة والسلام لشيعتهم في شراء هذه الحقوق من السلطان الجائر كما تأتي الاشارة اليها في النصوص الآتية .

(٧) أي إلى شراء الحقوق الثلاثة وهي الزكوات والخراج والمقاسمة فكما أن صحة بيع الفضولي متوقفة على اجازة المالك ، كذلك صحة شراء الثلاثة المذكورة متوقفة على اذن المالك .

والمراد من المالك هنا : الامام عليه السلام ، ولذا قال الشيخ في ص٢٤٤: والأولى أن يقال : اذا انضم اذن متولي الملك .

ووجه الأولوية : أن هذه الأراضي الخراجية ملك للمسلمين ، حيث=

أقول : والأولى أن يقـــال : اذا انضم اليـــه اذن متولي الملك كما لا يخفى (١) .

وفي جامع المقاصد : أن عليه (٢) اجماع فقهاء الإمامية ، والأخبار (٣) المتواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام .

وفي المسالك : أطبق عليه (٤) علماؤنا ولا نعلم فيه مخالفاً .

وعن المفاتيح : أنه لا خلاف فيه .

وفي الرياض : أنه استفاض نقل الاجماع عليه .

وقد تأيدت (٥) دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ومن تأخر عنه.

ويدل عليه (٦) قبل الاجماع مضافاً إلى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال ، بل اختلال النظام ، وإلى الروايات (٧) المتقدمة لاخذ

=إنها فتحت عنوة فالامام عليه السلام بما أنه ولي المسلمين فهو المسؤول عنها فيكون متولياً للملك .

وأما الأراضي التي اخذت صلحاً ، فهي ملك للامام عليـــه السلام فيصح قول صاحب التنقيح : إن الشراء متوقف على اذن المالك .

(١) وقد عرفت وجه عدم الخفاء عند قولنا : ووجه الأولوية .

(٢) أي على جواز أخذ هذه الثلاثة ، إما مجازاً ، أو بعوض .

(٣) أي وعلى جواز أخذ الثلاثة للأخبار المتواترة عن أئمة (أهل البيت) عليهم السلام الآتية في ص٢٤٥ - ٢٥٤ .

(٤) أي على جواز شراء الثلاثة المذكورة من السلطان الجائر .

(٥) هذه العبارة (لشيخنا الأنصاري) أي دعوى هؤلاء الأعلام مؤيدة بالشهرة .

(٦) أي على جواز أخذ الثلاثة من السلطان الجائر .

(٧) أي وبالإضافة إلى الروايات المتقدمة المشار اليها في ص١٤٥-١٦٦-١٦٧ =

الجوائز من السلطان ، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج ، وكان الامام عليه السلام يأبى عن أخذها أحياناً ، معلّلاً بان فيها حقوق الامة : روايات (١) .

(منها) (٢) : صحيحة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة (٣) وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

فقال : ما الابل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير ، وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه فيجتنب .

قلت : فما ترى في متصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها (٤) فيبيعنا إياها فما ترى في شرائها منه ؟

فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس .

قيل له : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا

= الدالة على جواز أخذ الجوائز من السلطان .

(١) فاعل لقوله: ويدل أي ويدل على جواز أخذ هذه الثلاثة الروايات المذكورة بقوله : منها صحيحة الحذاء .

(٢) أي من بعض تلك الروايات الدالة على جواز شراء الزكوات من السلطان الجائر .

(٣) وهي الزكاة .

(٤) لا يخفى أن كلمة بعناها مركبة من فعل الأمر المفرد المخاطب ومن نا الذي هو المتكلم مع الغير ، وهو مفعول فعل الأمر ، والهاء مفعوله الثاني ومرجعه : صدقات أغنامنا ، أي نقول لهذا الجابي : بعنا هذه الصدقات .

ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام (١) منه ؟

فقال : إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منهم بغير كيل (٢) .

دلت هذه الرواية على أن شراء الصدقات : من الأنعام والغلات من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل (٣) وإنما سأل أولاً عن الجواز مع العلم الاجمالي (٤) بحصول الحرام في أيدي العمال .

وثانياً (٥) من جهة توهم الحرمة ، أو الكراهة في شراء مايخرج(٦) في الصدقة كما ذكر في باب الزكاة (٧) .

---

(١) وهو الطعام المكيل الذي كيل أمام صاحب الزكوات وعُزِلَ من قبل القاسم .

(٢) (التهذيب) . الجزء ٦ . ص٣٧٥ . الحديث ٢١٥ .

(٣) أي منشأ دلالة الرواية على أن جواز اخذ الخراج والمقاسمة والزكوات كان مسلماً لا يسأل عنه : هو قول السائل : وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

(٤) أي منشأ العلم الإجمالي بوجود الحرام في أموال السلطان : هو قول السائل أيضاً وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم.

(٥) أي وسؤال الراوي ثانياً .

(٦) بصيغة المعلوم من باب الإفعال ، أي كراهة شراء ما يخرجه المالك لعمال السلطان منهم بعد أن يعطيهم تلك الصدقات .

ثم إن منشأ استفادتنا أن السائل توهم الحرمة ، أو الكراهة : قول السائل : فما ترى في مصَّدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعنا فما ترى في شرائها ؟

(٧) راجع الكتب الفقهية . كتاب الزكاة .

وثالثاً (١) من جهة كفاية الكيل الأول (٢) .

وبالجملة ففي هذه الرواية سؤالاً وجواباً (٣) إشعار بان الجواز (٤) كان من الواضحات غير المحتاجة إلى السؤال ، وإلا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال ، حيث إن ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً (٥) فلا فرق (٦) بين أخذ الحق الذي يجب عليهم ، وبين أخذ أكثر منه .

ويكفي قوله عليه السلام : حتى تعرف الحرام بعينه في الدلالة على مفروغية حل ما ياخذونه من الحق ، وأن الحرام هو الزائد .

والمراد بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى من ينتقل اليه وان كان (٧) حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخذ له (٨) : بمعنى معاقبته (٩) على أخذه

---

(١) أي وسؤال الراوي عن الإمام ثالثاً .

(٢) وهو كيل القاسم حين يأخذ حظه كما في قول السائل : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذاك الطعام ؟

(٣) كلمتي سؤالاً وجواباً منصوبتان على التميز ، أي من حيث سؤال الراوي ، ومن حيث جواب الامام عليه السلام .

(٤) أي جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) حيث إن آخذي الخراج والمقاسمة والزكوات ليسوا أهلاً للأخذ فإن خلافتهم ليست صحيحة حتى يصح لهم الأخذ .

(٦) أي في حرمة الأخذ من أرباب الصدقات ، فالسؤال انما هو لأجل أن العمال كانوا يأخذون أكثر مما عليهم من الزكوات .

(٧) أي وإن كان هذا الحلال حراماً .

(٨) أي لهذا المال .

(٩) أي معاقبة الجائر الآخذ .

وضمانه وحرمة التصرف في ثمنه .

ففي وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة (١) على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع أنواع الانتقال (٢) إلى الشخص .

فاندفع ما قيل : إن الرواية (٣) مختصة بالشراء فليقتصر (٤) في مخالفة القواعد عليه (٥) .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة (٦) السؤال والجواب عن حكم (٧) المقاسمة، فاعتراض الفاضل القطيفي (٨) الذي صنف في الرد على رسالة المحقق الكركي المسماة بقاطعة اللجاج في حل الخراج رسالة زيف فيها جميع

---

(١) لا يخفى عدم وجود وصف المأخوذ بالحلية في هذه الرواية .

نعم دل على الحلية قوله عليه السلام في ص٢٤٥ : لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

(٢) من الهبة ، والصلح ، والجائزة ، والاجرة ، وغير ذلك .

(٣) وهي صحيحة الحذاء المشار اليها في ص٢٤٥ .

(٤) هذه نتيجة اختصاص الرواية بالشراء .

(٥) أي على الشراء ، فإن القواعد الفقهية تصرح بحرمة التصرف في المال الحرام أخذاً وبيعاً ، وشراءً ، وهبةً وجوائز وصلحاً فيقتصر على الشراء فقط كما علمت في النتيجة آنفاً .

(٦) وهو قول السائل في ص٢٤٥ : يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام ؟

(٧) أي عن حلية المقاسمة وحرمتها .

(٨) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

ما في الرسالة (١) : من أدلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثانية (٢) على حكم المقاسمة .

واحتمال كون القاسم (٣) هو زارع الأرض ، أو وكيله ضعيف (٤) جـــداً .

وتبعه (٥) على هذا الاعتراض المحقق الأردبيلي .

وزاد (٦) عليه ما سكت هو عنه : من عدم دلالة الفقرة الاولى (٧) على حل شراء الزكاة (٨) : بدعوى (٩) أن قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف

---

(١) أي في رسالة (المحقق الكركي) .

(٢) وهو قول السائل في الحديث المشار اليه في ص٢٤٥ : فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم ؟

(٣) الوارد في الفقرة الثالثة المشار اليها في ص٢٤٥ .

(٤) وجه الضعف : أن سياق الكلام يدل على أن القاسم من يأتي لتقسيم الزكاة والخراج من قبل السلطان ، بالاضافة إلى أن ظاهر اشتقاق هذه الكلمة يعطي أن المراد من القاسم من كانت القسمة حرفة له .

وهذا المعنى لا يناسب المزارع وكلمة القاسم لا تنصرف إلى الزارع أصلاً فهي عَلَم لمن يقسم الخراج .

(٥) أي وتبع (الفاضل القطيفي) .

(٦) أي وزاد (المحقق الأردبيلي) على ما أفاده الفاضل القطيفي .

(٧) وهو قول السائل في الحديث المشار اليه في ص٢٤٥ : سألته عن الرجل منا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم .

(٨) من عمال السلطان .

(٩) الباء بيانية لعدم دلالة الفقرة الاولى المشار اليها في ص ٢٤٥ .

الحرام بعينه لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً (١) ، بل مشتبهاً وعدم (٢) جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه ، ولا يدل (٣) على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً .

نعم ظاهرها ذلك (٤) ،

---

(١) أي حلالاً بشخصه ، أو يكون لا أقـل مشتبهاً ، لا ما كان معروفاً أنه حرام بعينه كالخراج والمقاسمة والزكوات .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور على في قوله : إلا على جواز ، أي قوله عليه السلام : لابأس حتى تعرف الحرام منه لا يدل إلا على عدم جواز شراء ما كان معروفاً ومعلوماً أنه حرام بعينه .

(٣) أي ولا يدل قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه المشار اليه في ص٢٤٥ على جواز شراء خصوص الزكوات التي يأخذها السلطان من أهل الابل والغنم والزراعة .

فالحاصل أن قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه .

له ظهوران :

ظهور على جواز شراء ما كان حلالاً بشخصه ، أو لا أقل يكون مشتبهاً .

وظهور على عدم جواز شراء ما كان معلوماً أنه حرام بعينه وشخصه .

وأما ظهوره على جواز شراء الزكوات المأخوذة من قبل السلطان من أهل الإبل والغنم والزكوات فلا .

هذا ما أفاده (المحقق الأردبيلي) في هذا المقام تبعاً (للفاضل القطيفي) وزيادة على ذلك .

(٤) أي ظاهر الرواية المشار اليها في ص٢٤٥ ذلك : وهو جواز شراء الزكوات المأخوذة من قبل السلطان من أهل الابل والغنم والزكوات .

لكن لا ينبغي الحمل عليه (١) ، لمنافاته (٢) العقـــل .

ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه (٣) التقية .

ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنه (٤) غير مراد بالاتفاق ، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر فتامل (٥) . انتهى .

وأنت (٦) خبير : بانه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور

---

(١) أي حمل ظاهر هذه الرواية على هذا الجواز .

(٢) أي لمنافاة هذا الحمل .

(٣) أي في الحديث المشار اليه في ص٢٤٥ .

ولا يخفى عدم وجود اجمال في الحديث المذكور حتى يحمل على التقية فإن قوله عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام بعينه : صريح في جواز شراء خصوص الزكوات الماخوذة من أهل الابل والغنم والزكوات .

(٤) أي الظاهر غير مراد بالاجماع ، لأن الذي ياخذه الجائر من أهل الابل والغنم والزكوات ليس حلالاً حتى يصح شراؤه منه .

ولا يخفى أن ما أفاده (المحقق الأردبيلي) من عدم حلية ما ياخذه الظالم يصح في حق نفسه .

وأما في حق المشتري فلا ، لأنه ورد الاذن الصريح في جواز شرائه منه كما في الرواية هذه ، وقد عرفت الاذن كراراً .

(٥) لعل وجه التامل ما ذكرناه آنفاً بقولنا : ولا يخفى .

(٦) من هنا يروم الشيخ الرد على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) : من أن حمل الرواية على الظاهر مناف لحكم العقل في قوله : لمنافاته العقل فإن العقل ليس له حكم لا في جواز شراء الزكوات ، ولا في عدم جواز الشراء .

اللهم إلا أن يقال : إن أخذ الزكوات والابل والغنم بعنوان الضريبة-

وأي فارق بين هذا (١) ، وبين ما أحلوه لشيعتهم مما فيه حقوقهم (٢) ولا في النقل (٣) إلا عمومات (٤) قابلة للتخصيص بمثل هذه الصحيحة (٥) وغيرها (٦) المشهورة بين الأصحاب رواية وعملاً ، مع نقـل الاتفاق

- من أهلها ظلم والظلم قبيح عقلاً ، فلهذا يحكم بقبح الشراء .

(١) وهو الاذن في جواز شراء الزكوات من السلطان الجائر .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص٣٧٨ . البـاب ٤ من أبواب الخمس . الأحاديث .

(٣) هذا رد على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) من أن حمل الرواية على ظاهرها : وهو جواز شراء خصوص الزكوات من أهل الغنم والابل والزكوات : مناف للنقل .

(٤) وهو قوله عليه السلام : لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره وبغير اذنه .

المصدر السابق . الجزء ١٧ . ص٣٠٩ . الباب ١ من أبواب الغصب الحديث ٤ .

فإن قوله عليه السلام : لا يحل لأحد عام يشمل جميع تصرفات غير المأذونة من قبل صاحب المال ، ولاشك أن الغنم والإبل والزكوات المأخوذة من قبل السلطان الجائر لا يرضى أربابها بإعطائها إلى السلطان لو خلي وسبيله ، فالشراء منه غير جائز .

(٥) وهي صحيحة الحذاء المشار اليها في ص ٢٤٥ الصريحة في جواز شراء خصوص الزكوات والإبل والغنم فهي تخصص تلك العمومات المشار اليها آنفاً ، لأنهـا قابلـة للتخصيص بهـذه ، وبغيرها من الأخبـار الآتية ، ولا يلزم أي محذور .

(٦) أي وغير هذه الصحيحة الذي يأتي الإشارة اليه في ص٢٥٣-٢٥٤ .

عن جماعة (١) .

وأما الحمل على التقيـــة (٢) فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات كما لا يخفى (٣) .

(ومنها) (٤) : رواية اسحاق بن عمـــار قال : سألته عن الرجل يشتري من العامل (٥) وهو يظلم .

قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً (٦) .

---

(١) أي اجماع الفقهاء على جواز شراء خصوص الإبل والغنم والزكاة وهم جماعة نقلهم الشيخ بقوله : وفي جامع المقاصد الاجماع عليه ، وعن المفاتيح لا خلاف عليه ، وفي الرياض أنه استفاض نقل الإجماع عليه .

(٢) كما أفاده (المحقق الأردبيلي) بقوله في ص٢٥١ : ويمكن أن يكون سبب الاجمال فيه التقية .

(٣) بيان ذلك : أن العمومات الواردة في عـــدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذن صاحبه كما أشرنا إلى بعضها في ص ٢٥٢ لا تعارض الخاص وهي صحيحة الحذاء المشار اليها في ص٢٤٥ ، وغيرها من الأخبار المذكورة في ص٢٥٣ـ٢٥٤ الدالة على جواز شراء خصوص الزكوات من السلطان الجائر حتى يحمل الخاص على التقية .

(٤) أي ومن بعض تلك الروايات الواردة في جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) وهو عامل السلطان الجائر .

والمراد من (وهو يظلم) : أنه يأخذ أكثر من الحق المقرر عند الدولة.

(٦) المصدر السابق الجزء ١٢ . ص١٦٣ . الباب ٥٣ . الحديث ٢.

وجه الدلالة (١) : أن الظاهر أن الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان .

نعم لو بني على المناقشة (٢) احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه (٣) ، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة (٤) .

لكنه (٥) خلاف الإنصاف وإن ارتكبه صاحب الرسالة (٦) .

(ومنها) (٧) : رواية أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه اسماعيل فقال : ما يمنع ابن أبي سماك(٨)

---

(١) أي دلالة هذا الحديث على المراد : وهو جواز شراء الخراج والمقاسمة .

(٢) بأن يقال : ليس المراد شراء خصوص ما يأخذه العامل من أهل الغنم والإبل والزكوات .

(٣) أي خصوص ما يملكه : من دار ، أو عقار ، أو غيرهما .

(٤) وقد سبق الكلام في ذلك في باب جواز أخذ جوائز السلطان هبة وشراء وبيعاً في ص ١٢٥ .

ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام في الحديث المشار في ص٢٥٣: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً : يصح أن يقع قرينة على أعم ما يملكه أو يأخذه من الناس باسم السلطان .

(٥) أي هذا الاحتمال .

(٦) وهو (الفاضل القطيفي) .

(٧) أي ومن بعض تلك الروايات الدالة على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من عمال السلطان .

(٨) اختلف في ضبط هذه الكلمة .　　=

أن يُخرج شباب الشيعة فيكفونه (١) ما يكفيه الناس ، ويعطيهم ما يعطي الناس .

قال : ثم قال لي : لِمَ تركت عطاءك .

قلت : مخافة على ديني .

قال : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً (٢) .

فإن ظاهره (٣) حل ما يُعطى من بيت المال عطاءً واجرة للعمل فيما يتعلق به (٤) .

بل قال المحقق الكركي : إن هذا الخبر (٥) نص في الباب ، لأنه عليه السلام بيّن أن لا خوف على السائل في دينه ، لأنه لم يأخذ إلا نصيبه من بيت المال .

= قيل : بالسين المهملة والكاف .

وقيل : بالسين المهمله واللام .

وقيل : بالشين المعجمة واللام .

(١) أي يساعدونه في أعماله التي تقبلها من السلطان .

مقصود الامام عليه السلام : أن هذا الرجل الذي هو في خدمة السلطان لِمَ لم يأت بشباب الشيعة ويدخلهم في أعماله المتقبلة من قبل السلطان .

(٢) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص١٥٧ . الباب ٥١ . الحديث٦ .

(٣) أي ظاهر قوله عليه السلام : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك ، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً .

(٤) في قوله عليه السلام : ويعطيهم ما يعطي الناس .

(٥) وهي رواية أبي بكر الحضرمي المشار اليها في ص٢٥٤ ، فانها صريحة في جواز أخذ المال من السلطان الجائر .

وقد ثبت في الاصول تعدي الحكم بتعدي العلــة المنصوصة (١) .

---

(١) المراد من (العلة المنصوصة) هو كل حكم شرعي ذكر سببه وعلته صريحاً في الأخبار كورود النص في الأحاديث الشريفة أن علة تحريم الخمر هو الإسكار فنستكشف من هذه العلة الصريحة أن كل شيء وجد فيه الإسكار يكون شربه حراماً، سواء أكان هذا الشيء الموجود فيــه الإسكار متخذاً من الخل أم من الشعير أم من أي شيء آخر .

راجع حول العلة المنصوصة (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . الباب ٢٥ من أبواب الأشربة المحرمة . ص٢٨٧ . الأحاديث . اليك نص الحديث ٢ :

عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

ما ترى في قــدح من مسكر يصب عليه المــاء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ والمراد من عاديته حدته .

فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا اهريق ذلك الحب .

واليك الحديث ! الباب ٢٧ :

عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع .

فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

واليك الحديث ١٦ من ص٢٤٢ الباب ٩ .

عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها .

والمراد من فعلها هو الإسكار .

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على أن تحريم الخمر والفقاع إنما هو لاجل الإسكار الموجود فيها، فعلة التحريم هذه لا غير فكلما وجدت العلة في شيء غير الخمر والفقاع يأتي الحكم وهي الحرمة حالاً وفوراً من دون احتياج ورود نص آخر في حقه .

=

انتهى (١) .

وإن تعجب منه (٢) الأردبيلي رحمه الله فقال : أنا ما فهمت

- إذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من العلة المنصوصة فيما نحن فيه وهي رواية أبي بكر الحضرمي في ص٢٥٤ : هو قوله عليه السلام : (أما علمت أن لك في بيت المال نصيباً) .

بيان ذلك : أن الامام عليه السلام لما سأل أبا بكر الحضرمي عن سبب قطعه عطاءه المقرر الذي كان ياخذه من ابن أبي سماك الذي كان عاملاً من قبل السلطان .

فاجاب أبو بكر الحضرمي الامام عليه السلام عن سؤاله : مخافةً على ديني .

فقال له الامام عليه السلام : ما منع ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك أما علم أن لك نصيباً من بيت المال .

فجواب الامام عليه السلام للحضرمي : أما علم أن لك في بيت المال نصيباً علة منصوصة صريحة في حل ما يعطى للمسلم من بيت المال فيستنبط من هذه العلة الصريحة جواز الأخذ من بيت المال لكل مسلم ، لأنه لم ياخذ حراماً ، بل إنما ياخذ نصيبه كما أفاده الامام عليه السلام فلا خوف على دينه من أخذه الجائزة من السلطان .

(١) أي ما أفاده المحقق الكركي في هذا المقام: وهو جواز شراء الغنم والإبل والزكوات من عمال السلطان ، لصراحة خبر الحضرمي في ذلك.

(٢) أي مما أفاده المحقق الكركي في هذا المقام : من أن حديث الحضرمي صريح في حل ما يعطى من بيت المال عطاءً ، لأنه لا خوف على دين الآخذ حيث ياخذ منه نصيبه .

منه (١) دلالة ما ، وذلك لأن غايته ما ذكر (٢) ، وقد يكون الشيء من بيت المال ويجوز أخذه واعطاؤه للمستحقين : بأن يكون منذوراً ، أو وصية لهم : بأن يعطيهم ابن أبي سماك ، وغير ذلك . انتهى .

وقد تبع في ذلك (٣) صاحب الرسالة ، حيث قال : إن الدليل لا إشعار فيه بالخراج .

أقول : الإنصاف أن الرواية (٤) ظاهرة في حل ما في بيت المال مما يأخذه الجائر .

(ومنها) (٥) : الأخبار الواردة في أحكام تقبل (٦) الخراج

---

(١) أي من خبر الحضرمي الذي استفاد منه (المحقق الكركي) حلية جواز الشراء .

(٢) وهو جواز الأخذ من بيت المال لكل مكلف .

(٣) أي وتبع (المحقق الأردبيلي الفاضل القطيفي) : في عدم دلالة رواية الحضرمي على جواز شراء الغنم والإبل والزكوات من عمال السلطان ، حيث قال فيها : إن الدليل الذي هي رواية الحضرمي لا يدل على المراد : وهو جواز شراء الزكوات والصدقات من عمال السلطان .

لا يخفى أن ما في بيت المال أعم من أن يكون من الخراج أو المقاسمة ، أو الزكوات ، فما أفاده الفاضل القطيفي ، ومن تبعه على ذلك وهو (المحقق الأردبيلي) : من عدم اشعار في الخبر على جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات من عمال السلطان غير مقبول ، إذ عوائد بيت المال ومنافعه لا تنحصر بشيء خاص .

(٤) وهي رواية الحضرمي .

(٥) أي ومن بعض تلك الأخبار الواردة في جواز شراء ما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) المراد من تقبل الخراج : هو تقبل شخص الخراج لنفسه : بان-

من السلطان على وجه يستفاد من بعضها : كون أصل التقبل مسلم الجواز عندهم .

(ومنها) (١) : صحيحة الحلبي عن أبي عبـــد الله عليه السلام في جملة الحديث .

قال : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن مزارعة أهل الخراج بالنصف والربع والثلث ؟

قال : نعم لا بأس به وقد قبَّل (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله

يدفع إلى السلطان مالاً بإزاء ذلك الخراج والمقاسمة والزكوات ، ثم يتصدى لجبايتها وجمعها .

وكان هذا المعنى وهو تقبل الشخص الخراج لنفسه بإزاء مال يدفعه إلى الدولة والحكومة أمراً شائعاً ، ومسلم الجواز عند الأئمة من (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام وأصحابهم في زمنهم .

(١) أي ومن بعض هذه الأخبار الواردة في جواز تقبـــل الخراج والمقاسمة والزكوات من السلطان : بمعنى أن الرجل يتقبل خراج الأرض فيأخذها من أهل تلك الأرض بإزاء المال الذي يدفعه إلى الحكومة والدولة

ويحتمل أن يكون المراد من أهلها : أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية فالرجل يتقبل هذه الجزية التي وضعت على أربابها فيأخذهـــا من السلطان بإزاء مال يدفعه اليه .

(٢) بتشديد الباء من باب التفعيل معناه : ابرام عقد التقبل وإحكامه فالتقبل يكون مطاوعة قبَّل .

خيبر اعطاها اليهود ، حيث فتحت عليه بالخبر (١) والخبر هو النصف (٢)

(ومنها) (٣) : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : سألتــه في الرجل يتقبل خراج الرجال ، وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام (٤) والمصائد (٥) والسمك (٦) والطير

---

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله عليه السلام : وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله ، أي قبّل صلى الله عليه وآلــه بالخبر حين فتحت عليه خيبر .

والخبر بالخـــاء المعجمة المضمومة وسكون البـــاء هو النصيب المعين من الثلث ، أو النصف ، أو الربع ، أو الخمس ، أو السدس ، أو السبع أو الثمن ، أو التسع ، أو العشر في المزارعـــة حسب المقاولة فيما بينهما .

والمراد منه هنا : النصف كما أفاده الشيخ وقد مضى شرح خيـــبر في (المكاسب) من طبعتنا الجديدة الجزء ٤ . ص ٣٧١ .

(٢) (التهذيب) . الجزء ٧ . ص٢٠٢ . الحديث ٣٤ . الباب ١٩ من أبواب المزارعة .

(٣) أي ومن بعض هذه الأخبار الدالة على جواز تقبـــل الشخص الخراج من السلطان لنفسه .

(٤) وهي غابات القصب .

(٥) جمع مَصيَدة بفتح الميم وسكون الصاد وفتح الياء وزان محامد مكارم مزارع جمع محمدة مكرمة مزرعة .

والمراد من المصايد هنا المصايد البرية التي تصاد فيها الطيور والحيوانات .

(٦) المراد من السمك مصائده أي الأماكن المهيئة لصيد الأسماك .

وهو (١) لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً ، أو يكون ، أيشتريه ؟ (٢) أو في أي زمان يشتريه؟، يُتقبل منه ؟

فقال : إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك (٣) فاشتره وتقبل به (٤) .

ونحوها (٥) الموثق المروي في الكافي والتهذيب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي بادني تفاوت .

ورواية الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها من أكَرتي (٦)

---

(١) الواو هنا حالية أي والحال أن المتقبل لهذه الأشياء من السلطان لا يعلم أن فيها نفعاً أو ضرراً .

(٢) أي أيتقبل المتقبل مثل هذا الخراج الذي لا يعلم أن فيه نفعاً أو ضرراً .

(٣) المراد من قوله عليه السلام : شيئاً واحداً قد ادرك : أنه إن ظهر لك في كل واحد من المذكورات علامة الانتاج والفائدة وآثارها فأقدم على شرائها .

(٤) (من لا يحضره الفقيه) . طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٧ الجزء ٣ . ص١٤١ . الباب ٦٩ . الحديث ٦٢ .

(٥) أي ونحو هذه الأخبار الدالة على جواز تقبل الخراج والمقاسمة والزكوات من السلطان ما رُوي في الكافي والتهذيب .

راجع (التهذيب) . طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٠ . الجزء ٧ ص٢٠٣ . الحديث ٤٢ . الباب ١٩ .

(٦) بفتح الهمزة والكاف والراء جمع أكّار بفتح الهمزة وتشديد الكاف مثل حراث وزناً ومعنىً .

على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء كان لي من ذلك النصف ، أو الثلث بعد حق السلطان ؟

قال : لا بأس كذلك اُعامل اكَرَتي (١)

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة (٢) الأرض واستيجار أرض الخراج من السلطان ثم اجارتها للزارع بأزيد من ذلك (٣) .

وقد يستدل بروايات اخرى لا تخلو عن قصور في الدلالة (٤) .

(منها) (٥) : الصحيح عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه فقلت : لا حتى استأذن أبا عبدالله عليه‌السلام فسألت معاذاً أن يستأمره فسأله .

---

(١) نفس المصدر . الجزء ٣ . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ . الباب ١٥ من كتاب المزارعة والمساقاة .

(٢) بفتح القاف اسم لما يلتزمه الانسان من عملٍ ودين ، وغير ذلك بإزاء عوض .

وفي عصرنا الحاضر يعبر عنه بـ : (المقاول) .

(٣) أي مما استأجره من السلطان الجائر كأن استأجر الخراج مثلاً من السلطان بألف دينار ، ثم آجره للزارع بألفي دينار مثلاً .

راجع نفس المصدر .

(٤) أي في دلالة هذه الأخبار التي استدل بها على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان .

(٥) أي من بعض تلك الأخبار المستدل بها على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات .

فقال : قل له : فليشتره ، فإنه إن لم يشتره إشتراه غيره (١) .

ودلالته (٢) مبنية على كون عين أبي زياد من الأملاك الخراجية .

ولعلها (٣) من الأملاك المغصوبة من الامام ، أو غيره الموقوف اشتراء حاصلها (٤) على اذن الامام عليه السلام .

ويظهر من بعض الأخبار أن عين أبي زياد كانت ملكاً لأبي عبد الله عليه السلام (٥) .

(ومنها) (٦) : صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام :

ما لك لا تدخل مع علي (٧) في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً .

قال : قلت : نعم فإن شئت وسّعت علي .

قال : اشتره (٨) .

---

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ ص١٦٢ . الباب ٥٣ . الحديث ١ وكان أبو زياد من عمال السلطان .

(٢) أي ودلالة صحيح جميل بن صالح على المدعى : وهو جواز شراء الخراج .

(٣) أي ولعل عين أبي زياد .

(٤) أي حاصل الأملاك المغصوبة من الامام .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء٦ . ص١٤٠ - ١٤١ . الباب١٨ من أبواب كتاب الزكاة . الحديث ٢ .

(٦) أي ومن بعض تلك الروايات المستدل بهـا على جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان .

(٧) كان علي يشتري الطعام من السلطان ويبيعه على آخرين .

(٨) نفس المصـدر . ص ١٦١ . البـاب ٥٢ من أبواب =

وبالجملة ففي الأخبار المتقدمة (١) غنىً عن ذلك .

وينبغي التنبيه على امور :

(الأول) : أن ظاهر عبارات الأكثر (٢) ، بل الكل أن الحكم (٣) مختص بما يأخذه السلطان (٤) ، فقبل أخذه الخراج لا يجوز المعاملة عليه (٥) بشراء ما في ذمة مستعمل (٦) الأرض ، أو الحوالة عليه (٧)

= ما يكتسب به . الحديث ١ .

والمراد من قوله عليه السلام : إني أظنك ضيقاً : الضيق في اليد أي أنك قليل المال جداً بحيث تكون في ادارتك المعاشية ضيقاً .

(١) وهي صحيحة الحذاء المشار اليها في ص ٢٤٥ ، ورواية اسحاق ابن عمار المشار اليها في ص ٢٥٣ ، ورواية أبي بكر الحضرمي المشار اليها في ص٢٥٤ ، وصحيحة الحلبي المشار اليها في ص٢٥٩ ، وصحيح اسماعيل ابن الفضل المشار اليها في ص٢٦٠ ، وموثق اسماعيل بن الفضل المشار اليه في ص٢٦١، ورواية فضل بن مختار المشار اليها في ص٢٦١ ، وصحيح جميل بن صالح المشار اليه في ص٢٦٢، وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المشار اليها في ص٢٦٣ .

(٢) أي أكثر الفقهاء .

(٣) وهو جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٤) أي بعد أن أخذ السلطان الخراج والزكوات يجوز للمكلف شراء هذا الخراج والزكوات .

(٥) أي على الخراج والمقاسمة .

(٦) وهو الزارع ، أو الفلاح .

(٧) أي لا يجوز للمكلف أن يأخذ حوالة من السلطان على صاحب الأرض عن الخراج الذي في ذمته قبل أخذ السلطان الخراج منه .

ونحو ذلك (١) وبه صرح السيد العميد (٢) فيما حُكي من شرحه على النافع (٣) حيث قال :

إنما يحل ذلك (٤) بعد قبض السلطان ، أو نائبه ، ولذا (٥) قال المصنف : يأخذه . انتهى (٦) .

لكن (٧) صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثاني بالاجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه .

وفي الرياض صرح بعدم الخلاف .

وهذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمة (٨) الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس ، حيث دلت على أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض :

---

(١) بأن يأخذ المكلف الخراج والمقاسمة والزكوات من مستعمل الأرض أولاً ، ثم يجري عليه المعاملة مع السلطان الجائر .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) أي (المختصر النافع) وهي خلاصة الشرايع (للمحقق الحلي)

(٤) أي جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات من السلطان .

(٥) أي ولأجل أن جواز شراء الخراج والمقاسمة والزكوات متوقف على أخذ السلطان حتى يصح شراؤها .

قال المحقق في المختصر النافع : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة والزكاة .

فعلق المصنف جواز الشراء على ما يأخذه السلطان .

(٦) أي ما أفاده السيد العميد في شرحه على (المختصر النافع) .

(٧) هذا الاستدراك منافٍ لما أفاده آنفاً في صدر العنوان بقوله في ص٢٦٤ : الأول أن ظاهر عبارات الأكثر ، بل الكل .

(٨) وهي المشار اليها في الهامش ١ ص٢٦٤ .

من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان .

والظاهر من الأصحاب في باب المساقاة ، حيث يذكرون أن خراج السلطان على مالك الاشجار ، إلا أن يشترط خلافه (١) : اجراء (٢) ما يأخذه العادل في ابراء ذمة مستعمل الارض الذي استقر عليه اجرتها (٣) بأداء غيره (٤) .

بل ذكروا في المزارعة (٥) أيضاً أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر ، أو الأرض الخراجية كما في الغنية والسرائر على مالكها ، وإن كان

(١) بأن يشترط في عقد المساقاة أن الضرائب الحكومية على الساقي

والمساقاة مصدر باب المفاعلة من ساقى يساقي وهو العقد على سقي اصول الأشجار بين صاحب الماء ، وصاحب الأرض التي فيها الأشجار وكل عمل يصلح الأشجار ، وينمي الأثمار بحصة معينة : من الثلث ، أوالربع أو الخمس ، أو غير ذلك .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ . ص٣٠٩ إلى ص٣٢٣ .

(٢) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : والظاهر من الأصحاب .

(٣) أي اجرة الأرض وهي ضرائب الحكومة .

(٤) أي يؤدي هذه الضرائب غير صاحب الأرض وهو الساقي .

(٥) مصدر باب المفاعلة من زارع يزارع : وهو عقد على الأرض يقع بين المالك والزارع بحصة معينة من حاصل الأرض إلى أجل معلوم .

وأركان هذه المعاملة أربعة : الأرض والبذر والعامل والعوامل .

وقد ذكرنا في هذا المقام في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة في كتاب المزارعة الجزء ٤ . من ص٢٧٥ إلى ص٣٠٥ : صوراً كثيرة لها فراجعها كي تستفيد منها ، فإنها مهمة جداً فلا تغفل عنها .

يشكل توجيهه : من جهة عدم مالك للأراضي الخراجية (١) .

وكيف كان (٢) فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها (٣) .

وأما تعبير (٤) الأكثر بما يأخذه فالمراد (٥) به إما الأعم مما يبنى على أخذه ولو لم يأخذه فعلاً ، وإما المأخوذ فعلاً .

---

(١) فكيف يقال : إن خراج هذه الأراضي على مالكها .

(٢) أي أيُ شيء قلنا في خراج السلطان ، سواء أكانت على مالك الأرض أم على مالك الأشجار أم غير ذلك .

(٣) أي قبض الخراج وتأنيث الضمير باعتبار الزكوات والمقاسمة .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم أن المعاملة على خراج السلطان لو كان جائزاً قبل قبض الخراج فلِمَ قيد أكثر الفقهاء الجواز بما يأخذه في قولهم : يجوز المعاملة على ما يأخذه السلطان الظاهر هذا الأخذ في الأخذ الفعلي ، لا الأخذ مطلقا وإن كان قبل القبض ؟

(٥) هذا دفع الوهم المذكور .

حاصل الدفع أن القيد المذكور وهو بما ياخذه الذي يراد منه المأخوذ له فردان :

فرد يراد منه معناه العام : وهو البناء على الأخذ وإن لم يأخذه فعلاً وحالاً .

وفرد يراد منه معناه الخاص : وهو المأخوذ فعلاً وحالاً .

فاذاً لا ظهور للاخذ في المعنى الخاص حتى يقال بعدم جواز المعاملة على الخراج قبل قبض السلطان لها كما قلنا بالجواز نحن .

لكن (١) الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جعله (٢) كالمستثنى من جوائز السلطان التي حكموا بوجوب ردها على مالكها اذا عُلمت حراماً بعينها فافهم .

ويؤيد الثاني (٣) سياق كلام بعضهم ، حيث يذكرون هذه المسألة (٤) عقيب مسألة الجوائز (٥) ، خصوصاً عبارة القواعد ، حيث صرح بتعميم

---

(١) كأنما هذا دفع وهم آخر .

حاصل الوهم أنه لو كان للاخذ فردان ومعنيان كما قلت وليس له ظهور وانصراف إلى المعنى الخاص فلِمَ خصص العلماء العنوان الذي هو جواز الشراء بالأخذ الفعلي الحالي .

ومرجع الضمير في به : الأخذ كما عرفت .

(٢) هذا جواب عن الوهم الآخر .

وخلاصته : أن وجه الاختصاص بالأخذ المذكور لأجل التنبيه على أن جواز شراء الخراج مستثنى من حكم المستثنى منه الذي هي جوائز السلطان حيث إن حكمها في صورة العلم بحرمتها هو عدم جواز بيعها وشرائها وهبتها والتصرف فيها بأي نحو من أنحاء التصرفات ، بل لابد من ردها إلى مالكها بخلاف الخراج ، فإنه لا حرمة لشرائها لورود النص الخاص بذلك كما عرفت في ص٢٥٩ - إلى ص٢٦٣ ورود الأخبار بذلك .

فالحاصل أن القيد المذكور لأجل ذلك لا غير فعليه يجوز شراء الخراج من السلطان قبل قبضه إياها .

(٣) وهو جواز شراء الخراج من السلطان بعد وصولها في يده .

(٤) وهي مسألة جواز شراء الخراج .

(٥) أي جوائز السلطان : بمعنى أن الفقهاء بعد ذكر جوائز السلطان الجائر وأحكامها : من عدم جواز التصرف فيها بأي نحو من الانحاء يذكرون

الحكم (١) بقوله : وإن عرفت أربابه فافهم (٢)

ويؤيد الأول (٣) أن المحكي عن الشهيد عن حواشيه على القواعد أنه علق على قول العلامة : إن الذي يأخذه الجائر إلى آخر قوله : وإن لم يقبضها الجائر (٤) . انتهى (٥) .

(الثاني) (٦) : هل يختص الخراج : من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً (٧) محرماً : بمن ينتقل اليه فلا استحقاق للجائر في أخذه

الخراج والمقاسمة .

ومعنى هذا : أن الخراج والمقاسمة خارجان عن حكم الجوائز وهي حرمة التصرف فيها، بل الجوازفي الخراج مسلم كماعرفت آنفاً في الجواب عن الوهم الثاني عند قولنا : وخلاصته أن وجه الاختصاص .

(١) وهو جواز شراء الخراج من السلطان وإن علم المشتري أربابها كما عرفت آنفاً عند قولنا : لورود النص الخاص بذلك .

(٢) لعله اشارة إلى أن مجرد ذكر مسألة اخرى لا يكون دليلاً على أنها مخالفة للمسألة السابقة في الحكم حتى يكون تأييداً للثاني .

(٣) وهو جواز شراء الخراج والمقاسمة وإن كان قبل قبض السلطان لها .

(٤) هذه الجملة : (وإن لم يقبضها الجائر) تعليق (الشهيد الأول) على عبارة (العلامة) في القواعد وهو إن الذي يأخذه الجائر .

(٥) أي ما أفاده (الشهيد الأول) في شرحه على القواعد في هذا المقـــام .

(٦) أي التنبيه الثاني من التنبيهات التي أفاده الشيخ بقوله في ص٢٦٤ : وينبغي التنبيه على امور

(٧) أي في صورة العلم بحرمته ، ومرجع الضمير في اخذه : الخراج

أصلاً فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلا حلّ ذلك (١) للمنتقل اليه أو يكون الشارع قد أمضى سلطنة الجائر عليه (٢) فيكون (٣) منعه عنه أو عن بدله (٤) المعوض عنه في العقد معه (٥) حراماً .

صريح الشهدين والمحكي عن جماعة ذلك (٦) .

قال المحقق الكركي في رسالته (٧) : ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم ولاسيما شيخنا الأعظم الشيخ علي (٨) بن هلال رحمه الله أنه

---

(١) وهو جواز شراء خراج السلطان منه ، وصحة تصرف المشتري فيه من دون ترتب حكم شرعي على الشراء وهي الحرمة كما كانت الحرمة تترتب على الجوائز

(٢) أي على أخذ الخراج من أهل الغنم والابل والصدقات .

(٣) الفاء تفريع على الشق الثاني : وهو امضاء الشارع سلطنة الجائر على الخراج الذي يأخذه من الرعية في قوله : أو يكون الشارع قد أمضى .

وخلاصة التفريع : أنه بعد القول بالإمضاء من قبل الشارع معاملة الخراج فمنع السلطان الجائر وحرمانه عن الخراج ، أو منعه وحرمانه عن دفع بدل الخراج اليه وهي القيمة بعد العقد والقرار معه : حرام لا يجوز ذلك .

ومرجع الضمير في منعه : السلطان ، وفي عنه : الخراج .

(٤) أي بدل الخراج وهي القيمة كما عرفت آنفاً .

(٥) أي مع السلطان كما عرفت .

(٦) أي حرمة امتناع الرعية عن دفع الخراج ، أو بدله إلى السلطان وكلمة ذلك مرفوعة خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وصريح الشهيدين.

(٧) وهي قاطعة اللجاج في حل الخراج .

(٨) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته ، ولا جحوده ، ولا منعه ، ولاشيء منه(١)
لأن ذلك (٢) حق واجب عليه انتهى (٣)

وفي المسالك في باب الأرضين : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لاحد جحدها (٤) ، ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه (٥) . انتهى (٦) .

وفي آخر كلامه أيضاً أن ظاهر الأصحاب أن الخراج والمقاسمة لازم (٧) للجائر حيث يطلبه ، أو يتوقف على اذنه . انتهى (٨) .

وعلى هذا (٩) عوّل بعض الأساطين في شرحه على القواعد ، حيث قال :

---

(١) أي ولا يجوز لمن عقد مع السلطان إنكار قسم من الخراج سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، بل لابد من اعطاء كله إلى السلطان بعد ورود النص الخاص بذلك .

(٢) أي اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات واجب على أهل الغنم والابل والزكوات فيجب على المالك دفعها إلى السلطان الجائر .

(٣) أي ما أفاده المحقق الكركي في هذا المقام في الرسالة المذكورة

(٤) أي إنكار الزكوات والخراج والمقاسمة ، وعدم إعطائها للسلطان

(٥) أي على عدم جواز جحد الزكوات ومنعها ، وعدم جواز التصرف فيها بغير اذن السلطان من الطائفة .

(٦) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك في هذا المقام .

(٧) أي اعطاؤه .

(٨) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك في هذا المقام .

(٩) أي وعلى القول بوجوب اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات

وتقوى حرمة سرقة الحصة (١) وخيانتها (٢) ، والامتناع من تسليم ثمنها بعد شرائهـا إلى الجائر وإن حرمت (٣) عليه ، ودخل تسليمها في الاعانة على الاثم في البداية ، أو الغاية ، لنص (٤) الأصحاب على ذلك ودعوى الاجماع عليه . انتهى (٥) .

أقول : إن اريد منع الحصة مطلقا (٦) فتصرف في الأرض من دون اجرة فله (٧) وجه ، لأنها ملك المسلمين فلابد لهـا من اجرة تصرف

إلى السلطان الجائر ، وعـدم جواز الامتناع عن تسليمهـا له : اعتمد (الشيخ كاشف الغطاء) .

(١) أي حصة السلطان الجائر المراد منها الخراج والمقاسمة والزكوات

(٢) الظاهر أن المراد من الخيانة هنا هو الغش والتدليس أي لايجوز لمن عليه الخراج أن يخبط الرديء بالجيد فيعطيه للسلطان بعد القول بوجوب دفع الخراج إليه .

(٣) أي وإن حرمت المذكورات : وهي الزكوات والخراج والمقاسمة على السلطان الجائر .

(٤) تعليل لحرمة سرقة الحصة وخيانتها .

(٥) أي ما أفاده (الشيخ كاشف الغطاء) في شرحه على القواعد في هذا المقام .

(٦) أي سواء أكان السلطان جائراً أم عادلاً

والفاء في فتصرف بمعنى حتى أي حتى ولو تصرف الخراج والزكوات في عمارة الأرض ومصالحها .

(٧) أي لهذا المنع الذي هي سرقة الحصة وخيانتها ، لأنه بعد فرض أن الخراج تصرف في عمارة الارض ومصالحها فلا معنى لعـدم إعطائها إلى السلطان .

في مصالحهم .

وإن اريد منعها (١) من خصوص الجائر فلا دليل على حرمته (٢) لأن اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالاجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر .

بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكن (٣) ، لأنه غير مستحق فيسلم إلى العادل ، أو نائبه الخاص (٤) ، أو العام (٥) ، ومع التعذر (٦) يتولى صرفه في المصالح حسبة ، مع أن في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع (٧) .

مثل صحيحة زرارة اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه ارزاً (٨)

---

(١) أي منع الزكوات والخراج والمقاسمة وهي التي تسمّى بضريبة الارض .

(٢) أي على حرمة المنع .

(٣) أي مع التمكن عن عدم إعطاء الزكوات والخراج والمقاسمة للسلطان الجائر .

(٤) أي المنصوب من قبل الامام عليه السلام لخصوص أخذ الخراج مثلاً .

(٥) كالفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى عجل الله تعالى لصاحبها الفرج بالقريب العاجل .

(٦) أي تعذر ايصال اجرة الأرض إلى الإمام عليه السلام ، أونائبه الخاص ، أو العام يتولى من بيده هذه الضرائب والخراج صرفها في سبل الخير ، والمصالح العامة .

(٧) وهو جواز الامتناع عن إعطاء الخراج للسلطان الجائر .

(٨) بفتح الهمزة وضم الراء وتخفيف الزاي ، وفيه لغات أخرى . الآرز بمد الألف ، والأرز بتشديد الزاي ، والرز : وهو حب معروف=

من هبيرة (١) بثلاثمائة ألف درهم .

قال : قلت له : ويلك ، أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال (٢) فابعث به إليه (٣) واحتبس الباقي :

قال : فأبى عليّ وأدّى المال (٤) وقدم هؤلاء (٥) فذهب أمر (٦) بني امية .

قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام .

فقال مبادراً للجواب : هو (٧) له هو له .

فقلت له : إنه (٨) أداها فعض (٩) على اصبعه .

= يطبخ ويسميه (أهل العراق) باللغة الدارجة (تمّن) .

(١) بصيغة التصغير كان عميلاً (لبني امية) ومتفانياً لهم .

(٢) وهو الارز الذي اشتراه ضريس بن عبد الملك من هبيرة .

(٣) أي إلى الإمام عليه السلام .

(٤) أي إلى هبيرة الذي باع الأُرز لضريس بن عبد الملك .

(٥) وهم (بنو عباس) عندما جاءوا للحكم بقيادة (أبي مسلم الخراساني)

(٦) أي سقطت دولتهم وولت .

(٧) أي المال الذي أخذه ضريس بن عبد الملك من هبيرة وهو الارز له وحقه .

(٨) أي ضريس بن عبد الملك أدّى ثلاثمائة الف درهم إلى هبيرة

(٩) أي (الامام الصادق) عليه السلام عضّ على اصبعه بعد أن اطلع أن ضريساً أدى المبلغ إلى هبيرة .

والمراد من عض الإمام اصبعه تأسفه على ذلك تأسفاً بالغاً .

راجع (التهذيب) . طباعة النجف الأشرف . الجزء ٦ ص٣٣٧ الحديث ٥٧ .

فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الارز من المقاسمة (١) وأما حمله (٢) على كونه من الناصب أعني هبيرة، أو بعض بني امية فيكون(٣) دليلاً على حل مال الناصب بعد إخراج خمسه كما استظهرها في الحدائق: فقد ضعف (٤) في محله: بمنع (٥) هذا الحكم، ومخالفته (٦) لاتفاق

---

(١) فعلى هذا لا يجوز إعطاء الخراج إلى السلطان الجائر، لأن المقاسمة مال المالك، وليس للسلطان فيها حق كما قال عليه السلام: هو له هو له

(٢) أي حمل خبر ضريس بن عبد الملك الدال على عدم جواز إعطاء الخراج للسلطان: على كون الارز من أموال الناصبي، لأن مالكه إما هبيرة وعداؤه ونصبه (لأئمة أهل البيت) عليهم السلام كالشمس في رابعة النهار.

وإما (بعض بني امية) وعداء آل امية (لآل هاشم) عداء ذاتي جوهري عنصري كتضاد الظلمة والنور، والجهل والعلم، وابليس وآدم والحق والباطل، وفرعون وموسى.

(٣) أي يكون هذا الحمل قرينة على حلية مال الناصب بعد إخراج خمسه، كما استظهر هذه الحلية صاحب الحدائق في كتابه (الحدائق).

(٤) أي هذا الحمل ضعيف، لأنه حقق في بابه: أنه لا يجوز أخذ مال الناصب، ولا يحل للآخذ التصرف فيه.

(٥) الباء بيان لوجه الضعف أي حلية مال الناصب بسبب هذا الحمل ممنوعة.

(٦) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله: بمنع أي وبمخالفة الحكم المذكور الذي هي حلية مال الناصبي لاجماع الفقهاء، حيث إنهم أجمعوا على عدم حلية مال الناصبي.

أصحابنا كما حقق في باب الخمس (١) وإن ورد بها (٢) غير واحـــد من الأخبار .

وأما الأمر (٣) باخراج الخمس في هذه الرواية فلعله (٤) من جهة

---

(١) هكذا أفاد (شيخنا الانصاري) قدس سره ، ولم أعثر على هذا التحقيق في مظانه ولاسيا (الحدائق والجواهر واللمعة الدمشقية) .

(٢) أي بحلية مال الناصب وردت أخبار كثيرة .

راجع حول الأخبار (وسائل الشيعة) . الجـــزء ٦ . ص ٣٤٠ . الباب ٢ من كتاب الخمس . الحديث ٦ .

اليك نص الحديث .

عن حفص البختري عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : خذ مال الناصبي حيث وجدته ، وادفع الينا الخمس .

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه لو كان الحمل المذكور ضعيفاً ، ولم يكن الخبر المذكور قرينة على حلية مال الناصب فلماذا أمر زرارة ضريس بن عبدالملك بإخراج خمس مال المشتري من هبيرة وإعطائه للإمام عليه السلام في قوله : ويلك ، أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال وابعث به اليه ؟

واخراج الخمس منه دليل على حليـــة مال الناصب ومنه ابن هبيرة أو بعض بني امية .

(٤) هذا جواب عن الوهم .

وخلاصته : أن الأمر هنا لم يصدر عن الامام عليه السلام حتى يصح الاستدلال به ، بل صدر من زرارة .

هذا أولاً ، وثانياً يمكن أن يكون لاخراج الخمس سبب وهو اختلاط المقاسمة بالمال الحرام فيجب اخراج خمسه حينئذ إذا كان الحرام معلوماً . =

اختلاط مال المقاسمة بغيره : من وجوه الحرام فيجب تخميسه .

أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميسه كما تقدم في جوائز الظلمة (١) .

وما رُوي (٢) من أن علي بن يقطين قال له الامام أبو الحسن موسى عليه السلام : إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة .

قال (٣) : فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر (٤) .

= أو يستحب الاخراج إذا كان الحرام محتملاً فاختلط الحلال به .

(١) في قوله في ص١٣٤ : ولعله لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب الخمس من هذا المال : من أن الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام فمحتمل الحرمة أولى بالتطهير .

(٢) دفع وهم آخر .

حاصل الوهم : أنه لو كان دفع الخراج إلى السلطان الجائر واجباً وأنه لا يجوز سرقة حصته وخيانتها : بالامتناع عن دفعها اليـه فلماذا قال الامام عليه السلام (لعلي بن يقطين) : فاتق الله في أموال الشيعة ؟

مع أن (علي بن يقطين) ما كان يأخذ منهم سوى الخراج ، بناءً على الأخذ .

ثم لماذا كان (علي بن يقطين) يأخذ منهم الخراج علانية ويردها عليهم سراً وخفية ؟

فهذا دليل على أنه لا يجوز دفع الخراج إلى السلطان الجائر .

(٣) أي راوي هذا الحديث .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجـزء ١٢ . ص ١٤٠ . الحديث ٨ . الباب ٤٦ .

قال (١) المحقق الكركي في قاطعة اللجاج : إنه يمكن (٢) أن يكون المراد به (٣) ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة .

ويمكن (٤) أن يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم ، لكنها ليست حقاً للجائر فلا يجوز جمعه لأجله إلا عند الضرورة .

وما زلنا (٥) نسمع من كثير ممن عاصرناهم ولا سيما شيخنا الأعظم .

---

(١) جملة قال المحقق مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : وما رُوي .

وهذه الجملة جواب عن الوهم المذكور .

وحاصلها : أن لقول الامام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة احتمالين : ونذكرهما عند رقمها الخاص .

(٢) هذا هو الاحتمال الأول ، وخلاصته : أنه يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام في ص٢٧٧ : فاتق أموال الشيعة عدم جواز أخذ أموالهم بطرق الظلم والوجوه المحرمة غير الخراج والمقاسمة والزكوات .

وأما هي فلا يشملها قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، فهي جائز الدفع إلى السلطان الجائر .

(٣) مرجع الضمير قول الامام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة كما عرفت .

(٤) هذا هو الاحتمال الثاني وخلاصته يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة نفس الخراج والزكوات ، فانها وإن كانت حقاً على الشيعة لكنه لا يجوز جمع هذه الزكوات للسلطان ، لأنها ليست حقاً له ، إلا إذا اقتضت الضرورة جمع الزكوات للسلطان .

(٥) هذا الكلام من (المحقق الكركي) .

إلى آخر ما تقدم نقله عنه (١) عن مشايخه .

أقول (٢) : ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام (٣) في قول الإمام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، فالاحتمال الثاني أولى ، لكن (٤) بالنسبة إلى ما عدا الزكوات ، لأنها (٥) كسائر

---

(١) وقد ذكره الشيخ في ص٢٧٠ في قوله : قال المحقق الكركي في رسالته .

(٢) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده المحقق الكركي من الاحتمالين المذكورين في ص٢٧٨ .

وخلاصته : أن الاحتمال الأول مخالف لظاهر العام الوارد في قول الامام عليه السلام : فاتق أموال الشيعة ، حيث إن كلمة أموال عامة تشمل جميع أموالهم ، سواء أكانت تؤخذ منهم على سبيل الظلم والجور أم على سبيل الخراج والمقاسمة والزكوات من دون اختصاص لها بالثاني .

فاذا اريد منها المعنى الخاص المذكور كما أفاده المحقق في الاحتمال الأول خرج العام عن عمومه .

(٣) وقد عرفته آنفاً .

وأما وجه الأولوية في احتمال الثاني فقد عرفته عند قولنا : حيث إن كلمة أموال عامة .

(٤) أي أولوية احتمال الثاني عن الاحتمال الأول بالنسبة إلى ما عدا الزكوات الذي هو الخراج والمقاسمة .

وأما الزكوات فلا يأتي هذا الاحتمال فيها ، فلا يجوز أخذها واعطاؤها للسلطان الجائر ، فإنه ظلم يشمله قوله عليه السلام : فاتق أموال الشيعة لأنها داخلة في وجوه الظلم المحرمة .

(٥) تعليل لعدم شمول أولوية احتمال الثاني للزكوات ، وقد عرفت

وجوه الظلم المحرمة ، خصوصاً بناءً (١) على عدم الإجتزاء بها عن الزكاة الواجبة ، لقوله عليه السلام : إنما هؤلاء (٢) قوم غصبوكم أموالكم وإنما الزكاة لأهلها (٣) .

وقوله (٤) عليه السلام : لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لاينبغي

= التعليل عند قولنا في ص٢٧٩ : وأما الزكوات .

(١) أي عدم شمول أولوية احتمال الثاني للزكوات بناءً على عدم الاكتفاء بها لو اعطيت للسلطان الجائر عن الزكوات الواجبة التي يجب دفعها إلى الفقراء والمساكين : يكون أولى ، لأنها إن دفعت إلى الجائر في هذه الحالة فقد ظلمنا المالك ، لوجوب دفعها عليه ثانياً : مرة للسلطان . ومرة للفقراء ، وهذا ظلم فاحش .

وإن قلنا بكفاية هذه الزكوات المعطاة إلى السلطان الجائر عن الزكوات الواجبة التي لابد من دفعها إلى من شملتهم الآية الكريمة : إنَّما الصَّدَقاتُ فقد ظلمنا الفقراء والمساكين ، لأنه لا يجب حينئذٍ على المالك الدفع ثانياً .

(٢) أي (بنو امية) .

(٣) (وسائل الشيعة) الجزء ٦ . ص١٧٥ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦ .

والمراد لأهلها في قوله : لأهلها هم المعنيون بالآية الكريمة في قوله تعالى : إنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَساكِينِ وَالعامِلينَ عَلَيها والمُؤلَّفة قُلُوبُهُم وَفي الرِّقابِ والغارِمينَ وَفي سبيلِ الله وابنِ السَّبيلِ (١) .

ومن المعلوم أن (بني امية) ليسوا أهلاً لأخذ الزكوات .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : لقوله =

(١) التوبة : الآية ٦١ .

أن يزكى مرتين (١) .

وفيما ذكره المحقق من الوجه الثاني (٢) دلالة على أن مذهبه ليس وجوب دفع الخراج والمقاسمة إلى خصوص الجائر ، وجواز (٣) منعه عنه وإن نقل (٤) بعدُ عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك لكن (٥) يمكن ، بل لا يبعد أن يكون مراد مشايخه المنع عن سرقة

-عليه السلام : إنما هؤلاء ، أي ولقوله عليه السلام : لا تعطوهم ، فهو دليل ثان لعدم شمول الأولوية الزكوات .

(١) نفس المصدر . ص١٧٤ . الحديث ٣ .

(٢) وهو الاحتمال الثاني في قول المحقق الكركي في ص٢٧٨ : ويمكن أن يراد به وجوه الخراج والمقاسمات والزكوات ، لأنها وإن كانت حقاً عليهم ، لكنها ليست حقاً للجائر فلا يجوز جمعه لأجله ، فإن كلامه هذا صريح في عدم جواز دفع الخراج إلى السلطان الجائر .

(٣) بالرفع خبر ثان لأن في قوله : على أن مذهبـــه ، أي على أن مذهبه هو جواز منع السلطان الجائر عن الخراج .

(٤) أي وإن نقـــل المحقق الكركي بعد ذكر الاحتمالين المذكورين في ص ٢٧٨ بقوله : يمكن أن يراد ويمكن أن يراد به في توجيه رواية علي ابن يقطين ، وبعد ذكر كلام شيخه الأعظم : ما يظهر منه خلاف ذلك وهو جواز الدفع إلى السلطان الجائر .

(٥) من هنا يريد الشيخ أن يوجه كلام شيخ المحقق الكركي واستاذه . وخلاصته : أنه من الممكن أن يكون مراده من عدم جواز المنع عدم جواز منع الخراج عن السلطان العادل . فان السلطان العادل لا يجوز منعه من الخراج .

الخراج ، أو جحوده (١) رأساً حتى عن نائب العادل ، لا منعه (٢) عن خصوص الجائر ، مع دفعه إلى نائب العادل ، أو صرفه (٣) حسبة في وجوه بيت المال كما يشهد لذلك (٤) تعليل المنع بكونه حقاً واجباً عليه فإن وجوبه (٥) عليه إنما يقتضي حرمة منعه رأساً (٦) ، لا عن خصوص الجائر ، لأنه ليس حقاً واجباً له (٧) .

---

(١) بالنصب عطفاً على خبر كان فهو خبر ثان له أي ويمكن أن يكون مراد مشايخ المحقق الكركي من عدم جواز منع الخراج انكاره رأساً وأساساً حتى إلى السلطان العادل .

(٢) أي وليس مراد مشايخ المحقق الكركي من عدم جواز المنع ، منع خصوص السلطان الجائر ، بل يقول بجواز المنع عن السلطان الجائر إذا دفع الخراج إلى السلطان العادل ، فإنه لا يجوز الدفع إلى الجائر حينئذ .

(٣) أي وكذا لا يجوز دفع الزكوات إلى الجائر لو صرفها المالك في المشاريع الخيرية ، والمصالح العامة حسبة .

(٤) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد على ما ادعاه : من امكان أن يكون مراد مشايخ المحقق ، أي ويشهد لما ادعيناه تعليل مشايخ المحقق عدم جواز المنع : بكون الدفع حقاً واجباً على المكلف في قوله نقلاً عنه في ص٢٧١ : لأن ذلك حق واجب عليه ، والتعليل المذكور دليل على أن المراد من عدم جواز المنع ما ذكرناه : وهو عدم جواز المنع من السلطان العادل ، لا مطلقا حتى من السلطان الجائر .

(٥) أي وجوب دفع الزكوات على المالك .

(٦) أي حتى إلى نائب العادل كما عرفت .

(٧) أي للجائر .

ولعل ما ذكرناه (١) هو مراد المحقق ، حيث (٢) نقل هذا المذهب عن مشايخه رحمهم الله بعدما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون اشعار بمخالفته لذلك الوجه .

ومما يؤيد ذلك (٣) أن المحقق المذكور بعدما ذكر أن هذا يعني حل ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة مما وردت به النصوص (٤) وأجمع عليه الأصحاب ، بل المسلمون قاطبة .

قال (٥) : فإن قلت : فهل يجوز أن يتولىٰ من له النيابة حال الغيبة ذلك (٦) أعني الفقيه الجامع للشرائط (٧) .

---

(١) وهو الذي أشرنا إليه بقولنا في ص ٢٨١ : وخلاصته : أنــه من الممكن .

(٢) تعليل لكون ما ذكرناه هو مراد المحقق الكركي ، أي توجيــه المحقق الكركي رواية علي بن يقطين بالاحتمالين المذكورين في ص٢٧٨ بعد نقل كلام مشايخه من دون أن يظهر منه مخالفة للتوجيه المذكور ، بابداء رأي منه يخالف ما ذهب اليه مشايخه .

(٣) أي مراد المحقق الكركي هو ما ذكرناه ، وأنــه موافق لمذهب شيخه علي بن هلال .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ ص١٧٣ . البــاب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة . الأحاديث .

(٥) أي (المحقق الكركي) .

(٦) مرجع الاشارة : أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي لشرائط الفتوى وشرائط الفتوى كما يلي

البلوغ العقل الذكورة .الايمان . العدالة. طهارةالمولد وقوةالاستنباط

هذه هي الشروط المجمع عليها من (الطائفة الامامية) . =

قلنا : لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً ، لكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود ، وغير ذلك : من توابـع (١) منصب الإمامة ينبغي له تجويز ذلك (٢) بطريق أولى ، ولاسيما المستحقون لذلك موجودون في كل عصر ، ومن تأمل في أقوال كبراء علمائنا الماضين مثل

أما الكتابة والحرية والبصر فهو الأشهر بين علماء الطائفة .

ثم لابد للمفتي من الاجتهاد في الأحكام الشرعية واصول الفقه .

ثم الإجتهاد يتحقق بمعرفة المقدمات الست :

اللغة . الصرف . النحو المنطق الكلام . الاصول الأربعة :

الكتاب . السنة الإجماع . دليل العقل .

راجع حول الموضوع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٦ من ص٦٢ إلى ص٦٦ .

و (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ . حياة (الشيخ الأنصاري) من ص٨١ - ٨٩ فقد اشبعنا الكلام حول الاجتهاد هناك .

(١) هذه التوابع واستيفاء الحدود كلها للفقيه الجامع لشرائط الافتاء حال الغيبة .

(٢) أي أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

ووجه الأولوية : أنه إذا كان تصدى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء للحدود التي هي إراقة الدماء . والجلد ، والرجم ، والتعزير : جائزاً فبطريق أولى تصديه لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات جائز .

وهكذا تصديه لتوابع منصب الإمامة كالحكم بكون هـذا المال لزيد وذاك لعمرو ، وهذه المرأة مطلقة ، وهذا الولد لهذا الرجل ، وغير ذلك من لوازم منصب الإمامة إذا كان جائزاً : فبطريق أولى يكون تصديه لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات جائزاً .

علم الهدى (١) وعلم المحققين نصير الملـــة والدين (٢) ، وبحر العلوم (٣) جمال الملة والدين العلامة ، وغيرهم نظر متأمل منصف : لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك (٤) ، وما كانوا يُودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته (٥) . انتهى .

وحمل (٦) ما ذكره : من تولي الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف (٧) الظاهر .

وأما قوله (٨) : ومن تأمل إلى آخره فهو استشهاد على أصل المطلب

---

(١) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) وهو جواز تولي الفقيه الجامع لشرائط الإفتـــاء لأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) ومن جملة ما اودعوه في كتبهم مسألة الخراج والمقاسمة والزكوات والايداع هذا دليل على صحة أخذ الخراج .

(٦) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن (المحقق الكركي) لم يقصد من جواز تولي الفقيه أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات له مطلقا حتى مع وجود الحاكم الجائر بل يريد جواز تصديه في صورة عدم وجود الحاكم الجائر .

(٧) هذا جواب عن الوهم .

وخلاصته : أن ما ذكر خلاف ظاهر كلام المحقق في هـــذا المقام حيث قال : والمستحقون موجودون في كل عصر فظاهر هذه الجملة يدل على التعميم أي سواء أكان حاكم الجور موجوداً أم لا .

(٨) أي قول (المحقق الكركي)

وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب ، ومن (١) الأراضي على وجه الاقتطاع ، ولا دخل له (٢) بقوله : فإن قلت : قلنا أصلاً فإن علماءنا المذكورين وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على أراضي الخراج بغير اذن السلطان (٣)

وممن يتراءى منه القول بحرمة منع (٤) الخراج عن خصوص الجائر

---

(١) عطف على قولـــه : وهو حل ما يأخذه السلطان من الخراج أي وحل ما يؤخذ من السلطان من الأراضي على وجه الإقطاع .

والاقطاع عبارة عن اعطاء السلطان قطعة أرض من الأراضي التي تخص الدولة والحكومة المعبر عنها في العصر الحاضر بـ : (الاراضي الأميرية) لشخص للزراعة ، ثم يقاوله في الحصة التي تفرضها عليه الحكومة وتقاولها معه إما بالثلث ، أو الربع ، أو الخمس ، أو السدس ، أو العشر مثلاً .

ويقال لمن له هذه الأرض في عصرنا الحاضر (الإقطاعي) .

(٢) أي لا ربط لقول المحقق : ومن تأمل في أقوال كبراء علمائنا الإمامية إلى آخره مع قوله في ص٢٨٣ : فإن قلت : فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك قلنا : لا نعرف للأصحاب إلى آخر ما قاله فإن بين مقول القولين بون شاسع لا ربط بينهما حتى يقـــال : إن مقول إن قلت الذي هو جواز تولي الفقيه حال الغيبة لاخـــذ الخراج والمقاسمة والزكوات : جواز توليه في صورة عدم وجود السلطان الجائر ، أو عدم تسلطه على أخذ المذكورات ، لا جواز توليه مطلقا حتى في صورة وجود السلطان الجائر ، أو في صورة تسلطه على اخذ الزكوات .

(٣) بل كان علماؤنا يستأذنون من السلطان الجائر .

(٤) أي لا يجوز لمن اتفق مع السلطان في دفع الخراج عن الأراضي الخراجية له أن يمنع عن اعطاء الخراج له .

شيخنا الشهيد في الدروس ، حيث قال :

يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخـــراج والمقاسمة والزكاة وإن لم يكن (١) مستحقاً له .

ثم قال : ولا يجب رد المقاسمة وشبهها (٢) على المالك ، ولا يعتبر رضاه (٣) ، ولا يمنع تظلمه (٤) من الشراء .

وكذا (٥) لو علم أن العامل يظلم ، إلا أن يعلم الظلم بعينه (٦) .

نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم ، لقول الامام الصادق عليه‌السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٧) .

---

(١) أي السلطان الجائر .

(٢) وهي الزكوات والخراج ، والضرائب

(٣) أي رضى المالك في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٤) أي تظلم المالك المعطي للخراج لا يكون سبباً لعدم جواز شراء المذكورات من السلطان الجائر .

(٥) أي وكـــذا يجوز للمكلف شراء الخراج والزكوات والمقاسمة وأخذها من السلطان الجائر لو علم أن عمال السلطان وجباته يظلمون الزراع وأهل الإبل والبقر والغنم عندما يأخذون منهم الزكوات والخراج والمقاسمة فعلم المكلف بذلك لا يكون سبباً لعدم جواز أخذ المذكورات من السلطان

(٦) بأن علم مشتري الخراج والمقاسمة والزكوات أن الذي يأخذه الجائر ويشتريه منه بعوض ، أو مجاناً : هو المأخوذ بعينه من المالك ظلماً وعدواناً فلا يجوز له الأخذ حينئذ .

(٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

ولا فرق (١) بين قبض الجائر إياها، أو وكيله ، وبين عدم القبض فلو (٢) أحاله بها ،

---

(١) أي لا فرق في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات : بين قبض الجائر الأشياء المذكورة بنفسه ، أو وكيله ، وبين عـدم قبضه لتلك الأشياء .

وكذا لا فرق أيضاً بين قبض وكيل الجائر تلك الأشياء ، وبين عدم قبضه إياها .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده آنفاً : من عـدم الفرق بين قبض الجائر الامور المذكورة ، وبين عدم قبضه لها .

وفاعل أحاله : (الجائر) ، ومرجع الضمير في أحاله : الدائن أو المشتري ، أو المتهب ، والباء في بها للتعدية .

والمعنى : أنه بناءً على ما ذكرناه : من عدم الفرق في جواز أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات بين قبض الجائر المذكورات ، وبين عدم قبضه : فلو أحال الجائر الدائن ، أو المشتري على المالك وهو الذي يعطي الخراج والمقاسمة والزكوات بأخذ المذكورات وقبل الثلاثة وهم : المحيل الذي هو الجائر ، والمحال وهو الدائن ، والمحال عليه وهو المالك الذي يدفع الخراج والمقاسمة والزكوات : جـاز للدائن ، أو المشتري ، أو المتهب أخذ المذكورات ، ويحرم على المالك الامتناع من إعطائها له .

والمراد من الدائن : من كان له على ذمة الجائر طلب ، إما بالبيع له أو الإقراض ،أو الإتلاف من ناحية الجائر ، أو الغصب فتشتغل ذمـة الجائر للدائن بواسطة أحد المذكورات فيحيل الجائر المحال الذي هوالدائن على المحال عليه الذي هو المالك كما عرفت آنفاً .

ثم الظاهر عدم اعتبار رضى المالك هنا إذا أحال السلطانالخراج عليه=

وقبل : الثلاثة (١) ، أو وكله (٢) في قبضها ، أو باعها (٣) وهي في يد المالك ، أو في ذمته (٤) جاز (٥) التناول ، ويحرم على المالك المنع .

وكما يجوز الشراء (٦) تجوز سائر المعاوضات (٧) والوقف والهبة والصدقة ولا يحل (٨) تناولها بغير ذلك . انتهى (٩) .

= لأنه بناءً على عدم جواز المنع لا مجال لرضاه .

(١) المراد من الثلاثة : المحيل والمحال والمحال عليه كما عرفت .

(٢) أي أو وكل الجائر الدائن ، أو المشتري ، أو المتهب في قبض المذكورات من المالك فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائها لهم .

(٣) أي باع الجائر الخراج والمقاسمة والزكوات وهي في يد المالك ولم تؤخذ بعد فلا يجوز للمالك الامتناع من إعطائها للمشتري .

(٤) أي أو كانت الزكوات والخراج والمقاسمة في ذمة المالك ولم يدفعها إلى الجائر : بأن لم يعزلها عن بقية الغلات ، ثم حوّل الجائر على المالك كما عرفت آنفاً فلا يجوز للمالك الامتناع من اعطائها للمحال .

(٥) جواب لـ (لو) في قوله : فلو أحاله ، أي لو أحال الجائر بالمذكورات على المالك ، أو وكله في قبضها ، أو باعها ، أو كانت المذكورات في ذمته جاز للمحال أخذ المذكورات .

(٦) أي شراء المذكورات من الجائر كما عرفت في ص٢٨٧ .

(٧) كالصلح على الزكوات ، أو جعلها صداقاً ، أو اجارتها .

(٨) أي ولا يحل للمكلف أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات الراجعة للسلطان الجائر من دون الشراء ، أو الحوالة ، أو الوقف ، أو الصدقة أو المعاوضة كما أفاد عدم الحل بغير الأسباب المملكة المذكورة (الشهيد الأول) في الدروس .

(٩) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام .

لكن الظاهر من قوله (١) : ويحرم على المالك المنع : أنه عطف على قوله : جاز التناول فيكون (٢) من أحكام الإحالة بها والتوكيل (٣) والبيع (٤) فالمراد منع المالك المحال والمشتري عنها (٥) .

وهذا (٦) لا إشكال فيه ، لأن اللازم من فرض صحة الإحالة والشراء تملك المحال والمشتري فلا يجوز منعهما عن ملكهما .

---

(١) أي من قول الشهيد في الدروس .

(٢) أي التحريم المذكور في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع الإحالة بالمذكورات : بمعنى أنه يحرم على المالك منع السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة والزكوات لو أحال بها على المالك .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف اليه : وهي كلمة الإحالة ، أي التحريم المذكور في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع الوكالة : بمعنى أنه يحرم على المكلف تناول الزكوات والخراج والمقاسمة بغير الوكالة من السلطان الجائر في أخذها .

(٤) بالجر عطفاً على المضاف اليه المذكور ، أي التحريم الواقع في قول الشهيد في الدروس يكون من توابع البيع : بمعنى أنه يحرم على المكلف تناول الزكوات والخراج والمقاسمة بغير البيع والشراء من السلطان الجائر.

فالحاصل أنه لو لم يصدر من السلطان الجائر إذن في تناول المذكورات من الحوالة ، أو الوكالة ، أو البيع ، أو غيرها من الأسباب المملكة لم يجز للمكلف تناول شيء مما ذكر .

(٥) أي عن المذكورات وهي الزكوات والخراج والمقاسمة كما عرفت

(٦) وهو عدم جواز منع المالك المحال والمشتري والوكيل من قبل السلطان الجائر عن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات .

وأما قوله (١) رحمه الله : ولا يحل تناولها (٢) بغير ذلك فلعل المراد به (٣) ما تقدم في كلام مشايخ الكركي (٤) : من ارادة تناولها (٥) بغير إذن أحد حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل (٦) .

وقد عرفت أن هذا (٧) مسلم فتوى ونصاً ، وأن الخراج لا يسقط من مستعملي أراضي المسلمين .

ثم إن ما ذكره (٨) : من جواز الوقف لا يناسب ذكره في جملة التصرفات فيما يأخذه الجائر (٩) .

---

(١) أي قول الشهيد في الدروس .

(٢) أي تناول الزكوات والمقاسمة والخراج بغير الإحالة والبيع والشراء والوقف والهبة والمعاوضة .

(٣) أي بقول الشهيد : ولا يحل تناولها .

(٤) وهو الشيخ علي بن هلال الذي ذكر اسمه في ص٢٧٠ .

(٥) أي تناول المذكورات وهو الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) وهو الامام المعصوم عليه السلام من (أئمة أهل البيت) .

(٧) أي حرمة أخذ المذكورات بغير اذن أحد حتى الإمام العادل مسلمة عند الكل نصاً وفتوى ولا اشكال فيه .

(٨) أي الشهيد في الدروس بقوله : تجوز سائر المعاوضات والوقف.

(٩) حيث إن مثل الحنطة والشعير والفواكه والحبوب والدراهم والدنانير التي لا تبقى أعيانها بالتصرف كيف يصح وقفها الغرض من الوقف بقاء عينها وتسبيل منفعتها .

نعم مثل الإبل والبقر والغنم يصح وقفها لجواز الإنتفاع بها مع بقاء عينها ما دامت باقية .

وانِ أراد (١) وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح (٢) المسلمين فلا يخلو عن إشكال (٣) .

وأما ما تقدم من المسالك : من نقل الاتفاق (٤) على عدم جواز المنع عن الجائر ، والجحود فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه : من جحود الخراج ، ومنعه رأساً (٥) ، لا عن خصوص الجائر ،

---

(١) أي لو أراد الشهيد في الدروس من الوقف بقوله : تجوز سائر المعاوضات والوقف :

(٢) كبناية المساجد والمكتبات العامة ، والحسينيات والمستشفيات ودور العجزة ، ومحلات نزول المسافرين ؛

(٣) وجه الإشكال أن هذه الأرض التي تعطى من قبل السلطان لتلك المصالح إما مفتوحة عنوة وقهراً ، أو صلحاً .

فعلى الأول هو ملك مشترك بين المسلمين قاطبة فلا اختصاص لها بأحــد .

وعلى الثاني فهي للامام المعصوم عليه السلام فليس للآخذ من السلطان حق وقف الأرض من دون إذنه .

(فإن قلت) : لِمَ لا يجوز وقف الأرض المفتوحة عنوة وإن كانت مشتركة بين المسلمين ، لأنها تصرف في مصالحهم والمذكورات احدى المصالح .

(قلنا) : ليس للآخذ صلاحية ذلك ، لأنه ليس ولياً على المسلمين بل الولي عليهم هو الامام المعصوم عليه السلام .

(٤) في قوله في ص٢٧١ : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه

(٥) أي حتى عن الإمام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه الخاص أو العام .

مع تسليمه (١) إلى الفقيه النائب عن العادل ، فإنه رحمه الله بعدما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق قال بلا فصل :

وهل يتوقف التصرف في هذا القسم (٢) على إذن الحاكم الشرعي إذا كان (٣) متمكناً من صرفها على وجهها ، بناءً (٤) على كونه نائباً عن المستحق ، ومفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك (٥) ؟

الظاهر ذلك (٦) ، وحينئذٍ (٧) يجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ، ومع عدم التمكن (٨) أمرها إلى الجائر .

وأما جواز التصرف فيها (٩) كيف اتفق لكل واحد من المسلمين

---

(١) أي مع تسليم المالك الخراج والمقاسمة للفقيه النائب عن الإمام العادل عليه السلام .

(٢) وهي الخراج والمقاسمة والزكوات والضرائب .

(٣) أي الحاكم الشرعي متمكنا من صرف المذكورات في مواردها وعالماً بذلك .

(٤) تعليل لتوقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي

(٥) وهو إجراء الحدود من التعزير والرجم والجلد والقتل والحرق والحكم بالدفاع عن بيضة الاسلام ، والحكم بطلاق المرأة ، وبينونتها عن الرجل والحكم بأن هذا المال لزيد .

(٦) وهو توقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي .

(٧) أي حين أن قلنا بتوقف التصرف في المذكورات على إذن الحاكم الشرعي .

(٨) أي ومع عدم إمكان إيصال الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الحاكم الشرعي .

(٩) أي في الخراج والمقاسمة والزكوات .

فبعيد جداً ، بل لم أقف على قائل (١) به ، لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر (٢) وتوقف التصرف على اذنه .

وبين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام ، ومع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه ، فالتصرف بدونهما (٣) لا دليل عليه . انتهى (٤) .

وليس مراده (٥) رحمه‌الله من التوقف التوقف على اذن الحاكم بعد الأخذ من الجائر (٦) ، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض كما لا يخفى .

وكيف كان (٧) فقد تحقق مما ذكرناه (٨) : أن غاية مادلت عليه النصوص (٩) والفتاوى كفاية إذن الجائر في حل الخراج ،

---

(١) أي بهذا النوع من التصرف : وهو أنه كيف اتفق لكل واحد من المسلمين .

(٢) أي حتى عن الحاكم الشرعي .

(٣) أي بدون إذن السلطان الجائر ، والحاكم الشرعي .

(٤) أي ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك .

(٥) أي مراد الشهيد الثاني في المسالك من قوله : وهل يتوقف ؟

(٦) لأنه بعد القول بوجوب اعطاء الخراج للسلطان لا معنى لتوقف التصرف على اذن الحاكم الشرعي لخروج الطاغي عن حكم السلطان عن وجوب الدفع إلى السلطان ، حيث إن قوانينه تشمل المطيع فقط.

(٧) أي أي شيء قلنا في الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٨) من عدم وجود قائل بالتصرف في المذكورات كيف اتفق لكل أحد من دون مراجعة أحد حتى الحاكم الشرعي .

(٩) المشار اليها في صدر العنوان في ص٢٤٥ إلى ٢٦٣ .

وكون (١) تصرفه بالإعطاء والمعاوضة والإسقاط ، وغير ذلك نافذاً .

وأما انحصاره (٢) بذلك فلم يدل عليه دليل (٣) ، ولا امارة (٤)

بل لو نوقش في كفاية تصرفه (٥) في الحلية ، وعدم (٦) توقفها على اذن الحاكم الشرعي مع التمكن ، بناءً (٧) على أن الأخبار الظاهرة

---

(١) بالجر عطفاً على مجرور في ، أي وكفاية إذن الجائر في كون تصرفه .

(٢) أي انحصار الإذن في حلية التصرف في المذكورات في شخص الجائر .

(٣) المراد منه الأخبار وغيرها ، لأن الدليل أعم من الخبر .

(٤) المراد منها الأخبار فقط فهو من قبيل عطف الخاص على العام

(٥) أي لو نوقشت كفاية تصرف الجائر : بأن قلنا : إن تصرفه في الخراج لا يكفي في حليته للمشتري .

(٦) بالجر عطفاً على المجرور في قوله : في الحلية ، ومرجع الضمير في توقفها : الحلية ، أي لو نوقش عدم توقف الحلية على إذن الحاكم الشرعي مع تمكن الوصول اليه : بأن قلنا : إنه لابد مع الاذن من السلطان الجائر الاذن من الحاكم الشرعي مع التمكن من الوصول اليه .

(٧) تعليل للمناقشة في عدم توقف الحلية على اذن الحاكم ، وخلاصة التعليل : أن الأخبار الواردة في الخراج الظاهرة في كفاية إذن الجائر من دون توقف اذنه على إذن الحاكم الشرعي منصرفة إلى عدم التمكن من الوصول اليه وقد ذكرت هذه الأخبار في صدر عنوان البحث في ص٢٤٥ إلى ٢٦٣.

وأما في صورة التمكن فلا يكفي إذن الجائر فقط ، بل لابد من الرجوع إلى الحاكم ، فالأخبار الواردة مقيدة بقيد عدم التمكن .

في الكفاية منصرفة إلى الغالب : من عدم تيسر استيذان الامام عليه السلام أو نائبه .

أمكن (١) ذلك ، إلا أن المناقشة في غير محلهـــا ، لأن المستفاد من الأخبار (٢) الإذن العام من الأئمة الأطهار عليهم السلام بحيث لايحتاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم عليهـــم السلام ، ولا من نوابهم (٣) .

هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الأرض ، والتمكن من استيذانه

وأما مع عدم استيلائه(٤) على أرض خراجية ، لقصور(٥) يده عنها

---

(١) جواب لـ (لو) الشرطية في قوله : بل لو نوقش ، أي هذه المناقشة ممكنة ، لكنها في غير محلها .

(٢) وهي الواردة في الخراج والمقاسمة والزكوات وقد اشير إليها في ص ٢٤١ -٢٦٣ .

(٣) فإن الامام عليه السلام قد أذن لشيعتهم في مثل هذه التصرفات التي تكون من قبل السلطان الجائر بقوله : إنا ابحنا لشيعتنا ، لطيب ولادتهم

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . من ص٣٧٨ إلى ص٣٨٦ . الباب ٤ . الأحاديث .

(٤) أي عدم استيلاء الجائر على الأراضي الخراجية، ثم إن لعـــدم استيلائه عليها خمسة أسباب :

(٥) هذا هو السبب الأول) : أي ضعف سلطته وحكومته على أصحاب الأراضي الخراجية لقصور يـــده عنها كما لو كانوا أقوياء أشداء مقتدرين لا يخضعون لسلطانه من بداية تشكيل دولته وحكومته .

ولقصور اليد منشئان نذكرهما في الهامش ١ - ٢ من ص٢٩٨ .

. . . .

(الثاني) : ضعف سلطته بعد التمكن عليهم واستيلائه ونفوذه عليهم بأن طغوا عليه وهو لا يقدر على دفعهم ومقاومتهم .

(الثالث) : عدم إمكان وصول السلطان اليهم ، لعدم وجود الطرق الإيصالية اليهم ، أو لكونهم في الجبال والأودية الصعبة ، والصحاري البعيدة بحيث يصعب الوصول اليهم .

(الرابع) : فقد سلطان الجور : بأن مات أو قتل ولم يعين أحداً مكانه فحصل الفوضى في البلاد ففي هذه الفترة امتنع كثير من أصحاب الأراضي الخراجية من إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات .

(الخامس) : أن يكون سكنى أصحاب الأراضي الخراجية في الحدود والثغور بين دولتين كل منهما يتودد ويتحبب قربهم اليه .

ففي جميع هذه الموارد : الأقوى عدم جواز الاستيذان منه ولا يكون حكمه نافذاً في حقهم .

وأما وجه عدم جواز الاستيذان ، وعدم نفوذ حكمه في حقهم فللاقتصار على مورد اليقين والمقطوع به من الأخبار الواردة في كفاية إذن الجائر في حل الخراج والمقاسمة والزكوات ، إذ المتيقن منها أصحاب الأراضي الخراجية الذين تشملهم قوة سلاطين الجور وأنظمتهم فعلى هؤلاء يجب دفع الخراج والمقاسمة والزكوات إليهم ، ولا يجوز لهم سرقتها ويحرم على المالك منعها ، ويجوز للآخرين شراؤها ، والمعاوضة عليها .

وأما الذين ذكرناهم في بيان عدم إستيلاء الجائر على الأراضي الخراجية فلا تشملهم تلك الأخبار الواردة في الكفاية ، بل لابد حينئذ من الرجوع إلى الاصول والقواعد الدالة على عدم جواز اعطاء هؤلاء الخراج والمقاسمة والزكوات للسلطان الجائر ، حيث إن الأصل يقتضي عدم التصرف في مال

لعدم (١) انقياد أهلها له ابتداءً ، أو طغيانهم (٢) عليهم بعد السلطنة عليه .

فالأقوى خصوصاً مع عدم الاستيلاء (٣) ابتداءً عدم جواز استيذانه (٤) وعدم مضي إذنه فيها (٥) كما صرح به (٦) بعض الأساطين ، حيث قال بعد بيان أن الحكم مع حضور الامام مراجعته ، أو مراجعة الجائر مع التمكن .

الغير إلا بطيب نفسه، ومما لا شك فيه أن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الجائر يكون بغير طيب النفس .

لكن لما جاء الدليل واخرج هذه عن عدم جواز التصرف ، وأنه لابد من اعطائها إلى الجائر فنقتصر على موردها: وهم الذين يمتثلون أوامره فيكون حكمه نافذاً في حقهم فيجب عليهم دفع الزكوات والخراج والمقاسمة على هؤلاء فقط .

هذه خلاصة ما أفاده الشيخ في هذا المقام .

(١) هذا هو المنشأ الأول لقصور يد الجائر على الأراضي الخراجية أي قصور اليد عبارة عن عدم انقياد أصحاب الأراضي الخراجية للسلطان الجائر في بداية الأمر بسبب ضعفه كما عرفته في السبب الأول في ص٢٩٦ .

(٢) هذا هو المنشأ الثاني لقصور اليد .

(٣) أي استيلاء السلطان الجائر على الأراضي الخراجية .

(٤) أي الاستيذان من السلطان الجائر في التصرف في الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) أي في الزكوات والمقاسمة والخراج .

(٦) أي بعدم جواز الاستيذان من السلطان الجائر ، وعدم مضي إذنه في الزكوات لو اذن في صورة عدم استيلائه .

وأما (١) مع فقد سلطان الجور ، أو ضعفه (٢) عن التسلط أو عدم (٣) التمكن من مراجعته : فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي إذ ولاية الجاير إنما ثبتت على من دخل في قسم رعيته (٤) حتى يكون في سلطانه ، ويكون مشمولاً لحفظه من الاعداء وحمايته ، فمن بعد عن سلطانهم (٥) ، أو كان على الحد فيما بينهم (٦) ، أو يقوي عليهم فخرج عن مأموريتهم (٧) فلا يجري عليه (٨) حكمهم ، اقتصاراً (٩)

(١) هذا مقول قول بعض الأساطين وهو (كاشف الغطاء) وهو السبب الرابع لعدم استيلاء الجائر على الأراضي ، وقد عرفته في ص٢٩٧ عند قولنا : الرابع فقد سلطان الجور .

(٢) هذا هو السبب الأول لعدم استيلاء الجائر على الأراضي وقد عرفته في ص٢٩٦ عند قولنا : الأول ضعف سلطته .

(٣) هذا هو السبب الثالث لعدم استيلاء الجائر على الأراضي وقد عرفته في ص٢٩٧ عند قولنا : الثالث عدم إمكان .

(٤) بأن تكون الرعية مطيعة للسلطان في امتثال قوانينه .

(٥) بأن كانت الرعية في الجبال والصحاري والأودية كما عرفت في السبب الثالث في ص٢٩٧ .

(٦) بأن كان في الحدود والثغور بين دولتين وقد عرفته في السبب الخامس لعدم استيلاء الجائر في ص٢٩٧ عند قولنا: الخامس أن يكون سكنى .

(٧) هذا هو السبب الثاني لعدم استيلاء الجائر على الأراضي وقد عرفته في ص٢٩٧ عند قولنا : الثاني ضعف سلطته .

(٨) أي على هذا الذي خرج عن سلطة حكام الجور ، أو كان على الثغور والحدود ، أو قوي على الحكام .

(٩) منصوب على المفعول لأجله فهو تعليل لعدم شمول قوانين الجائر

على المقطوع به من الاخبار (١) ، وكلام (٢) الاصحاب في قطع الحكم

لمن خرج عن سلطة حكام الجور ، بل تخص المطيعين له في الأنظمة .

(١) وهي الأخبار المجوزة لدفع الخراج والمقاسمة والزكوات إلى الجائر وكفاية إذنه في حلية التصرف ، وأنه يجب دفعها اليه .

وقد اشير إلى هذه الأخبار في ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من الأخبار أي واقتصاراً على المقطوع بـه من كلمات الأصحاب في دفـع الخراج إلى السلطان الجائر .

مقصود الشيخ أن من القواعد المسلمـة الفقهية ، والاصول المقررة القطعية عدم جواز التصرف في أموال الناس إلا بطيب صاحبها ورضاه المقطوع به ولا يمكن رفع اليد عن هذه القاعدة المسلمة القطعية إلا في موارد خاصة ورد النص بها في الشريعة الاسلامية .

من تلك الموارد دفع الخراج والمقاسمة والزكوات وإعطاؤها إلى السلطان الجائر ، وعدم جواز سرقتها منه ، والامتناع عنها وإن كان الإعطاء والدفع لا يحصل هنا بطيب النفس ، لكنه ورد النص به ، والعلماء أفتوا بوجوبه وعدم جواز سرقتها ، وأنه لا يجوز التصرف فيها بغير إذنه ، ولا أخذها بغير احالته ، أو توكيل الغير .

وأما الذين لا يتمكن السلطان عليهم بأحد الأسباب المذكورة في ص ٢٩٧ فلا تشملهم الأخبار المذكورة الآمرة بوجوب دفـع الزكوات والخراج والمقاسمة اليه .

فلا يجب على هؤلاء المتمردين من حكومته دفع المذكورات إلى السلطان الجائر ، إقتصاراً على المتيقن من مورد الأخبـار ، وكلمات الأصحاب : وهم المطيعون لنظام السلطان ، والخاضعين لأوامره .

بالاصول والقواعد ، وتخصيص (١) ما دل على المنع عن الركون اليهم والانقياد لهم .

(الثالث) (٢) : أن ظاهر ،

---

(١) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله : بالاصول أي وفي قطع الحكم المذكور بتخصيص ما دل .

مقصود الشيخ من هذه العبارة أنه مما لا شك فيه أن الركون إلى الظالم والاعتماد عليه حرام ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ هود : الآية ١١٤ .

والمراد من الركون هنا هي تهيئة الأسباب الموجبة لتقوية الظالم وشوكته وسلطته ، ومن البديهي أن إعطاء المال إلى السلطان الجائر من أقوى عوامل تقويته وشوكته فيكون الإعطاء حراماً بنحو العموم .

لكن خرج عن تحت هذا العموم إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات بموجب تلك الأخبار المذكورة فيخصص هذا العموم بتلك الأخبار .

إلا أن الأخبار لا تخصص إلا القدر المتيقن: وهو المكلف المطيع لأحكام السلطان وقوانينه .

وأما العاصي الطاغي فلا تشمله الأخبار المذكورة ، ويكون داخلاً تحت عموم آية ولا تركنوا إلى الذين ظلموا .

فعلى ضوء ما ذكرناه لك ظهر أن الاصول القطعية والقواعد الفقهية المسلمة الآمرة بعدم جواز التصرف في أموال الناس إلا بطيب أنفسهم لا تُقاوَم بتلك الأخبار إلا بمقدار المتيقن منها : وهو المكلف المطيع وما عداه خارج عن تحتها .

(٢) أي الأمر الثالث من الامور التي قالها الشيخ في ص٢٦٤ وينبغي التنبيه على امور :

الأخبار (١) ، وإطلاق الأصحاب حل الخراج والمقاسمة المأخوذَين من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية وإن كانت عندنا من الأنفال (٢)

(١) وهي التي اشير اليها في ص .

(٢) جمع نَفَلَ بالتحريك . وهو في الأصل بمعنى الزيادة .

يقال : لهذا نفل على ذاك أي زيادة ، ومنه سميت النافلة من الصلوات نفلاً ، لأنها زيادة على الفرائض .

ويقال لولد الولد : نافلة ، لأنه زيادة على الولد .

ومنه قوله تعالى : ووَهَبنا لَهُ إسحاقَ ويعقُوب نافِلة ، حيث إنه دعا ربه أن يهبه اسحاق فأعطاه هذا ويعقوب ، زيادة على طلبه .

والأنفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال ، وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب ونزاع .

ومن الأنفال : الأراضي التي انجلى عنها أهلها ، أو سلمت للمسلمين طوعاً ، أو باد أهلها .

ومن الانفال الآجام : ورؤوس الجبال والاودية ، وصوافي ملوك أهل الحرب ، وهي الاراضي الاميرية ، والاشياء المختصة بأهل الحرب من القصور ، والاثاث ، والبواخر والسفن والمركوب .

وهذه الانفال (لله وللرسول) ، ولمن قام مقامه وهم (الائمة الاطهار من أهل البيت) المعصومين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين يصرفها حيث يشاء من مصالحه ومصالح عياله .

ومن الانفال : (فدك) بفتحتين .وهي قرية خارجةعن (المدينةالمنورة) من قرى خيبر ، بينها وبين مدينة (الرسول الاعظم) صلى الله عليه وآله وسلم يومان .

وهذه القرية فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله مع (أميرالمؤمنين)

. . . .

صلوات الله وسلامه عليه لما نزل عليه (جبرائيل) عليه السلام فشد صلى الله عليه وآله سلاحه ، وأسرج دابته ، وشد علي عليه السلام سلاحه وأسرج دابته ، ثم توجها في جوف الليل وعلي لا يعلم حيث يريد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهيا إلى (فدك) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي تحملني أو أحملك ؟

قال عليه السلام : أحملك يا رسول الله .

فقال رسول الله : يا علي أنا أحملك لأني أطول بك ، ولا تطول بي فحمل علياً على كتفه ثم قام به فلم يزل يطول به حتى علا على سور الحصن فصعد علي على الحصن ومعه سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فأذّن على الحصن وكبّر فابتدر أهل الحصن في باب الحصن هرباً حتى فتحوه وخرجوا منه فاستقبلهم رسول الله بجمعهم ونزل علي اليهم فقتل ثمانية عشر من عظمائهم وكبرائهم ، وساق رسول الله صلى الله عليه وآله ذراريهم ومن بقي منهم وغنائمهم يحملونها على رقابهم إلى (المدينة المنورة) .

فهذه القرية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، غير رسول الله صلى الله عليه وآله فهي له ولذريته خاصة ، وليس للمسلمين فيها حق فهي من الانفال التي امتازت عن غيرها من المغنم باختصاصها (بالرسول الاعظم) يعطيها من يشاء فهي كسائر أمواله وقد أعطاها (الصديقة فاطمة) سلام الله عليها عند نزول الآية الكريمة (وآت ذا القُربى حقّه) فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله (الزهراء) سلام الله عليها فأعطاها فدكاً .

وكانت (فدك) في يد (الصديقة فاطمة) صلوات الله عليها في حياة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله إلى أن ارتحل ، ثم انتزعها من يدها أبو بكر حينما استولى على الخلافة بحجة أن النبي صلى الله عليه=

وهو (١) الذي يقتضيه نفي الحرج .

نعم (٢) مقتضى بعض أدلتهم ، وبعض كلماتهم هو الاختصاص

- وآله قال: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، وشهدت بذلك عائشة وحفصة ورجل من بني نضر يقال له : اوس بن الحدثان عند أبي بكر بأن رسول الله قال : لا اورث (١) .

(١) أي حل الخراج والمقاسمة من هذه الاراضي التي يعتقدها الجائر أراضي خراجية هو مقتضى نفي الحرج في قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم في الدين مِن حَرَج ، لانه لو قلنا بعدم جواز إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات من هذه الاراضي التي هي من الانفال عندنا وقد أباحها لشيعتهم أئمتهم صلوات الله عليهم أجمعين: لاستلزم العسر والحرج ، لان الجائر عند امتناعنا عن الإعطاء له يمنعنا عن الزراعة فاذا منعنا عن الزراعة اختل النظام فيلزم العسر والحرج المنفيين بالآية الكريمة .

(٢) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن المراد من الاخبار واطلاق الاصحاب حل الخراج والمقاسمة على الاراضي التي يعتقدها الجائر أراضي خراجية وإن كانت هي أراضي الانفال عندنا .

وخلاصة الاستدراك : أن مقتضى بعض أدلة الاصحاب ، وبعض كلماتهم على حل الخراج والمقاسمة : هو كون الخراج والمقاسمة والزكوات مختصة بغير أراضي الانفال ، وأما هي فلا تشملها .

ولا يعلم أن هذا المقتضى بالفتح هل هو مقصود لبعض الفقهاء الذين ذكرهم الشيخ ، أو لا ؟

---

(١) (الدرة البيضاء) في شرح خطبة (الزهراء) سلام الله عليها ص ٣ - ٤ .

فإن العلامة قد استدل في كتبه على حل الخراج والمقاسمة : بأن (١) هذا مال لا يملكه الزارع ، ولا صاحب الأرض ، بل هو حق الله عز وجل اخذه غير مستحقه (٢) فبرأت (٣) ذمته ، وجاز شراؤه .

وهذا الدليل (٤) وإن كان فيه ما لا يخفى من الخلل إلا أنه كاشف عن اختصاص محل الكلام (٥) بما كان من الأراضي التي لها حق على الزارع (٦)

---

(١) هذا استدلال (العلامة) على اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بغير أراضي الأنفال ، أي بأن الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٢) لأن الجائر لم يكن منصوباً من قبل الباري عز وجل ، ولم ينص عليه (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، بل هو مدع للخلافة الباطلة فاذا اخذ الجائر الخراج برأت ذمة الدافع وجاز شراؤها .

(٣) الفاء للترتيب كقولك : رأيت زيداً فسلمت عليه ، أو لاقيت زيداً فكلمته فكما أن السلام والكلام مترتبان على الرؤيا والملاقاة .

كذلك براءة ذمة المالك تترتب على أخذ غير المستحق لهذه الأموال .

(٤) أي دليل العلامة ، واليك ذلك الخلل .

(الأول) : أن الخراج والمقاسمة والزكوات لما كانت حقوقاً لله تعالى وقد أخذها غير مستحقها فكيف تبرأ ذمة الدافع ، بل هذا الأخذ موجب لاشتغال ذمته ، وعدم براءتها .

(الثاني) : أنه كيف يجوز شراء شيء من زيد إذا لم يكن مالكاً له وأنه غير مستحقه .

(٥) وهي حلية الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) بأن تكون الأراضي أميرية وتحت نفوذ السلطان .

وليست الأنفال كذلك (١) ، لكونها مباحة للشيعة .

نعم لو قلنا : بأن غيرهم (٢) يجب عليه اجرة الأرض كما لا يبعد: أمكن تحليل ما يأخذه منهم (٣) الجائر بالدليل المذكور (٤) لو تم .

ومما يظهر منه الاختصاص (٥) ما تقدم من الشهيد (٦) ، ومشايخ

---

(١) حيث إن الأنفال ابيحت للشيعة من قبل (أئمة أهل البيت) عليهم السلام ، فإنها من ممتلكاتهم ومختصاتهم فلا يترتب على الشيعة حق في استعمال تلك الأراضي .

ويمكن أن يقال : إن السلطان الجائر المدعي للخلافة امام إدعائي قدأجازه (الإمام المعصوم) عليه السلام في تصرفاته في الأرض حسب دعواه فهو يري أن الأنفال من حقوقه فيشملها اجازة الامام عليه السلام .

فمايأخذهمن الخراج من أراضي الأنفال مشمولة لاجازته عليه السلام .

(٢) أي غير (الشيعة الامامية) من الفرق الاخرى الذين لم تبح (أئمة أهل البيت) لهم تلك الأراضي يجب عليهم دفع اجرة أراضي الأنفال .

(٣) أي ما يأخذه السلطان الجائر من غير الشيعة الإمامية .

(٤) وهو دليل العلامة في قول الشيخ في ص٣٠٥ :فإن العلامةقد استدل في كتبه على حل الخراج والمقاسمة والزكوات: بأن هذا مال لا يملكه المالك

وأما عدم تمامية دليل العلامة فلوجود الخلل الموجود فيه ، وقدأشرنا إلى ذلك الخلل في ص٣٠٥ .

(٥) أي اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بأراضي غير الأنفال

(٦) عند نقلهعنه في ص٢٧١ : وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه .

المحقق الثاني (١) : من حرمة جحود الخراج والمقاسمة ، معللين ذلك(٢) بأن ذلك حق عليه ، فإن الأنفال لا حق ولا اجرة في التصرف فيها .

وكذا (٣) ما تقدم من التنقيح ، حيث (٤) ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم : أن تصرف الجائر في الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولي إذا أجاز المالك .

والإنصاف أن كلمات الأصحاب بعد التأمل في أطرافها ظاهرة

---

(١) في قول المحقق الثاني في ص٢٧٠ : ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم ولا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال .

(٢) أي حرمة الجحود ، وحرمة المنع من اعطائها ، وحرمة التصرف فيها بغير اذن السلطان الجائر .

(٣) أي وكذا يظهر اختصاص الخراج بأراضي غير الانفال من قول صاحب التنقيح في نقل الشيخ عنه في ص٢٤٣ : لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر

وجه الظهور قول صاحب التنقيح في ص٢٤٣ : إذا انضم إليه اذن المالك ، حيث إن المراد من المالك المسلمون قاطبة ، لان هذه الاراضي فتحت عنوة وقهراً فهي مشتركة بين المسلمين من دون فرق بينهم فيها فيحتاج التصرف فيها إلى إذن المالك ، فالجائر يكون أحد المتصرفين في هذه الأراضي فيحتاج تصرفه فيها إلى إذن المالك ، فهذه قرينة على أن المراد من الأراضي أراضي غير الأنفال ، لأن الأنفال ملك للامام عليه السلام ، لا للمسلمين وقد أباحها لشيعته فلا يحتاج التصرف فيها إلى إذنه .

فالمحتاجة إلى الإذن هي الاراضي المفتوحة عنوة وقهراً ، لكونها للمسلمين .

(٤) هذا وجه الظهور وقد عرفته آنفاً .

في الاختصاص بأراضي المسلمين ، خلافاً لما استظهره (١) المحقق الكركي قدس سره: من كلمات الأصحاب ، وإطلاق الأخبار ، مع أن الأخبار (٢) أكثرها لا عموم فيها ، ولا اطلاق .

نعم (٣) بعض الأخبار الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية التي جمعها صاحب الكفاية شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان .

---

(١) لم نعثر على هذا الاستظهار الذي نسبه الشيخ إلى المحقق من بداية كلامه إلى نهايته عندما نقل الشيخ عنه في ص ٢٤١ بقوله : الثالثة ما يأخذه السلطان .

ولعل الاستظهار استفيد من (رسالة الخراجية للمحقق الكركي) .

(٢) وهي الواردة في الخراج والمقاسمة والزكوات المشار اليها في ص ٢٤٥ - ٢٦٣

(٣) استدراك عما أفاده : من أن المحقق الكركي قد استظهر من كلمات الأصحاب ، وإطلاق الأخبار الواردة في الخراج المشار اليها في ص ٢٤٥ - إلى ٢٦٣ وجوب دفع الخراج من مطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها مع أن هـذا الاستظهار خلاف كلمات الاصحاب ، حيث إنهـا صريحة في اختصاص الخراج بالأراضي الخراجية التي فتحت عنوة .

وخلاصة الاستدراك أنه يمكن أن يكون الحق مع المحقق الكركي ، حيث إن خبر الفيض بن المختار الذي مر ذكره في ص ٢٦١ الوارد في الأرض في قول الراوي : أتقبلها من السلطان ثم اواجرها من اكرتي إلى آخره : عام يشمل مطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها .

وكذا جواب الامام عليه السلام له في ص ٢٦٢ : لا بأس عـام يشمل مطلق الأراضي .

نعم (١) لو فرض أنه ضرب الخراج على ملك غير الامـام ، أو على ملك الامام لا بالإمامة ، أو على الأراضي التي اسلم أهلها عليها طوعاً لم يدخل في منصرف الأخبار قطعاً .

---

(١) استدراك عما أفادة : من أن خبر الفيض بن المختار شامل لمطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم غيرها .

وحاصل الاستدراك : أنه يمكن القول بعدم شمول الرواية المذكورة مطلق الأراضي ، سواء أكانت خراجية أم أنفالاً ، بل تخص الأراضي المفتوحة عنوة : ببيان أنـه لو فرضنا أن الجائر وضع الخراج والمقاسمة على ملك غير الإمام ، أو ملك الإمام الذي حصل له بالهبة ، أو الميراث أو الصلح ، أو غير ذلك ،لا أنه عليه السلام ملكه بالإمامة كالأنفال .

أو فرضنا أنه وضع الخراج على الأراضي التي صولح عليها ، فإنه حينئذٍ يمنع دخول هذه الأملاك في منصرف تلك الرواية ، وتقول بعـدم شمول الأخبار الخراجية لهذه الأملاك فهذه خارجة عن تلك ولم تشملها .

ولكن لا يخفى عدم صحة هذا الفرض ، لأن الأخبار الخراجية تشمل هذه الأملاك أيضاً ، فإنها مطلقة لا تقييد فيها تخص ما عدا هذه الأملاك .

بالاضافة إلى لزوم العسر والحرج ، وعدم استقرار النظام العالمي الذي هو الحجر الأساسي للمشاريع الحيوية في البلاد لو خصصنا الاخبار الخراجية بغير هذه الأملاك ، لأنه إذا قلنا بعدم دخول هـذه الأملاك في منصرف تلك الأخبار : بأنه لا يؤخذ منها الخراج لازمه عدم حصول ايجاد الطرق بين البلاد،ونفس المدن: من تعديلها وتبليطها ، وعدم حصول المشاريع الزراعية من السدود ، وحفر الآبـار الارتوازية والجداول ، وغرس الأشجار ومكافحة الآفات والهوام الموجبة لإضرار الأشجار والفواكه وأثمارها .

وهكذا لازمه عدم تأسيس المشاريع الصناعية واليدوية والماء والكهرباء=

ولو أخذ الخراج من الأرض المجهولـة (١) المالك معتقداً (٢) لاستحقاقه إياها ففيه (٣) وجهان :

(الرابع) (٤) : ظاهر الأخبار (٥) ، ومنصرف كلمات الأصحاب

= والمستشفيات والمستوصفات إلى غير ذلك من لوازم الحياة الأولية ، فنتيجة هذا القول ايقاف الامور بدواً ونهاية ، وايجاد الخمول في البلاد ، ونتيجة هذا الخمول خراب البلاد وتشتت العباد .

(١) المراد من مجهولة المالك : عدم العلم بكون هذه الأرض اخذت عنوة ، أو صلحاً ، أو من الأنفال حتى تكون للامام عليه السلام .

(٢) أي يعتقد الجائر أن هذه الأراضي المجهولة أراضي خراجية تستحق الخراج فهو يستحق الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٣) أي ففي جواز أخذ مثل هـذا الخراج الذي أخـذه الجائر من الأراضي المجهولة وجهان :

الجواز ، وعدم الجواز .

أما وجه الجواز : فلأن القدر المتيقن من خروج الأراضي عن سيطرة الخراج هي أراضي الأنفال التي علم أنها ملك الإمام عليه السلام .

وأما ما لم يعلم فيدخل في مطلقات أخذ الخراج .

وأما وجه عدم الجواز فهو الرجوع إلى الاصول والقواعد الثابتة المقررة من عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه ، والأراضي المجهولة من هذا القبيل .

(٤) أي الأمر الرابع من الامور التي ينبغي التنبيـه عليها التي أشار الشيخ اليها بقوله في ص ٢٦٤ : وينبغي التنبيه على امور .

(٥) وهي الأخبار الخراجية التي تثبت الخراج وقد اشير اليها في ص ٢٤٥ - ٢٦٤

الاختصاص (١) بالسلطان المدعي للرياسة العامة وعماله فلا يشمل (٢) من تسلط على قرية ، أو بلدة خروجاً (٣) على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين .

---

(١) اي اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان المدعي للسلطنة العامة .

(٢) أي فلا يشمل ظاهر الاخبار الخراجية ، ومنصرف كلمات الأصحاب

(٣) منصوب بنزع الخافض ، أي من تسلط على القرية ، أوالمدينة بالخروج على السلطان الجائر المدعي للرياسة العامة والمطلقه يخرج عن حكمه فلاتشمله الأخبار الخراجية فلا يعطي له الخراج .

ثم لا يخفى أن التسلط المذكور خروجاً عن حكم السلطان الجائر المدعي للرياسة العامة لا يختص بالقرية ، أو المدينة .

بل يشمل من تسلط على قطر من أقطار المملكة الاسلامية ، إلا إذا كان هذا الخارج قد خرج بأمر الامام المعصوم عليه السلام .

لكنه لم يتفق لحد الآن خروج شخص بأمر الامام المعصوم .

وهنا يتوجه سؤال ؟

وهو أنه إذا كان السلطان المدعي للرياسة العامة متعدداً في البلاد الإسلامية كما كانت مصر والسودان يحكمها الفاطميون .

والاندلس ، والجزائر وتونس ومراكش يحكمها الامويون الذين هربوا من العباسيين وسكنوا هناك ، والعراق وايران شرقها وغربها إلى حدود الصين وجميع البلاد العربية يحكمها العباسيون .

وكان كل واحد من هؤلاء الخلفاء يدعي الرياسة العامة على كافة المسلمين لنفسه فأيهم يعد خارجاً على سلطان وقته ، ولأيهم يعطى الخراج والمقاسمة والزكوات ؟

نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة (١) شموله له .

لكنك عرفت أنه (٢) قاصر عن افادة المدعى ، كما أن ظاهره (٣) عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج ،والمؤمن (٤) والكافر (٥) وان اعترفا (٦) بعدم الاستحقاق ، إلا أن ظاهر الأخبار (٧) الاختصاص بالمخالف .

- والظاهر أن كل واحد منهم سلطان مستقل برأسه فيعطى الخراج والمقاسمة والزكوات له : بمعنى أن رعية كل من الأقطار الثلاثة المذكورة تعطي الخراج لسلطانه .

(١) المشار اليه في قوله في ص٣٠٥ : بأن هذا مال لا يملكه الزارع إلى آخر كلامه .

فقوله : أخذه غير مستحقه عام يشمل الخارج على سلطان الوقت أيضاً

(٢) أي دليل العلامة لا يشمل المدعى: وهي حلية الخراج والمقاسمة وقد عرفت ذلك في تعليقة ٤ من ص٣٠٥

(٣) أي ظاهر دليل العلامة .

(٤) أي وبين السلطان المؤمن كعصر البويهيين والحمدانيين .

(٥) أي وبين السلطان الكافر .

(٦) أي السلطان المؤمن والسلطان الكافر بعدم استحقاقها الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي أخبار الخراج والمقاسمة والزكوات التي اشير اليها في صدر عنوان المسألة الخراجية في ص٢٤٥-٢٦٣ : اختصاص أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان المخالف فحسب فلا يشمل المؤمن والكافر .

ثم إن المراد من المخالف : المخالف اعتقاداً ، أو جحوداً ، مثل (هارون والمأمون العباسيين) الذين كانا يعتقدان الحق ويعترفان بإمام -

والمسألة (١) مشكلة من (٢) اختصاص موارد الأخبـار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه ، ولا عموم فيها (٣) لغير المورد فيقتصر في مخالفة القاعدة (٤) عليه .

زمانها وهو الامام (موسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا) صلوات الله عليهما ، لكنهما جحداهما ، لحبهما الرياسة والخلافة .

ولهارون كلمته المشهورة لولده المأمون حين رأى الاهتمام الزائد والتجليل والتعظيم البالغ من والده للامام (موسى بن جعفر) عليهما السلام حينما دخل صلوات الله وسلامه عليه وخرج من عنده فقال له المأمون : من هذا

قال : هـذا (الامام موسى بن جعفر) الذي هو أهل للخلافة ومستحقها .

فقال له : فلِمَ تحبسه وتضغط عليه ؟

قال : الملك عقيم فلو نازعتني فيه أنت لاخذت ما فيه عيناك .

(١) أي مسألة حلية أخذ الخراج والمقاسمة بالسلطان المخالف ، حيث إن موارد الأخبار الخراجية التي اشير اليها في ص٢٤١ إلى ٢٦٣ تختص بالسلطان الجائر المخالف المعتقد لإستحقاقه أخذ الخراج والمقاسمة .

(٢) ومن المسلم المشهور بين الاصوليين أن المورد لايخصص الوارد وهي الأخبار الواردة في الخراج ، فوجود السلطان المخالف المعتقد لإستحقاق الخراج في زمان صدور الأخبار لا يخصص هذه الأخبار بأن يكون حق الخراج لهؤلاء ، لا لغيرهم .

(٣) أي في هذه الأخبار الخراجية بحيث تشمل المؤمن والكافر .

بل تخص المخالف المعتقد لاستحقاقه أخذ الخراج ، وقد عرفت آنفاً أن المورد لا يخصص الوارد .

(٤) وهي الاصول والقواعد المقررة الدالة على عدم جواز التصرف

ومن (١) لزوم الحرج ، ودعوى (٢) الاطلاق في بعض الأخبار المتقدمة .

مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان (٣) :

وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : كل أرض دفعها اليك

-في مال الغير إلا بطيب نفسه ، وقد خرج من هذه الاصول والقواعد : القَدر المتيقن منهابسبب الأخبارالواردة التي اشير اليهافي ص٢٤١إلى٢٦٣فحينئذ يقتصر في حلية أخذ الخراج والمقاسمة على الجائر المخالف المعتقد لاستحقاقه الخراج .

(١) دليل لتعميم حليـــة أخذ الخراج للمخالف والمؤمن والكافر لو قلنا به ، حيث يلزم العسر والحرج للمكلف لو لم نقل بالتعميم ، لأنه يتعامل مع الجائر غير المخالف لا محالة ، فإذا حصرنا الحلية بالمخالف لزم ترك التعامل مع المؤمن ، لعدم وجود آخر يتعامل معه

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قولـــه : من لزوم الحرج أي ومن دعوى ، هذا وجه ثان لتعميم حلية أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات ، سواء أكان الآخذ مخالفاً أم مؤمناً ، حيث إن بعض الأخبار الواردة في الخراج مطلق لا تقييد فيها بالمخالف مثل صحيحة الحلبي الآتية.

(٣) المصدر السابق . الجزء ١٣ . ص٢١٤ . الباب ١٨ . كتاب المزارعة . الحديث ٣ ، فان قولـــه : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان : مطلق لا تقييد فيه ، حيث إن كلمة من (السلطان) مطلقة لا تخص شخصاً معيناً .

سلطان فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه (١) وغير ذلك (٢).

ويمكن (٣) أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير ،

---

(١) نفس المصدر . الجزء ٦ ص١٢٩ . الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات . الحديث ١ ، فإن قوله : كل أرض دفعها اليـك سلطان مطلق لا تقييد في كلمة سلطان .

(٢) أي وغير هذين الخبرين من الأخبار الواردة في المقام فانها مطلقة لا تقييد فيها .

راجع نفس المصدر ونفس الباب . الأحاديث .

(٣) من هنا يقصد الشيخ أن يناقش العسر والحرج الذي قاله في ص٣١٤ :

ومن لزوم الحرج ، أي ويمكن أن يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير وعلى أي حال ، سواء عممنا السلطان الجائر إلى المخالف والمؤمن أم لا .

ببيان أنـه من العيـان والمشاهد أن السلطان المؤمن في العصور الماضية وحتى العصر الحاضر يأخذ الخراج والمقاسمة من كل أرض ، سواء أ كانت مفتوحة عنوة أم صلحاً أم كانت من الأنفال ، كما كان يأخذ أيضاً ضرائب اخرى : من المكوس والجمارك ، وضريبة الدخل والعقـار ، والاستيراد والصادرات ، وغير هذه حتى بلغت الضرائب في عصرنا قمتها .

ومن الواضح أن المكلف مجبور بدفع تلك وهذه الى السلطان المؤمن لا محالة ولا محيص له عنها ، ولا سيما في عصرنا ، ومجبور أيضاً بتعامله مع الحكومة بهذه النقود المدفوعة اليه ، إذ لو لم يتعامـل معها لتوقفت الأعمال واختل النظام فلو خصصنا الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان الجائر المخالف للزم العسر والحرج بعينه هنا كما يلزم هناك حسب المدعى فانه لو لم يدفع الخراج والمقاسمة والضرائب للسلطان المؤمن فإما أن يحبس أو تتوقف أعماله التجارية ، أو يقطع ماؤه وكهرباؤه ، أو لايجاز في بناية-

لأن (١) المفروض أن السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كل أرض ولو لم تكن خراجية ، وأنهم (٢) يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرمة (٣) منظماً إلى الخراج ، وليس (٤) الخراج ممتازاً عندهم عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور ، وسائر ما يظلمون به الناس كما

= دار ، أو ترميمها وقس على ذلك فملل وتفعلل من المشاكل الحياتية ، فالعسر والحرج لازمان لا محالة .

(١) تعليل للزوم العسر والحرج لا محالة وعلى كل حال وكل تقدير وقد عرفت التعليل آنفاً .

(٢) أي السلاطين المؤمنون كانوا يأخذون الخراج والمقاسمة من الأراضي الخراجيه وغيرها ظلماً وعدواناً .

كما كانوا يأخذون ضرائب اخرى في كل عصر ودور .

انظر تاريخ الفاطميين والحمدانيين والبويهيين والحسنيين في المغرب ومراكش وتونس والعلويين في طبرستان ايران والصفويين واليمنيين والزندية والافشارية والقاجارية ، وملوك الهند : تجد كثرة الضرائب وكيفية جبايتها وتوزيعها على البلاد في سبيل مصالحها ، وسكانها ، وكانت البلاد في دورهم مزدهرة بالعمران والمزارع والصناعات حتى قال بعض رحالة الفرنسيين في احدى رحلاته عن بعض البلدان : وهذه المدينة لو لم تفق (باريس) لم تكن أقل منها ، ثم يصف المدينة بما يبهر العقول ، وان أصبحت خربة في عصرنا الحاضر .

(٣) وهي ضرائب الدخل والعقار والاستيراد والصادرات كما عرفت آنفاً في ص٣١٥ .

(٤) أي تلك الضرائب كانت مختلطة مع الخراج والمقاسمة وليست منحازة عن تلك حتى يقال : إن عدم التعامل معهم لا يلزم العسر والحرج .

لا يخفى على من لاحظ سيرة عمالهم فلابد إما من الحكم بحل ذلك كلـه لدفع الحرج .

وإما من الحكم بكون ما في يد السلطان ، وعماله من الأموال (١) المجهولة المالك .

وأما الاطلاقات (٢) فهي (٣) مضافاً إلى امكان دعوى انصرافها (٤) إلى الغالب كما في المسالك: مسوقة (٥) لبيان حكم آخر كجوازادخال أهل

---

(١) الجار والمجرور منصوب محلاً خبر لكان في قوله : بكونما .

(٢) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن كلمة السلطان الواردة في صحيحة الحلبي المشار إليها في ص٣١٤ .

وكلمة سلطان الواردة في صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها في ص٣١٤ مطلقة تشمل السلطان المخالف والموافق ، فعليه يجوز دفع الخراج والمقاسمة والزكوات إلى أي سلطان كان : مؤمناً أو مخالفاً .

(٣) من هنا يروم الشيخ في الجواب عن الوهم المذكور .

وقد أجاب بجوابين نذكرهما تحت رقمها الخاص .

(٤) هذا هو الجواب الأول وخلاصته أن الاطلاق المذكور منصرف إلى الغالب والغالب هو السلطان المخالف فعليه لا يبقى إطلاق حتى يشمل الموافق ، إذ الإطلاق إنما يصح لو لم يكن هناك انصراف .

(٥) هذا هو الجواب الثاني وخلاصته : أن الاطلاقات المذكورة إنما سيقت لبيان حكم آخر غـير جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات إلى السلطان .

والحكم الآخر هو جواز إدخال أهل الأرض الخراجيـة في تقبل الأرض : بأن يشتري شخص جزية أهالي الأرض الذين هم من أهل الجزية

الأرض الخراجية في تقبل الأرض في صحيحة الحلبي ، لدفع توهم حرمة ذلك (١) كما يظهر (٢) من أخبار اخرى .

وكجواز (٣) أخذ أكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية

من السلطان بمبلغ معين بالاضافة إلى شراء الخراج منه كما في صحيحة الحلبي الدالة على جواز هذا الشراء ، وهذا الجواز لأجل دفع توهم حرمة هذا الشراء .

ففي صحيحة الحلبي بيان حكمين :

أخذ الخراج عن الأرض ، وأخذ الجزية عن الرؤوس .

(١) أي حرمة أخذ الجزية عن الرؤوس كما عرفت آنفاً .

(٢) أي يظهر توهم حرمة أخذ الجزية عن الرؤوس من أحاديث اخرى .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص٢١٤ . الباب ١٨ من كتاب المزارعة والمساقاة . الحديث ٥ .

إليك نص الحديث :

عن أبي الربيع الشامي عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل ؟

قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤد الخراج ، فإن كان فيه علوج فلا يدخل العلوج في قبالته ، فإن ذلك لا يحل ، فجملة : (فإن ذلك لا يحل) تدل على توهم حرمة أخذ الجزية .

(٣) هذا فرد ثانٍ لبيان حكم آخر أي ويمكن أن تكون الاطلاقات المذكورة لجواز أخذ الزيادة عما أخذه المكلف من السلطان الجائر : بأن يبيع ما اشتراه منه بألف دينار بألفي دينار مثلاً .

الفيض بن المختار (١) ، وكغير ذلك : من أحكام قبالة الأرض واستيجارها فيما عداها من الروايات (٢) .

والحاصل : أن الاستدلال بهذه الأخبار (٣) على عدم الباس بأخذ أموالهم ، مع اعترافهم (٤) بعدم الاستحقاق مشكل .

ومما يدل على عـــدم شمول كلـــمات الأصحاب (٥) : أن عنوان المسألة (٦) في كلامهم : ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة ، أو الزكاة كما في المنتهى ، أو باسم الخراج والمقاسمة كما في غيره (٧)

وما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة ، لأن المراد بشبهتها شبهة استحقاقها الحاصلة في مذهب العامة (٨) .

---

(١) نفس المصدر . ص٢٠٨ . الحديث ٣ . الباب ١٥ .

(٢) نفس المصدر . ص٢٠٨ . الحديث ١ - ٢ . الباب ١٥ .

(٣) وهي صحيحة الحلبي في ص٢٥٩، ورواية الفيض بن المختار في ص٢٦١ والروايات المشار اليها في ص٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) أي مع اعتراف الفقهاء بعدم استحقاق السلطان الجائر المؤمن للخراج والمقاسمة والزكوات ، وسائر الضرائب .

(٥) أي للسلطان الجائر الموافق .

(٦) وهي مسألة حلية أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٧) أي في غير المنتهى من الكتب الفقهية .

ولا يخفى أن الجائر المؤمن يأخذ باسم الخراج والمقاسمة والزكوات فلا تدل كلمات الأصحاب على عدم شمول الأخبار المذكورة الجائر المؤمن فانحصر عدم شمول كلمات الأصحاب بعبارة المنتهى في قوله : لشبهة المقاسمة

(٨) حيث إن (علماء اخواننا السنة) يقولون باستحقاق أخذ السلطان لهذه الضرائب والخراج والمقاسمة والزكوات .

نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون (١) ، لأن مذهب الشيعة أن الولاية في الأراضي الخراجية إنما هي للامام ، أو نائبه الخاص أو العام (٢) .

فما يأخذه الجائر المعتقد لذلك (٣) إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده معترفاً بعدم براءة ذمة زارع الأرض من اجرتها (٤) شرعاً .

نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصة (٥) التي لا خراج عليها أصلاً .

ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه (٦) لم يدخل ذلك في عناوين الأصحاب قطعاً ، لأن مرادهم من الشبهة الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة ، لاالشبهة في نظر شخص خاص ، لأن الشبهة الخاصة إن كانت عن سبب صحيح كاجتهاد ، أو تقليد فلا اشكال في حليته (٧) له ، واستحقاقه للاخذ بالنسبة اليه ، وإلا (٨) كانت باطلة غير نافذة في حق أحد .

---

(١) كالضرائب التي ليست خراجاً ولا مقاسمة .

(٢) وهو الفقيه الجامع للشرائط .

(٣) أي يعتقد أن هذه الأراضي للامام عليه السلام إذا كان حاضراً ولنائبه العام إذا كان غائباً فما يأخذه ظلم وجور .

(٤) المراد من الاجرة الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٥) من الدور والأراضي الخاصة والمحلات والبنايات .

(٦) بأن حصلت له شبهة استحقاق هذه الزكوات والضرائب والخراج اجتهاداً ، أو تقليداً .

(٧) أي في حلية هذا الخراج لهذا الشخص الخاص الذي حصلت له شبهة الحلية بسبب الاجتهاد ، أو التقليد .

(٨) أي وإن لم تحصل لهذا الشخص سبب صحيح لشبهته مثل الاجتهاد

والحاصل أن آخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب ليس إلا الجائر المخالف .

ومما يؤيده (١) أيضاً عطف الزكاة عليها ، مع أن الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات .

وكيف كان (٢) فالذي اتخيل أنه كلما ازداد المنصف المتأمل في كلماتهم يزداد له هذا المعنى (٣) وضوحاً .

فما أطنب به بعض في دعوى عموم النص (٤) ، وكلمات الأصحاب مما لا ينبغي أن يُغتر به .

ولأجل ما ذكرنا (٥) ، وغيره (٦) فسر صاحب ايضاح النافع

= أو التقليد فشبهته باطلة غير نافذة في حق أحد .

(١) أي ويؤيد مراد الأصحاب : من أن آخذ الخراج والمقاسمة هو السلطان الجائر المخالف لا غير : عطف الفقهاء الزكاة على الخراج والمقاسمة ، لأن من مذهب الشيعة عدم جواز أخذ السلطان الزكوات وما كان سلاطينهم يأخذونها ، فالعطف هذا أقوى دليل على اختصاص الخراج والمقاسمة بالسلطان المخالف .

(٢) أي سواء قلنا باختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالمخالف أم قلنا بالتعميم وشمول الجواز للسلطان الشيعي .

(٣) وهو اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالمخالف .

(٤) وهي الأخبار المتقدمة في ص٢٤٥-٢٦٣ الواردة في الخراج والمقاسمة فقد ادعى هذا البعض بأن هذه الأخبار تعم حتى السلطان الشيعي .

(٥) وهي الأخبار المتقدمة في ص٢٤٥-٢٦٣ الدالة على اختصاص الخراج بالمخالف .

(٦) وهي الأخبار التي ذكرت في باب الخراج والمقاسمة ولم يذكرها

الجائر الواقع في عبارة النافع بالمخالف .

فالقول (١) بالاختصاص كما استظهره في المسالك وجزم به في ايضاح النافع ، وجعله الأصح في الرياض لا يخلو عن قوة .

فينبغي (٢) في الأراضي التي بيد الجائر الموافق في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي .

ولو فرض (٣) ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية

الشيخ هنا وذكرنا مصادرها نحن ظاهرة في اختصاص الخراج بالمخالف .

(١) الفاء تفريع على ما ذكره من قوله : وكيف كان فالذي أتخيل أي فعلى ما أتخيلــه فالقول باختصاص أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات بالجائر المخالف كما جعل (صاحب الرياض) هذا القول أصح .

(٢) الفاء تفريع على الاختصاص المذكور أي فعلى ضوء ما ذكر : من اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالجائر المخالف فلو استأجر رجل شيعي إمامي الأراضي الخراجية التي بيد السلطان الجائر الموافق .

أو اشترى غلاتها منه : فعليه أن يستأذن الحاكم الشرعي الامامي في هذه الاجارة والشراء .

(٣) هذا الفرض كما أفاده الشيخ ، أو الفرع المتولد من الاختصاص المذكور كما نقولــه نحن تفريع على ما أفاده الشيخ من اختصاص الخراج والمقاسمة والزكوات بالسلطان الجائر المخالف .

وخلاصته : أنه لو وجد سلطان جائر مخالف لا يرى لنفسه استحقاق أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات طبقاً لمذهبه ، ثم أخذ المذكورات ، وبقية الضرائب المجعولة على غير الأراضي الخراجية طبقاً للمقرر الحكومي من غير زيادة ونقيصة : يكون أخذه منصرفاً عن تلك الأخبار الواردة في جواز أخذ السلطان الجائر الخراج والمقاسمة والزكوات ، لعدم وجود ملاك الجواز =

تلك الوجوه وإنما أخذ (١) ما يأخذ نظير ما يأخذه على غير الأراضي الخراجية من الأملاك الخاصة فهو (٢) أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار ولا في كلمات الأصحاب فحكمه (٣) حكم السلطان الموافق .

وأما السلطان الكافر فلم أجد فيه نصاً

= فيه: وهو اعتقاد السلطان الجائر المخالف استحقاقه لتلك الزكوات والخراج والمقاسمة .

فلو دفع الخراج والزكوات والمقاسمة إلى هذا السلطان فلابد أن يكون الدفع بإجازة من الحاكم الشرعي الشيعي .

(١) أي السلطان المخالف الـذي لا يرى نفسه مستحقاً للخراج كما عرفت آنفاً وما يأخذ عبارة عن بقية الضرائب المقورة على الأمـلاك الشخصية وغيرها مما تجعله الدولة ضريبة عليه كما عرفت آنفاً .

(٢) أي مثل هذا السلطان المخالف الذي لا يرى نفسه مستحقاً للخراج والزكوات والمقاسمة ومع ذلك يأخذها ، ويأخذ بقية الضرائب : لا يدخل تحت تلك الأخبار الواردة في الخراج والمقاسمة في ص ٢٤٥ - ٢٦٣ واختصاصها به

(٣) الفاء نتيجة ذاك الفرض ، أو الفرع حسب تعبيرنا .

وخلاصة النتيجة أنه على الفرض المذكور فلو دفع شخص الخراج والمقاسمة والزكوات لهذا السلطان الذي لا يرى لنفسه استحقاقها فلابد له من أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي الامامي .

وكذا لو اشتراها منه ، أو استأجر الأراضي الخراجية منه فلابـد من الإجازة ، فحكم هذا السلطان حكم السلطان الجائر الشيعي في أن الدافع لابد له من أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي الإمامي ، لعدم وجود ملاك جواز الأخذ في هذا السلطان أيضاً كما عرفت في الهامش ٣ ص ٢٢٣ عند قولنا : لعدم وجود ملاك جواز الأخذ فيه .

وينبغي لمن تمسك باطلاق النص والفتوى التزام دخوله (١) فيهما .

لكن الإنصاف إنصرافهما (٢) إلى غيره .

مضافاً (٣) إلى ما تقدم في السلطان الموافق : من (٤) اعتبار كون الأخذ بشبهة الاستحقاق .

وقد تمسك في ذلك (٥) بعض بنفي السبيل للكافر على المؤمن

---

(١) أي دخول الكافر في اطلاق النص والفتوى الواردين في الخراج والمقاسمة والزكوات فيقال بجواز الدفع اليه .

(٢) أي انصراف النص والفتوى الواردين في الخراج والمقاسمة إلى غير السلطان الكافر : وهو السلطان المخالف والمؤمن .

وأما هو فخارج عنهما فلا يجوز دفع الخراج والمقاسمة والزكوات اليه .

ومرجع الضمير في غيره الكافر كما عرفت .

(٣) أي بالاضافة إلى أن النص والفتوى لا ينصرفان إلى السلطان الكافر لنا دليل آخر على ذلك : وهو الملاك الذي اعتبرناه في السلطان الجائر المخالف : من أن أخذه الخراج والمقاسمة والزكوات إنما كان لأجل شبهة الاستحقاق في حقه .

ومن الواضح عدم مجيء هذه الشبهة وتصورها في حق الكافر ، وبهذا الملاك قلنا بعدم جواز دفع الخراج إلى السلطان الموافق ، وأنه لابد للدافع إلى الموافق من أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي الشيعي .

(٤) كلمة من بيان لما تقدم أي ما تقدم عبارة عن هذا .

وقد عرفته آنفاً في ص٢٢٣ عند قولنا : وهو اعتقاد السلطان .

(٥) أي في شبهة الاستحقاق وأنها لا تجري في حق الكافر .

خلاصة استدلال البعض في هذا المقام أن إعطاء الخراج والمقاسمة والزكوات للسلطان الكافر لازمه تسلط الكافر على المسلم واعتلاؤه عليه

فتأمل (١) .

(الخامس) (٢) : الظاهر أنه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه (٣) ممن يعتقد استحقاق الآخذ (٤) للأخذ ، فلا فرق حينئذٍ (٥) بين المؤمن والمخالف والكافر ، لاطلاق (٦) بعض الأخبار

= عندما يقدمه له ، أو لجبانه وهذا الاعتلاء منفي بقوله تعالى :

﴿ولَن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (١) .

(١) لعل وجه التأمل : أن السبيل للكافر على المؤمنين واعتلاءه عليهم إنما يلزم لو قلنا بولايته على التصرف ، لكنا لا نعترف بذلك .

بل غاية ما نقوله في حق الوالي الكافر : أن تصرفاته ممضاة وهذا المقدار لا يلزم سبيلاً واعتلاءً للكافر على المسلم حتى يقال : إنه منفي بالآية الكريمة ، لعدم ثبوت ولاية له حتى يتمسك بها .

(٢) أي من الامور التي ذكرها الشيخ بقوله في ص ٣٦٤ : وينبغي التنبيه على امور .

(٣) وهو صاحب الأرض الزراعية الذي يدفع الزكوات والخراج والمقاسمة إلى السلطان .

(٤) وهو السلطان الجائر المخالف .

(٥) أي حين أن قلنا بعدم اعتبار اعتقاد دافع الخراج والمقاسمة استحقاق السلطان للخراج .

(٦) تعليل لعدم اعتبار اعتقاد الدافع استحقاق الآخذ أخذ الخراج.

وخلاصة التعليل : أن لفظة الرجل الواقعة في صحيحة الحلبي المشار اليها في ص ٢٥٩ في قول الامام عليه السلام : لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها مطلقة لا فرق فيها بين كون الرجل المتقبل الذي يدفع =

(١) النساء : الآية ١٤ .

المتقدمة ، واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن كما في روايتي الحذاء (١) واسحاق (٢) بن عمار ، وبعض روايات قبالة الأراضي الخراجية (٣) .

ولم يستبعد بعض (٤) اختصاص الحكم (٥) بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ ، مع اعترافه : بأن ظاهر الأصحاب التعميم (٦) .

وكأنه (٧) أدخل هذه المسألة : يعني مسألة حل الخراج والمقاسمة في القاعدة المعروفة :

من (٨) الزام الناس بما ألزموا به أنفسهم ، ووجوب المضي معهم في أحكامهم (٩) على ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدين

- الخراج إلى السلطان في قبال هذا التقبل مؤمناً أو مخالفاً أو كافراً .

(١) المشار اليها في ص٢٤٥ فإن كلمة نا في قول السائل : يجيئنا القاسم يدل على كون معطي الخراج مؤمناً .

(٢) المشار اليها في ص٢٥٣ .

(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص٢١٣ . الباب ١٨. الأحاديث .

(٤) وهو (الفاضل القطيفي) في رسالته الخراجية .

(٥) وهي حلية أخذ المكلف الخراج من السلطان الجائر إذا كان قد أخذه ممن يعتقد ولايته على الخراج .

(٦) أي سواء اعتقد معطي الخراج ولاية الآخذ على الارض أم لا.

(٧) أي كأن الفاضل القطيفي .

(٨) كلمة من بيانية للقاعدة المعروفة أي القاعدة المعروفة عبارة عن الزام كل قوم بما الزموا به أنفسهم .

(٩) بمعنى أن أية فرقة من فرق المسلمين التزموا بحكم من الأحكام الاسلامية يجوز لنا أن نرتب الاثر على ذلك ، وإن لم يصح ذلك في مذهبنا. -

من الذمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير (١) .

والأقوى أن المسألة (٢) أعم من ذلك وأن الممضى فيما نحن فيه (٣) تصرف الجائر في تلك الأراضي مطلقا (٤) .

(السادس) (٥) : ليس للخراج قدر معين ، بل المناط فيه ماتراضى فيه السلطان ، ومستعمل الأرض ، لأن الخراج هي (٦) اجـرة الارض فيناط برضى الموجر والمستأجر .

= خذ لذلك مثالاً :

لو طلقت المرأة عند (اخواننا السنة) بغير شاهدين عدلين يجوز لنا بعد خروج المرأة عن عدتها نكاحها ، الزاماً لهم بذلك وان كانت المطلقة بغير حضور عدلين عندنا لا يجوز نكاحها .

كما أنه يجوز لنا أن نأخذ بإرث الميت لو كان من (اخواننا السنة) وكنا نحن من عصبته ، إلزاماً لهم بذلك .

وهكذا أهل الذمة ، فإنه يجوز لنا أن نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم .

(١) أي إذا كان الذمي الذي هو اليهودي ، أو المسيحي ، مديناً لمسلم فباع خمره وخنزيره جاز للدائن أن يستوفي دينه من هذا الثمن ، وإن كان ثمنها عندنا سحتاً ولا يجوز استيفاء ذلك من المسلم المدين .

(٢) أي مسألة حل الخراج للمكلف أعم من ذلك ، أي سواء كان المعطي يعتقد استحقاق الآخذ للخراج والمقاسمة والزكوات أم لا .

(٣) وهو أخذ الخراج .

(٤) أي سواء أكان التصرف بنحو البيع أم بنحو الهبة .

(٥) أي الأمر السادس من الامور التي في قول الشيخ في ص٢٦٤ : وينبغي التنبيه على امور .

(٦) تأنيث الضمير مع أن المرجع مذكر باعتبار الخبر . =

نعم لو استعمل أحد الارض قبل تعيين الاجرة (١) تعين عليه اجرة المثل وهي (٢) مضبوطة عند أهل الخبرة .

وأما قبل العمل (٣) فهو تابع لما يقع التراضي عليه .

ونُسب ما ذكرناه (٤) إلى ظاهر الأصحاب .

ويدل عليه (٥) قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى والأرضون التي اخذت عنوة بخيل ، أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج : النصف ، أو الثلث ، أو الثلثين على قدر مايكون لهم صلاحاً ولا يضرهم إلى آخر الحديث (٦) .

= وقد ذكرنا هنا وفي (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة أنه إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى كما في قوله تعالى : فَلَمَّا رَأى الشَّمسَ بازِغَةً قالَ هَذا رَبي .

وكما في قوله عز من قائل : فَذانِكَ بُرهانانِ مع أن المشار إليـه في الآية الاولى : الشمس ، وفي الآية الثانية اليد والعصى ، ومن الواضح أن الشمس واليد والعصا مؤنثات مجازية .

لكن الخبر وهو ربي ، وبرهانان مذكران فروعي جانب الخبر .

(١) أي قبل أن يراجع السلطان اقدم على الزراعة .

(٢) أي اجرة المثل معينة عند الخبراء .

(٣) وهو قبل الحرث ، ونثر البـذر في الأرض ، فإنـه متوقف على التراضي مع السلطان في قدر الخراج .

(٤) وهو أنه ليس للخراج قدر معين .

(٥) أي على ما ذكرناه : من أنه ليس للخراج قدَر معين .

(٦) (وسائل الشيعة) الجزء ١١ ص٨٤ الباب ٤١ من أبواب=

ويستفاد منه (١) أنه إذا جعل عليهم من الخراج ، أو المقاسمة ما يضر بهم لم يجز ذلك (٢) كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج فيجبرونه على الزراعة وحينئذ (٣) ففي حرمة كل ما يؤخذ ، أو المقدار الزائد على ما تضر الزيادة عليه وجهان (٤) .

وحكي عن بعض أنه يشترط أن لا يزيد (٥) على ما كان يأخذه المتولي له (٦) الامام العادل إلا برضاه .

= جهاد العدو الحديث ٢ ، فإن قوله عليه السلام : ويقوم عليها على صلح ما صالحهم الوالي يدل على أنه ليس للخراج قدر معين ، بل القدر بيد السلطان ومستعمل الأرض .

(١) أي من حديث حماد بن عيسى .

(٢) أي تراضي السلطان مع مستعمل الأرض كما في قوله عليه السلام على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضر بهم

وفي قوله عليه السلام : على قدر طاقتهم .

(٣) أي وحين أن فرض الوالي على الزارع أكثر من طاقته .

(٤) حرمة الكل أو حلية البعض وحرمة الزائد .

أما وجه حرمة الكل فمن حيث بطلان معاملة السلطان مع الزارع في هذه الصورة .

وأما وجه حلية البعض وهو المقدار الذي أخذه السلطان من الزارع فهو أن للسلطان أن يأخذ من الزارع ما لا يضر بحاله فهذا المقدار مما أخذه حلال ، والزائد من المقدار المقرر حرام .

(٥) أي الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٦) أي المتولي للأخذ . =

والتحقيق أن مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة (١) الخراج والمقاسمة باختياره ، واختيار الجائر فإذا تراضيا على شيء فهو الحق قليلاً كان أو كثيراً .

وإن كان لابد من استعمال الأرض ، لأنها كانت مزرعة له مدة سنين ويتضرر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها ، فالمناط ما ذكر في المرسلة (٢) من (٣) عدم كون المضروب عليهم مضراً : بأن لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال ، وبذلوا له من أبدانهم الأعمال .

(السابع) (٤) : ظاهر اطلاق

= ولا يخفى أن ما يأخذه السلطان العادل لا يمكن أن يتمشى في كل الأعوام والسنين ، حيث إنها تختلف شدة ورخاءً .

نعم إذا تساوت السنين من هذه الحيثية يصح ما أفاده الشيخ قدس سره

(١) المراد من المقاطعة : هو تعيين الخراج بين الطرفين .

(٢) وهي مرسلة حماد بن عيسى المارة آنفاً .

(٣) كلمة من بيانية لكلمة مناط في قوله : فالمناط .

(٤) أي الأمر السابع من الامور التي قال الشيخ في ص ٢٦٤ : وينبغي التنبيه على امور .

المقصود من التنبيه السابع : أنه لا اشكال في جواز الشراء ، وجميع المعاوضات من الجائر ومعه بالنسبة إلى الخراج والمقاسمة والزكوات وإن لم يكن المشتري والمعاوض مستحقاً ، لعدم اعتبار الاستحقاق في المشتري والمعاوض ، ولا يعتبر كونه مصرفاً للخراج والمقاسمة ، لدلالة اطلاقات الأخبار الواردة في الخراج والمقاسمة على ذلك .

وقد اشير إلى هذه المطلقات في صدر العنوان في ص ٢٤٥ إلى ٢٧٣ . =

الأصحاب (١) أنه لا يشترط فيمن يصل اليه الخراج ، أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية ، أو يقطعه الأرض الخراجية اقطاعاً أن يكون(٢) مستحقاً له (٣) ، ونسبه الكركي في رسالته (٤) إلى اطلاق الأخبار (٥) والأصحاب .

ولعله أراد (٦) اطلاق ما دل على حل جوائز السلطان وعماله

= لكن الكلام فيمن يأخذ الجوائز والهبات من السلطان الجائر ، فهل يشترط في هذا الآخذ : الاستحقاق أم لا ؟

ذهب الشيخ إلى عدم اشتراط الاستحقاق في الآخذ ، وأنه لا يعتبر فيه أن يكون مورداً للزكاة والخراج لو وصله من السلطان على وجه الهدية أو الهبة ، أو اقطاع الأرض الخراجية ، وتمسك بذلك باطلاقات الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة ، وبالأخبار الواردة في تقبل هدايا السلطان وجوائزه .

وهذه الأخبار كلها مطلقة ليس فيها أي إشعار يقيد الآخذ والمتقبل بالاستحقاق وأهلية الآخذ فهي آبية عن التقييد .

(١) أي في حكمهم بحلية الخراج .

(٢) اسم يكون من الموصولة في قوله : فيمن يصل اليه فجملة يكون مع اسمها مرفوعة محلاً نائب فاعل لقوله : لا يشترط فيمن يصل اليه .

(٣) أي للخراج فعليه يجوز الأخذ وإن كان الآخذ غنياً .

(٤) وهي رسالته المسماة بـ : (قاطعة اللجاج في حل الخراج) .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص١٥٦ . الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .

(٦) أي المحقق الكركي اراد من اطلاق الأخبار ، الأخبار التي أشرنا اليها في ص١٦٦-١٦٧ الواردة في جوائز السلطان ، حيث إنها أعم تدل على أن=

مع كونها (١) غالباً من بيت المال ، وإلا (٢) فما استدلوا بـه لأصل المسألة (٣) إنما هي الأخبـار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزكاة (٤) ، والواردة في حل تقبل الأرض الخراجية (٥) من السلطان ، ولاريب في عدم اشتراط كون المشتري والمتقبل مستحقاً لشيء من بيت المال (٦) ولم يرد خبر (٧) في حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك باطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان (٨) ، مع أن تلك الأخبار (٩) واردة أيضاً

= الجوائز التي تصل من السلطان ، أو عماله جائزة الأخذ ، سواء أكانت من الزكوات ، أم من الخراج ، أم غيرهما ، وسواء أكان الآخذ مستحقاً أم غنياً .

(١) أي مع كون الجوائز في الأغلب من بيت المال ، ولا شك أن بيت المال إما من الخراج ، أو المقاسمة ، أو الزكوات ، أو ضرائب اخرى .

(٢) أي وإن لم يرد المحقق الكركي من الإطلاقات تلك الأخبار التي أشرنا اليها في ص١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) وهي مسألة حلية أخذ الخراج والمقاسمة والزكوات من السلطان

(٤) مرت هذه الأخبار في صدر عنوان المسألة في ص ٢٤٥-٢٦٣ .

(٥) ص٢٦١

(٦) راجع نفس الأخبار المشار اليها في صدر العنوان في ص١٦٦-١٦٧ .

(٧) أي لم يرد خبر خاص مطلق في حلية هبة السلطان حتى يصح لنا التمسك بإطلاقه بأن يقال : إنه مطلق لا قيد فيه يشعر على أن الآخذ يشترط فيه الاستحقاق وأهلية أخذه للخراج

(٨) المشار اليها في ص١٦٦-١٦٧ .

(٩) أي أخبار جوائز السلطان وردت في أشخاص يحتمل استحقاقهم=

في أشخاص خاصة فيحتمل كونهم ذوي حصص من بيت المال .

فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق في الخراج من (١) حيث البذل والتفريق كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه (٢) بالقبض والأخذ والمعاملة عليه (٣) مشكل (٤) .

وأما (٥) قوله عليه السلام في رواية الحضرمي السابقة : ما يمنع

= من بيت المال .

ولا يخفى أن من جملة الأخبار الواردة في حلية جوائز السلطان رواية محمد بن مسلم المشار اليها في ص ٦٧ : فإن قوله عليه السلام فيها : جوائز السلطان ليس بها بأس

وهذه الرواية ليس فيها اشارة إلى كون الآخذ مستحقاً ، أو له حق فهي ليست واردة في أشخاص خاصة

(١) من بيانية لقوله : على الاطلاق ، أي الإطلاق عبارة عن البذل والتفريق كيف شاء الجائر

(٢) أي في الخراج ، والباء في قوله : بالقبض : بيانيــة لكيفية تصرف الجائر على الإطلاق .

(٣) أي على الخراج الذي يأخذه الجائر من أرباب الأرض والمزارع

(٤) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : فالحكم ، أي الحكم بنفوذ كلما يتصرف الجائر في الخراج مشكل .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم أنه كيف تقولون بعدم ورود روايــة تدل على أن المراد من الآخذ من كان مستحقاً للخراج ، مع أن روايــة الحضرمي المشار اليها في ص٢٥٤ تدل على أن الاستحقاق من شروط لوازم من يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات في قوله عليه السلام : أما علم أن لك =

ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك أما علم أن لك نصيباً من بيت المال؟

فإنما (١) يدل على أن كل من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ ، لا أن كل من لا نصيب له لا يجوز أخذه (٢) .

وكذا (٣) تعليل العلامة رحمه الله فيما تقدم من دليله : بأن الخراج حق لله أخذه غير مستحقه ، فان هذا (٤) لا ينافي امضاء الشارع لبذل الجائر اياه (٥) كيف شاء .

كما أن للامام عليه السلام أن يتصرف في بيت المال كيف شاء .

فالاستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة (٦) ، وبالمذكور في كلام العلامة (٧) رحمه الله على اعتبار استحقاق الآخذ لشيء من بيت المال

= نصيباً من بيت المال ، فإن من له نصيب من بيت المال لابد أن يكون مستحقاً له .

(١) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن .

(٢) أي أخذ ما في بيت المال .

(٣) أي وكذا تعليل العلامة فيما تقدم في ص ٣٠٥ لا يدل على أن الاستحقاق شرط فيمن يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات

وقد ذكر التعليل الشيخ بقوله : بأن الخراج حق الله .

(٤) أي دليل العلامة بأن الخراج حق لله اخذه غير مستحقه .

(٥) أي الخراج والمقاسمة والزكوات يبذلـه الجـائر كيف شاء ولمن اعطاه .

(٦) وهي رواية الحضرمي ، في قوله عليه السلام في ص٢٥٦ : أما علم أن لك نصيباً من بيت المال .

(٧) أي وفي التعليل المذكور في كلام العلامة بقوله في ص٣٠٥ : بأن الخراج حق لله أخذه غير مستحقه .

كما في الرسالة الخراجية (١) ، محل نظر (٢) .

ثم أشكل (٣) من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منـه لكل أحد (٤) كما هو (٥) ظاهر اطلاقهم القول بحل إنهاب ما يؤخذ باسم الزكاة .

وفي المسالك أنه يشترط أن يكون صرفه لهـا (٦) على وجهه المعتبر

---

(١) (للمحقق الكركي) ، حيث استشهد فيها أنه لابد من الاستحقاق لآخذ الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٢) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فالإستشهاد .

وجه النظر هو عدم وجود خبر خاص يكون مطلقاً يدل على المقصود في قوله : ولم يرد خبر في حل .

(٣) بصيغة أفعل التفضيل مبتدأ خبره قوله : تحليل الزكاة .

ومرجع الضمير في منه : السلطان الجائر

والمعنى : أن الأشكل من القول الأول القائـل باشتراط الاستحقاق فيمن يأخذ الخراج والمقاسمة والزكوات : القول بحليـة أخذ الزكوات والخراج والمقاسمة لكل أحد ، سواء أكان مستحقاً أم لا ، فصاحب هذا القول أفرط في الجواز فأوسع دائرته .

كما أن القول الأول فرّط في الجواز فضيق دائرته فخصه بالمستحق فبين مفرط ومفرّط .

(٤) أي سواء أكان الآخذ مستحقاً أم لا كما عرفت آنفاً .

(٥) أي حلية أخذ الزكوات لكل أحد : ظاهر اطلاق أقوال العلماء في حكمهم بحلية إنهاب ما يؤخذ من الزكوات

فمن اطلاق هذا الحكم نستكشف جواز الاخذ لكل أحد .

(٦) مرجع الضمير : الزكوات ، وفي لـه : آخـذ الزكاة وهو السلطان الجائر .

=

بحيث لا يعد عندهم عاصياً ، إذ يمتنع (١) الأخذ منه عندهم أيضاً .

ثم قال (٢) : ويحتمل الجواز مطلقا (٣) ، نظراً إلى اطلاق النص والفتوى (٤) .

قال (٥) : ويجيء مثله في الخراج والمقاسمة ، فإن مصرفهما (٦)

= وفي عندهم : (علماء اخواننا السنة) أي ويشترط في جواز أخذ الزكوات من السلطان الجائر أن تكون كيفية صرف الآخـــذ للزكوات مطابقة للاصول المعتبرة عند علمائهم ومذهبهم في خصوص الزكوات ، بحيث لا يكون صرفه لها مخالفاً لمذهبهم ، فلو خالف مذهبهم في كيفية الصرف للزكوات لا يجوز أخذ الزكوات منه ، لأنه يعد عاصياً عندهم حسب اصول مذهبهم .

(١) أي أو يكون السلطان الجائر من الذين لا يجوز أخذ الزكوات منه حتى عند علمائهم بأن كان فاسقاً فحينئذٍ لا يجوز أخذ الزكوات ممن هذه صفته .

(٢) أي (الشهيد الثاني) في المسالك .

(٣) أي سواء عد عندهم عاصياً أم لا ، وسواء أكان يمتنع الأخذ منه حتى عند علمائهم أم لا .

(٤) أي اطلاق النصوص المشار اليها في ص٢٤٥ - ٢٦٣ ، واطلاق الفتوى عندنا .

(٥) أي (الشهيد الثاني) قال في المسالك : ويجيء مثل ما قلناه في الزكوات من أنه يشترط في صحة أخذها أن لا تكون كيفية صرفه لها مخالفة للاصول المقررة في مذهبهم ، أو لا يكون السلطان يمتنع الأخذ منه حسب مذهبهم : في الخراج والمقاسمة ، من دون فرق بين الزكوات وبينهما

(٦) تعليل لكون الخراج والمقاسمة مثل الزكوات في الاشتراط -

بيت المال وله (١) أرباب مخصوصون عندهم أيضاً انتهى (٢) .

(الثامن) (٣) : أن كون الأرض خراجية: بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من أحكام الخراج والمقاسمة يتوقف على امور ثلاثة .

(الأول) : كونها (٤) مفتوحة عنوة ، أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين إذ ما عداهما (٥) من الأرضين لا خراج عليها .

نعم لو قلنا بأن حكم ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها (٦) .

فنقول (٧) : يثبت الفتح عنوة بالشياع (٨) الموجب للعلم ، وبشهادة (٩)

= المذكور ، أي لأن مصرف الخراج والمقاسمة بيت المال ، كما أن مصرف الزكوات بيت المال .

(١) أي ولبيت المال عند (علماء اخواننا السنة) أشخاص مخصوصون

(٢) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في هذا المقام .

(٣) أي من الامور التي أشار اليها الشيخ بقوله في ص٢٦٤ : وينبغي التنبيه على امور .

(٤) أي الأرض تكون من الأراضي الخراجية .

(٥) أي ما عدا الأرض المفتوحة عنوة ، أو صلحاً من بقية الأراضي لا خراج عليها ، لكونها من الأنفال ، والأنفال للامام عليه السلام .

(٦) أي في حكم الأرض المفتوحة صلحاً ، أو عنوة في وجوب الخراج عليها .

(٧) من هنا يروم الشيخ أن يثبت طرقاً للفتح عنوة فحصرها في ثلاثة ثم أخذ في عدها .

(٨) هذه هي الطريقة الأولى .

(٩) هذه هي الطريقة الثانية .

عدلين ، وبالشياع (١) المفيد للظن المتاخم للعلم ، بناءً على كفايته (٢) في كل ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب (٣) والوقف ، والملك المطلق (٤)

وأما ثبوتها (٥) بغير ذلك : من الامارات الظنية حتى بقول من يوثق به : من المؤرخين فمحل اشكال ، لأن الأصل (٦) عدم الفتح عنوة ، وعدم (٧) تملك المسلمين .

نعم الأصل عدم تملك غيرهم (٨) أيضاً ،

---

(١) هذه هي الطريقة الثالثة .

(٢) أي كفاية الشياع المفيد للظن المتاخم للعلم .

(٣) بأن يقال : هذا ابن فلان ، أو منسوب إلى هاشم ، أو أنه علوي .

(٤) المراد منه عدم شبهة الوقفية في الأرض أصلاً وأبداً وإن لم يكن المالك معلوماً .

(٥) أي ثبوت المفتوحة عنوة بغير ما ذكر : من الشياع المفيد للعلم . وشهادة عدلين ، والشياع المفيد للظن المتاخم للعلم .

(٦) الظاهر أن المراد من الأصل هنا الأصل العدمي .

(٧) بالرفع عطفاً على خبر إن في قوله : لأن الأصل عدم الفتح أي ولأن الأصل العدمي أيضاً هو عدم تملك المسلمين لهذه الأراضي ، لأنها إن فتحت عنوة فهي للمسلمين .

وإن لم تفتح فهي للامام عليه السلام .

ثم لا يخفى أنه بعد اجراء الأصل العدمي في الفتح عنوة لا مجال لإجراء الأصل العدمي في عدم تملك المسلمين لتلك الأراضي .

(٨) أي الأصل عدم تملك غير المسلمين وهو الإمام عليه السلام لهذه الأراضي أيضاً ، لأن الأرض إما مفتوحة عنوة فهي للمسلمين ، وإما غير-

فإن فرض (١) دخولها بذلك في الأنفال وألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو ، وإلا (٢) فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ من زراعها قهراً .

وأما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع فيعمل فيها (٣) معهم على طبق ما تقتضيه القواعد (٤) عنده : من كونه مال الامام عليه السلام أو مجهول المالك ، أو غير ذلك .

والمعروف بين الامامية بلا خلاف ظاهر : أن أرض العراق فتحت

= مفتوحة فهي للامام عليه السلام .

والمفروض عدم ثبوت هذا وذاك .

(١) أي إن فرض دخول هذه الأراضي التي يؤخذ منهـا الخراج والمقاسمة والزكوات : في الأنفال بسبب الأصل العدمي ، وبسبب أن الأصل عدم تملك المسلمين لهذه الأراضي ، وألحقنا الأنفال بالأراضي الخراجية في الحكم الذي هو وجوب دفع الخراج إلى السلطان الجائر : فهو المطلوب فيحل حينئذٍ أخذ الجوائز والخراج من السلطان ، ومن الأراضي الخراجية .

(٢) أي وإن لم تدخل هذه الأراضي في الأنفـال بسبب الأصلين المذكورين فمقتضى القواعد الثابتة ، والاصول المقررة الفقهية التي هي حرمة التصرف في مال الغـير إلا بطيب نفسه : حرمـة تناول ما يؤخذ قهراً من الزراع فلا يجوز للمكلف أخذ الجوائز والهدايا من السلطان الجائر .

وكذا لا يجوز للبايع أخذ ثمن مبيعه من هذا الخراج .

وكذا لا يجوز للمستأجر أخذ بدل ايجاره من هذا الخراج والمقاسمة والزكوات .

(٣) أي في هذه الأراضي التي لم يثبت أنها فتحت عنوة .

(٤) وهي القواعد الفقهية التي منها قاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من الزارع .

عنوة ، وحكي ذلك (١) عن التواريخ المعتبرة .

وُحكي عن بعض العامة أنها فتحت صلحاً .

وما دل على كونها (٢) ملكاً للمسلمين يحتمل الأمرين (٣) .

ففي صحيحة الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد (٤) ما منزلته ؟

---

(١) أي وحكي فتح أراضي العراق عنوة عن التواريخ المعتبرة .

وإنما استشهد بالتواريخ المعتبرة تأييداً لنقل الاتفاق المذكور على أن أراضي العراق فتحت عنوة ، ولو لا التأييد لكان يتوجه إلى (شيخنا الأنصاري) سؤال فما عدا عما بدى ؟

حيث إنه أفاد بعدم ثبوت العنوة في الأراضي المجهولة بقول المؤرخين في قوله في ص٣٣٨ : وأما ثبوتها بغير ذلك من الإمارات الظنية حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل اشكال .

(٢) أي أراضي العراق .

(٣) وهما : الفتح عنوة ، أو الفتح صلحاً بشرط كون الأرض ملكاً للمسلمين .

(٤) المراد من السواد : (أراضي العراق) ، وإنما اطلق عليها (السواد) لكثرة نخيلها ومزارعها وأشجارها حتى قيل : لم توجد في عصر (العباسيين) أرض في العراق فارغة من الزراعة .

وبالغ بعض وإن كان ليس ببعيد : أن من الكوفة إلى البصرة كانت الأراضي قطعة واحدة من الأشجار والمزارع والخضرة .

وكذلك منها إلى (بغداد) والخضرة تشبه السواد ، والعرب تسمي كل أرض كثيرة الأشجار والمزارع بـ : (السواد) .

فقال : هو لجميع المسلمين لمن اليوم مسلم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يُخلق بعد (١) .

ورواية أبي الربيع الشامي : لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة ، فإنما هي فيء للمسلمين (٢)

وقريب منها صحيحة ابن الحجاج (٣)

وأما غير هذه الأرض (٤) مما ذكر ، واشتهر فتحها عنوة فإن اخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع ، أو الظن المتاخم من (٥) الشياع اخذ به على تأمل في الأخير (٦)

---

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص٢٧٤ . الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة . الحديث ٤ .

(٢) المصدر نفسه الحديث ٥ .

والمراد من كلمة ذمة في قوله : إلا من كانت له ذمة : أهل الكتاب الذين التزموا بشرائط الذمة عند دخول المسلمين أراضيهم ، والمعاهدة معهم.

(٣) المصدر نفسه . ص١٦١ الباب ٥٢ . الحديث ١ .

(٤) أي غير أرض (العراق) من بقية البلاد التي ذكروا أنها فتحت عنوة .

(٥) كلمة (من) هنا نشرية أي يكون منشأ هذا الظن من الشياع بين المسلمين .

(٦) وهو الظن الحاصل من الشياع: فإنه لا يفيد في المقام ، بل لابد من حصول العلم من الشياع .

ولا يخفى أن الظن المتاخم من الشياع هو الظن القريب من العلم فلا فرق فيهما عرفاً ، فعليه لا وجه لإخراجه من العلم . =

كما في العدل الواحد (١) ، وإلا (٢) فقد عرفت الاشكال في الاعتماد على مطلق الظن (٣) .

وأما العمل بقول المؤرخين ، بناءً على أن قولهم في المقام (٤) نظير قول اللغوي في اللغة ، وقول الطبيب ، وشبههما فدون اثباته خرط القتاد(٥)

= وقد ذكر هذا المعنى (شيخنا الأنصاري) قريباً بقوله في ص٣٣٨ : وبالشياع المفيد للظن المتاخم للعلم .

(١) أي الإكتفاء بقول العدل الواحد في الموضوعات الخارجية لايخلو من اشكال .

(٢) أي وإن لم يخبر عدلان أن الأراضي العراقية فتحت عنوة .

(٣) ومن جملة مطلق الظنون قول المؤرخين الثقات فحينئذ يجوز الاعتماد عليهم .

(٤) وهو أن أراضي العراق ، وغيرها فتحت عنوة فيكون قولهم في ذلك حجة كحجية قول اللغويين في وضع الألفاظ .

(٥) هذا مثل سائر يضرب لكل أمر مشكل صعب مستصعب ، إذ كلمة (خرط) موضوعة لغة لجذب الورق من الشجر بباطن كف اليد من طرف الغصن إلى الطرف الآخر .

يقال : خَرَطَ الورق أي انتزعه من الغصن اجتذاباً بكفه .

(والقتاد) شجر صلب له شوك كالإبرة .

ومعنى المثال أن أخذ الشوك بباطن الكف من فوق الشجر إلى أسفله صعب ومشكل ، حيث إن الشوك يدخل في الكف فيدميها ويجرحها ، ومع ذلك كله تكون هذه العملية أهون وأسهل من اثبات كون أراضي العراق مفتوحة عنوة ، فيقال : فدون اثباته (خرط القتاد) .

وكذا كل أمر مشكل صعب جداً يقال في حقه : فدونه خرط القتاد=

وأشكل منه (١) اثبات ذلك باستمرار السيرة على أخـذ الخراج من أرض ، لأن (٢) ذلك إما من (٣) جهة ما قيل : من كشف السيرة عن ثبوت ذلك (٤) من الصـدر الأول من غـير نـكير ، إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التواريخ ، لاعتناء أربابها بالمبتدعات والحوادث (٥)

- أي خرط القتاد أهون من هذا الموضوع .

(١) أي وأشكل وأصعب من اثبات الفتح عنوة بقول المؤرخين الثقات اثباته بالسيرة المستمرة على أخذ الخراج من عصرنا هذا إلى بداية العصر الاسلامي .

(٢) تعليل لوجه الأشكلية والأصعبية .

وخلاصة التعليل : أن منشأ هذا الاستمرار المدعى أحد الشيئين على سبيل منع الخلو :

(٣) هذا هو المنشأ الأول أي السبب الأول للاستمرار المذكور هو كشف سيرة المسلمين من زماننا هذا إلى بداية العصر الاسلامي : من أخذ سلاطين المسلمين الخراج من الزراع من غير أن ينكر هذا الاخذ والاستمرار أحد من المسلمين .

ويقال لهذا الاستمرار والثبوت : (الاستصحاب القهقرائي) : بمعنى أن أخذ الخراج في زماننا من المسلمات الأولية التي لا شك فيها ، ثم نشك في أخذه قبل عصرنا ، وقبل عصر عصرنا إلى عصر (الأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام فنجري الاستصحاب المذكور في جميع هذه الأعصار والأدوار .

(٤) أي أخذ الخراج من هذه الأراضي المشكوكة .

(٥) حيث إن موضوع التاريخ هو البحث والتحقيق عن الحوادث الواقعة ، والسوانح الطارئة في الأدوار الماضية ، والعهود السالفة في الأمم-

وإما (١) من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو أخذهم الخراج على الصحيح .

ويرد على الأول (٢) ، مع أن (٣) عدم التعرض يحتمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم : أن (٤) هـذه الامارات ليست

= الغابرة ، وتسجيل كل ما يقع في العالم .

فلو كان أخذ الخراج أمراً حادثاً ولم يكن في الصدر الأول لسجلـه التاريخ ، واثبته الذين لهم الاهتمام البالغ بتسجيل الحوادث .

(١) هذا هو المنشأ الثاني لاستمرار السيرة على أخذ الخراج .

وخلاصته : أن المسلمين بما أنهم مسلمون ومتدينون بالدين ومنهم السلطان الآخذ للخراج تحمل أفعالهم الصادرة منهم على الصحة ، فأخذ الخراج من الزراع أحد أفعال المسلم الذي لابـد أن تحمل على الصحة ومنشأ الحمل على الصحة هو أن الأرض المأخوذ منها الخراج مفتوحة عنوة .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في الرد على المنشأ الأول لاثبات كون بقية الأراضي مفتوحة عنوة .

وخلاصته : أن الامارات المذكورة وهي السيرة المستمرة ، وحمل فعل المسلم على الصحة لا تكون أقوى من تصريحات المؤرخين الموثوقين بكون بقية الأراضي مفتوحة عنوة ، حيث لا يعتنى بأقوالهم في إخباراتهم بذلك .

(٣) هذا رد على ما أفاده المستدل على كون غـير أراضي العراق مفتوحة عنوة : بأن أخذ الخراج لو كان أمراً حادثاً وشيئاً جديداً لسجله التاريخ ، ولنقله لنا .

وخلاصته : أن عدم نقلهم هذا الأمر لأجل عدم اطلاعهم على ذلك وعدم علمهم به ، لا لأجل أن الخراج لم يكن موجوداً في العصور الماضية .

(٤) جملة أن هذه الامارات مرفوعة محلاً فاعل لقوله : ويرد على الأول

بأولى من تنصيص أهل التواريخ الذي عرفت حاله (١) .

وعلى الثاني (٢) أنه ان اريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ الخراج فلا ريب أن أخذه حرام وإن علم كون الأرض خراجية فكونها كذلك (٣) لا يصحح فعله .

ودعوى(٤)أن أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فساداً من أخذه من غيرها (٥) توهم (٦) ، لأن مناط الحرمة في المقامين واحد وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق

---

(١) أي حال أهل التواريخ : من عدم اعتبار قول الموثوقين منهم .

(٢) هذا رد على المنشأ الثاني : وهو حمل فعل المسلم على الصحة .

(٣) أي كون الأراضي خراجية لا يصحح فعل السلطان :وهو أخذه الخراج والمقاسمة والزكوات من الزراع حتى يحمل على الصحة

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه إذا دار الأمر بين القول بكون الأرض خراجية وبين القول بأنها غير خراجية فلا شك أن القول الأول أولى ، لكونه أقل فساداً وقبحاً من الثاني وإن كان القول بالخراجية مشتملاً على القبح والفساد لأن اعطاء الخراج للسلطان لا يكون بطيب النفس ورضاها ، لكن ممايهون الفساد على من يتعامل مع السلطان في شرائه الخراج وأخذه منه .

(٥) أي من أخذ الخراج من غير الأراضي الخراجية .

(٦) جواب عن التوهم المذكور .

وخلاصة الجواب : أن ملاك الحرمة ومناطها في كلا القولين واحد: وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق ، سواء قلنا بخراجية الأرض أم لا فالاخذ ظلم فاحش فلا مجال لأقلية الفساد فيه .

واشتغال (١) ذمة المأخوذ منه باجرة الأرض الخراجية ، وعدمه في غيرها لا يهون (٢) الفساد .

نعم (٣) بينهما فرق : من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان وهو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة ، أو تبرع فيحل في الأرض

---

(١) دفاع عن التوهم المذكور وتأييد له .

وخلاصة الدفاع : أنه بناءً على القول بخراجية الأرض تكون ذمة الزارع الذي هو المأخوذ منه الخراج مشغولة للسلطان بدفع اجرة الأرض له وعدم اشتغالها بالخراج بناءً على القول بعدم كون الأرض خراجية ، وهذا الاشتغال مما يهون الخطب وهو الفساد فيكون الفساد في الأرض الخراجية أقل من الأرض غير الخراجية .

(٢) هذا رد من الشيخ على الدفاع المذكور .

وخلاصته : أن الدفاع لا يهون الفساد الموجود في أخـذ الخراج من الزراع وهي الحرمة .

(٣) استدراك عما أفاده : من أن اشتغال الذمة وعدمه لا يهون الفساد سواء قلنا بخراجية الأرض أم لا .

وخلاصته : أن هناك فرقاً بين القول بخراجية الأرض ، وبين القول بعدمها: وهو أن من يقع شيء من الخراج في يده بأي نحو كان الوقوع: تبرعاً، أو معاوضة : فله التصرف في هذا الشيء كيف شاء وأراد من أنحاء التصرف : من هبته ووقفه وإقراضه وبيعه .

فعلى القول بالخراجية يجوز لمن يقع في يده هذا الشيء هذه التصرفات بخلاف مالو قلنا بعدم كونها خراجية ، فإنه لا يجوز لمن يقع في يده شيء من الخراج والمقاسمة والزكوات التصرف فيه .

الخراجية دون غيرها ، مع (١) أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فساداً إذا لم يتعدد عنوان الفساد .

كما (٢) لو دار الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة ، وبين الزنا برضائها

---

(١) هذا اشكال آخر على القول بوجوب حمل الفاسد على الأقل فساداً كما افيد في قوله في ص٣٤٥ : ودعوى أن أخذه الخراج .

خلاصته : أنه لا دليل على وجوب هذا الحمل إن لم يكن هناك تعدد عنوان الفساد ، فإنه إذا تعدد وجب الحمل على الأقل فساداً ، بخلاف ما إذا لم يوجد .

(٢) هذا تنظير لتعدد عنوان الفساد الموجب لحمله على الأقلية .

وخلاصته : أن الزنا بما هو زناً حرام وفيه مفاسد عظيمة دنياً وآخرة وقد عرفت هذه المفاسد في الجزء الثالث من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص٣١١- ٣١٢ . فراجع .

فاذا دار الأمر بين الزنا بالمرأة مكرهاً لها ، وبين الزنا بها برضائها فلا شك أن الزنا بها برضاها أهون من الزنا بها مكرهاً لها ، لأقلية الفساد فيه ، حيث إن في الزنا مكرهاً لها يجتمع فسادان : الظلم : لكونها مكرهة ليست راضية ، والحرمة التكليفية .

بخلاف الزنا بها وهي راضية ، فإنه ليس فيه سوى الحرمة التكليفية وهو أخف من الأول ، فهنا قد تعدد العنوان واجتمع فسادان فاختلف حكمها ، فان حكم الأول الجلد والقتل ، وحكم الثاني الجلد فقط إذا لم يكن الرجل ذا امرأة يتمكن من اتيانها ليلاً ونهاراً ، فإنه إذا كان كذلك وزنى بالمرأة وهي راضية يجلد ويرجم .

وهذا بخلاف ما نحن فيه وهو القول بكون الأرض خراجية أو ليست بخراجية ، فإنه ليس فيه تعدد العنوان ، واجتماع فسادين .

حيث إن الظلم (١) محرم آخر غير الزنا ، بخلاف ما نحن فيه (٢) .

مع أن (٣) أصالة الصحة لا تثبت الموضوع : وهو كون الأرض خراجية .

إلا (٤) أن يقال : إن المقصود ترتب آثار الاخذ الذي هو أقل فساداً : وهو حل تناوله من الآخذ وإن لم يثبت كون الأرض خراجية بحيث تترتب عليها آثار اخرى مثل وجوب دفع اجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر .

ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع اجرة أصلاً ، لا إلى الجائر ولا إلى حاكم الشرع .

---

(١) وهو الزنا بالمرأة مكرهاً لها

(٢) وهو القول بخراجية الأرض وعدمها .

(٣) هذا رد آخر على المنشأ الثاني للقول بخراجية الأرض :

وخلاصته : أن حمل فعل السلطان وهو أخذ الخراج على الصحة لا يثبت الموضوع : وهو كون الأرض خراجية .

(٤) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن اجراء أصالة الصحة في المقام لا يثبت خراجية الأرض

وخلاصته : أنه لو كان المراد من أصالة الصحة هو ترتب آثار الأخذ لمن يقع الخراج في يده : وهي حلية الأخذ له ، وجواز تصرفه فيها بأي نحو من الأنحاء ، وإن لم نقل بأن الأرض خراجية حتى نرتب عليه الآثار : من وجوب دفع اجرة الأرض إلى الحاكم الشرعي عند عدم وجود السلطان الجائر ، ومن حرمة التصرف فيما يأخذه من السلطان أن يقصد عدم دفع اجرة الأرض أصلاً ، لا إلى السلطان ، ولا إلى الحاكم الشرعي :

أمكن القول بهذا الإجراء .

وإن (١) اريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض .

ففيه (٢) أنه لا عبرة بفعلهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون حال هذه الأراضي كما هو الغالب في محل الكلام ، إذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع (٣) .

ولو احتمل (٤) تقليدهم لمن يرى تلك الأرض خراجية لم ينفع (٥).

---

(١) هذا توجيه آخر للمنشأ الثاني للقول بخراجية الأرض وهي أصالة الصحة في فعل السلطان .

وخلاصته : أنه لو كان المراد من أصالة الصحة هي أصالـة صحة تصرف المسلمين فيما يأخذونه من الجائر من الخراج والمقاسمة والزكوات : من حيث إنهم مسلمون لا يرتكبون المحرمات فتكون تصرفاتهم صحيحة .

(٢) هذا جواب عن التوجيه الآخر للمنشأ الثاني .

وخلاصته : أنه بعد علمنا القطعي بعدم علم المسلمين بكيفية هـذه الأراضي التي بيد السلطان من حيث كونها خراجية ، أو ليست بخراجية لا يبقى اعتبار بتصرفاتهم المذكورة حتى تحمل على الصحة ، لأن علمهم بالكيفية المذكورة فرع علمهم بكون الأراضي مفتوحة عنوة .

(٣) وهو كون الأراضي خراجية أو لا .

(٤) هذا توجيه ثان لحمل تصرفات المسلمين على الصحة لو اريد من الأصالة أصالة حمل فعل المسلمين على الصحة .

(٥) أي التوجيه المذكور غير مفيد ، لأن حكم المجتهد بكون الأرض خراجية يفيد في حق مقلديه فقط .

وأما غيرهم فيبقى الإشكال على حاله .

ولو فرض (١) احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من ذلك (٢) جواز التناول من أيديهم ، لا من يد السلطان كما لا يخفى .

(الثاني) (٣) : أن يكون الفتح باذن الامام ، وإلا كان المفتوح مال الامام ، بناءً على المشهور (٤) ، بل عن المجمع (٥) أنه كاد يكون اجماعاً .

ونسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا وهي مرسلة العباس الوراق وفيها (٦) أنه إذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام (٧) .

قال في المبسوط : وعلى هذه الرواية (٨) يكون جميع ما فتحت بعد

---

(١) هذا توجيه ثالث للمنشأ الثاني وهو حمل تصرفات المسلمين على الصحة .

وخلاصته : أنه على فرض احتمال علم آخذي الخراج من السلطان بكون الأراضي خراجية ، لأنها فتحت عنوة لا يكون علمهم سبباً لأخذ الخراج من السلطان ، بل يكون سبباً لجواز الأخذ من يد الآخذين .

(٢) أي من هذا الاحتمال .

(٣) أي الأمر الثاني من شرائط كون الأرض خراجية .

(٤) القيد راجع إلى كون الفتح بإذن الامام عليه السلام .

(٥) أي مجمع البرهان وهو للمقدس الأردبيلي .

(٦) أي وفي مرسلة العباس الوراق .

(٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص٣٦٩ . الباب ١ . الحديث١٦ .

(٨) أي مرسلة العباس الوراق .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما فتحت في زمان الوصي عليه السلام (١) من مال الامام . انتهى .

أقول : فيبتنى حل المأخوذ منها (٢) خراجاً على ما تقدم من حل الخراج المأخوذ من الأنفال (٣) .

والظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالاذن (٤) كما يكشف عن ذلك ما دل على أنها (٥) للمسلمين

وأما غيرها (٦) مما فتحت في زمان خلافة الثاني وهي أغلب مافتحت فظاهر بعض الأخبار كون ذلك أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأمره .

ففي الخصال في أبواب السبعة في باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن ، وبعد وفاتهم في سبعة مواطن عن أبيه وشيخه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد

---

(١) هذا لقب سام رفيع يخص (الامام أمير المؤمنين) عليه السلام وهو مشهور بين (السنة والشيعة) .

(٢) أي من الأراضي التي اخذت بغير اذن الامام عليه السلام .

(٣) حيث إن الأنفال الامام عليه السلام ، فما اخذ عنوة بغير اذنه فهو له .

(٤) أي بإذن الامام عليه السلام .

والمراد من الإذن هنا هو الإمضاء ، حيث كان عليه السلام أقر الفتوحات التي وقعت في عصر الخلفاء .

(٥) أي أرض (العراق) .

(٦) أي غير أرض (العراق) كبلاد (ايران) وبلاد (الروم)

عن جعفر بن محمد النوفلي عن يعقوب بن الرائد عن أبي عبد الله جعفر ابن أحمد بن أبي طالب عن يعقوب بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عبيد عن عمر بن أبي المقدام عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام : أنه أتى يهودي أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان (١) فسأله عن تلك المواطن وفيه قوله عليه السلام :

وأما الرابعة يعني من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن القائم بعد صاحبه يعني عمر بعد أبي بكر كان يشاورني (٢) في موارد الامور ومصادرها فيصدرها عن أمري ، ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأى لا يعلمه أحد ، ولا يعلمه أصحابي ، ولا يناظرني غيره إلى آخر

(١) مضى شرح (النهروان) في الجزء ٢ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة في الهامش ٤ من ص٣٥٨ .

(٢) خلاصة القصة : أن (عمر بن الخطاب) عندما تعتريه مشكلة في مهام الامور وأصعبها كان يستشير (الامام أمير المؤمنين) عليه السلام في كيفية حلها والدخول فيها والخروج عنها فالامام عليه السلام يبين له كيفية ذلك .

ثم يعترض على الامام عليه السلام فيبين الامام له أخطاءه بالطرق الصحيحة السليمة فيقتنع فيعمل برأيه عليه السلام .

(ولعمر بن الخطاب) كلمته المشهورة عند هذه المشاكل السياسية :
(لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن علي) .

كما قال عندما تعتريه المسائل الفقهية وهو حائر عن الحكم فيهما :
(لولا علي لهلك عمر) .

ولاشتهار هاتين الكلمتين كاشتهار الشمس في رابعة النهار تركنا ذكر مصادرها .

الخبر (١)

والظاهر أن عموم الامور (٢) اضافي بالنسبة إلى ما يقدح في رياسته (٣) مما يتعلق بالسياسة .

ولا يخفى أن الخروج إلى الكفار ، ودعاءهم إلى الاسلام من أعظم تلك الامور (٤) ، بل لا أعظم منه .

وفي سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار ، إلا أن اعتماد القميين (٥) عليها ، وروايتهم لها ، مع ما عرف من حالهم لمن تتبعها (٦) من أنهم لا يثبتون في كتبهم رواية في راويها ضعف إلا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها : جابر (٧) لضعفها في الجملة (٨)

مضافاً (٩) إلى ما اشتهر من حضور

---

(١) (التهذيب) . الجزء ٢ . ص٢٠ من الابواب السبعة .

(٢) أي الامور المذكورة في قوله عليه السلام في ص٣٥٢: في موارد الامور

(٣) أي في رياسة (عمر بن الخطاب) .

(٤) وهي التي كان يشاور عمر فيها الامام عليه السلام .

(٥) المراد منهم المحدثون والروات

(٦) أي تتبع حال القميين من المحدثين والروات منهم .

(٧) خبر لأن في قوله : إلا أن اعتماد القميين .

(٨) أي رواية القميين الحديث المذكور وإن كانت جابرة لضعف سندها إلا أن الجبران لا يبلغ حداً يجعل الرواية في رتبة الصحيح

(٩) هذا ترق من الشيخ عما أفاده في المقام : من أن اعتماد القميين على الرواية جابر لضعف الرواية

وخلاصة الترقي : أن لنا دليلاً آخر غير هذه الرواية المروية في الخصال وذاك الدليل هو اشتهار حضور (الامام أبي محمد الحسن) عليه السلام=

أبي محمد الحسن (١) عليــه السلام في بعض الغزوات ، ودخول بعض

= في المعارك الحربية ، والفتوحات الاسلامية وهذا الحضور يكفينا في كون هذه الفتوحات كانت بإذن الإمام عليه السلام .

(١) هو (السبط الأول الامــام المجتبى) عليــه الســلام ثاني (أئمة الاثني عشر) على (مذهب الامامية) .

(ميلاده) :

ولد عليه السلام ليلة النصف من شهر الله الأعظم شهر (رمضان المبارك) عام الثاني ، أو الثالث من الهجرة .

استقبل حفيد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم دنيــا الوجود في شهر هو أبرك الشهور وأفضلهــا فغمرت موجات من السرور والفرح قلبه الطاهر .

أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مراسيم الولادة : من الأذان في اذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى .

إن أول صوت قرع سمعه هو صوت جده الأعظم (أبو الزهراء عقل الكل ، وكل العقل) ، نور مصباح الأزل ، أول الفكر وآخر العمل ، علة الموجودات ، وسيد الكائنات

كانت انشودة ذلك الصوت : الله أكبر لا إله إلا الله .

(اسمه المبارك) :

سماه (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (حسناً)

حقاً إنه من أحسن الأسماء وأجملها وقد اختار الله عز وجل هــذا الإسم له ، ليدل جمال لفظه على جمال معناه وحسنه .

عق له (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع من ولادته وحلق رأسه ثم تصدق بوزن شعره فضة على المساكين .

خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمار (١) في أمرهم .

ثم أجرى عليه الختان في سابع الولادة ، لأن الختان في ذلك الوقت أطيب للطفل وأطهر له .

ثم كناه صلى الله عليه وآله وسلم : أبامحمد ، وليس له كنية سوى هذه ألقابه كثيرة :

الزكي ، السبط ، المجتبى ، السيد ، النقي .

بويع له بالخلافة بعد وفاة (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في (الكوفة) .

صالح معاوية بعد الحرب معه ، وخيانة قواد جيشه .

وقد أخبر (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله عن هذا الصلح بقوله : هذان ابناي امامان قاما ، أو قعدا .

وإخباره هذا لعمر الحق معجزة خالدة من صاحب الرسالة ، حيث اخبر عن مستقبل سبطيه : (الحسن والحسين) : من صلح الامام الحسن مع معاوية ، وقيام الحسين على جرثومة الفساد ، شارب الخمور ، معلن الفسوق ، طاغية امية ، فرخ معاوية (يزيد) القائل :

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل
لست من خندف إن لم أنتقم من بني أحمد ما كان فعل

(وفاته) :

توفي سلام الله عليه يوم السابع من شهر صفر عام ٤٩ من الهجرة ودفن في البقيع بعد أن منع من الدفن بجوار جده صلى الله عليه وآله وسلم هدم قبره الشريف أيام احتلال (عبد العزيز السعود) الحجاز كلها ، وسُوي مع الأرض .

(١) يأتي شرح حياة هذا الصحابي العظيم الجليل في (أعلام المكاسب)=

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الامام عليه السلام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي (١) إمام لسائر الأرضين إلى آخر الخبر (٢) .

وظاهرها (٣) أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله حكمها حكم أرض العراق .

مضافاً إلى أنه يمكن الاكتفاء عن اذن الإمـــام المنصوص في مرسلة الوراق بالعلم (٤) بشاهد الحال برضا أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين .

=والمعروف أن (عمار بن ياسر) رضوان الله تبارك وتعالى عليه صار والياً على (الكوفة) من قبل (عمر بن الخطاب) .

(١) أي أرض العراق حجة لبقية الأراضي المفتوحة .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١١ . ص١١٧ . الباب ٦٩ الحديث ٢ .

(٣) أي وظاهر الصحيحة .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : الإكتفاء ، أي نكتفي بعلمنـــا الحاصل من الشواهد الحالية الواقعة في عصر (الأئمة من أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام ، حيث إنهم أقروا تلك الفتوحات واعترفوا بهـــا ولم يصدر منهم أي خلاف في العلن والخفاء : لا في عصر أمير المؤمنين عليه السلام مع الخلفاء الثلاث ، ولا في عصر الأئمة عليهم السلام مع الخلفاء (الامويين والعباسيين) فلا نحتاج في اذن الامام بالاستشهاد بمرسلة الوراق المشتملة على اذن الامام .

وقد ورد أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه (١)
مع أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح : وهو كونه بأمر (٢) الإمام عليه السلام ، مع أنه يمكن أن يقال: إن عموم ما دل من الأخبار الكثيرة (٣) على تقييد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب معارض بالعموم من وجه .

ومن البديهي أن اقرارهم وإمضاءهم لهذه الفتوحات كان لأجل تأييد الدين ، وإعلاء كلمة الاسلام ، ونشر تعاليمه .

(١) (التهذيب) طباعة النجف الأشرف عام ١٣٨٠ . الجزء ٦ . ص١٣٤ . الباب ٧ من كتاب الجهاد . الحديث ٣ .

وكلمة خلاق بفتح الخاء معناها : الحظ والنصيب ، أي لا نصيب ولا حظ لهؤلاء الأقوام الذين يدافعون عن الدين الحنيف : بمعنى أن هؤلاء الأقوام لا يعملون بأحكام الدين وقوانينه ودستوره حتى يكون لهم الحظ لكنهم يؤيدون الدين ، ويدافعون عنه وعن حريمه عند نزول بلية عليه .

(٢) المراد من أمر الإمام رضاه كما سبق ذلك في قوله في ص٣٥٦ : برضا أمير المؤمنين وسائر الأئمة بالفتوحات الإسلامية .

(٣) راجع (اصول الكافي) . الجزء ١ . ص٥٣٨ . الحديث ١ . كتاب الفيء والأنفال .

و (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص٣٦٤ . الباب ١ . الأحاديث اليك نص الحديث الأول :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة ، وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء .

. . . .

واليك بعض الحديث الثاني من نفس المصدر . الجزء ١١ . ص٨٥ الباب ٤١ .

والأرضون التي اخذت عنوة بخيل ، أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج : النصف أو الثلث ، أو الثلثين على قدر مايكون لهم صلاحاً ولا يضرهم .

فبين هذه الأخبار ، وبين مرسلة العباس الوراق المشار اليها في ص٣٥٠ في قوله عليه السلام : إذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام : عموم وخصوص من وجه ، لها مادتا افتراق ، ومادة اجتماع إذ المرسلة خاصة من جهة اذن الامام ، وعامة من جهة شمولها الأراضي وغيرها .

وأخبار الفتح خاصة من جهة اختصاصها بالأراضي .

وعامة من جهة شمولها لما كان الغزو باذن الامام ،

فمادة افتراق المرسلة مع الأخبار : بأن تصدق أخبار الفتح ولاتصدق المرسلة كما لو كانت الغزوة باذن الامام وكانت الغنيمة من غير الأراضي

ومادة افتراق الأخبـــار مع المرسلة : بأن تصدق المرسلة ولا تصدق الأخبار كما لو اخذت الأراضي بغير حرب ،ولا أوجف عليهابخيل ولاركاب .

ومادة الاجتماع كما إذا كانت الغزوة بغير اذن الامام وكانت الغنيمة من الأراضي .

فالمرسلة تحكم بكون الغنيمة للامام عليـــه السلام ، لأن الغزو كان بغير اذنه .

وأخبار الفتح تحكم بعدم ملكية الامام للغنيمة ، لأنها فتحت بالسيف=

وعلى أن ما اخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح المسلمين : لمرسلة الوراق فيرجع إلى عموم قوله تعالى :

واعلَمُوا انما غَنِمتم من شيءٍ فان لله خُمسهُ وللرسولِ وَلِذي القُربى واليَتامى والمَساكِين وابنِ السَّبيل (١) .

فيكون الباقي للمسلمين ، إذ ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصاً واجماعاً .

(الثالث) (٢) : أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الامام عليه السلام محياة حال الفتح ، لتدخل في الغنائم ، ويخرج منها الخمس أولاً على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين ، فإن كانت (٣) حينئذٍ مواتاً كانت

فهي ملك للمسلمين

فهنا يقع التعارض بين المرسلة والأخبار فتتساقطان ، فيرجع إلى عموم قوله تعالى : واعلموا إنما غنمتم ، لأنك قد عرفت في الجزء ٤ من كتاب (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص١٩٧ : أن المراد من الاجتماع في مادة الاجتماع في قول الفقهاء هو الاجتماع من حيث المورد ، لا من حيث الحكم فان الاجتماع من حيث الحكم يختلف مع مادة الاجتماع في مصطلح المنطقيين إذ هذا لا يوجب التساقط والرجوع إلى الاصول اللفظية ، أو العملية .

بخلاف الاجتماع في عرف الفقهاء ، فانه موجب للسقوط والرجوع إلى الاصول :

وكلمة معارَض بصيغة المفعول أي عموم الأخبار المذكورة تعارضها المرسلة المذكورة كما عرفت آنفاً .

(١) الأنفال : الآية ٤١ .

(٢) أي الأمر الثالث من شرائط كون الأرض خراجية .

(٣) أي إن كانت هذه الأراضي حين أن فتحت بإذن الإمام عليه‌السلام

للامام عليه السلام كما هو المشهور ، بل المتفق عليه على الظاهر المصرح به عن الكفاية ، ومحكي التذكرة .

ويقتضيه (١) اطلاق الاجماعات المحكية على أن الموات من الأنفال لاطلاق (٢) الأخبار الدالة على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام .

ولا يعارضها (٣) اطلاق الاجماعات ، والأخبار الدالة على أن المفتوحة عنوة للمسلمين ، لأن موارد الإجماعات (٤) هي الأرض المغنومة من الكفار

---

(١) أي كون هذه الأراضي المفتوحة للامام مقتضى الإجماعات المحكية عن الفقهاء في أن الأراضي التي كانت مواتاً من الأنفال ، والأنفال للامام عليه السلام .

(٢) تعليل لكون أراضي الموات حين الفتح للامام عليه السلام .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص٣٦٤ - ٣٦٨ . الأحاديث اليك الحديث الأول من ص٢٦٤ .

عن أبي حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة . وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء .

(٣) أي لا يعارض هذه الإجماعات المحكية المستفادة من تلك الأخبار اجماعات اخرى ، وأخبار اخرى تدل باطلاقها على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ، سواء أكانت محياة حين الفتح أم مواتاً

راجع حول هذه الأخبار المصدر نفسه . ص ٣٦٥ . الباب ١ الأحاديث .

(٤) أي موارد هذه الإجماعات المخالفة لتلك الإجماعات هي الأراضي التي اخذت من الكفار بعنوان الغنيمة فيكون حكمها حكم بقية الغنائم المأخوذة

كسائر الغنائم التي يملكونها منهم ويجب فيهـا الخمس ، وليست الموات من أموالهم وإنما هي مال الامام .

ولو فرض جريان أيديهم (١) عليها كان بحكم المغصوب لا يعد في الغنيمة وظواهر (٢) الأخبار خصوص المحياة ، مع (٣) أن الظاهر عـدم الخلاف

نعم لو ماتت المحياة حال الفتح فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين .

بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك (٤) من السرائر

من الكفار في كونها للمسلمين بعد إخراج خمسها .

وأما الموات فإنها للامام عليه السلام ، وليس لأحد فيهـا اشتراك فحكمها مختلف عن حكم تلك الأراضي فـلا تشملها الاجماعات المذكورة فلا تعارض بينها ، وبين تلك الإجماعات

(١) بمعنى أن المسلمين قد وضعوا أيديهم عليها وهي تحت تصرفهم يفعلون فيها كيف شاءوا

(٢) بالنصب عطفاً على اسم إن في قوله : لأن موارد الاجماعات أي ولأن ظواهر الأخبار المعارضة الدالـة على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ، سواء أكانت محياة أم مواتاً تخص الأراضي المحياة ، لا الموات فلا تعارض بين هذه الاخبار وتلك الأخبار الدالة على أن الأراضي الموات بقول مطلق للامام عليه السلام .

(٣) هذا ترق من الشيخ وخلاصته : أن الظاهر من كلمات الأصحاب عدم الخلاف بين الفقهاء في أن الأراضي المحياة للمسلمين ، والموات للامام عليه السلام ، وهذا الحكم مما لا يختلف فيه اثنان من الفقهاء

(٤) أي في أن الأراضي المحياة لو ماتت باقيـة على ملك المسلمين وليس للإمام عليه السلام فيها حق .

لاختصاص أدلة (١) الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف صاحبه (٢) .

ثم إنه تثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت بـه الفتح عنوة (٣) ومع الشك فيها (٤) فالأصل العدم وإن وجدناها الآن محياة ، لأصالة عدمها حال الفتح فيشكل (٥) الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة .

---

(١) وهي الأخبار الدالة على أن الموات ملك للامام عليه السلام لأنها داخلة في الأنفال والأنفال ملك له ، وقد اشير إلى هذه الأخبار في الهامش ٣ ص٣٥٧ .

(٢) كهذه الأراضي المحياة التي كانت محياة عند الفتح ووزعت على المسلمين ثم ماتت فهي للمسلمين بلا خلاف

(٣) وطرق ثبوت كون الأراضي محياة حين الفتح منحصرة في ثلاثة امور :

(الأول) : الشياع المفيد للعلم .

(الثاني) : شهادة عدلين .

(الثالث) : الشياع المفيد للظن المتاخم للعلم على المبنى الذي أفاده الشيخ في ثبوت الفتح عنوة في ص ٣٣٧ بقوله : فنقول : يثبت الفتح .

(٤) أي ومع الشك في كون الأراضي محياة حين الفتح نحكم بعدم كونها محياة حين الفتح ، لأنه مقتضى الأصل الذي هو الاستصحاب أي استصحاب عدم عروض الحياة لهذه الأراضي التي فتحت عنوة إلى زمان الفتح .

(٥) الفاء تفريع على ما أفاده : من أنه في صورة الشك في كون الأراضي محياة حين الفتح نحكم بعدم كونها محياة أي فبناءً على هذا

نعم ما وجد منها في يد مدع (١) للملكية حكم بها له .

أما إذا كانت بيد السلطان ، أو من أخذها (٢) منه فلا يحكم لأجلها (٣) بكونها خراجية ، لأن يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية أيضاً .

وما لا يد لمدعي الملكية عليها (٤) كان (٥) مردداً بين المسلمين ، ومالك خاص مردد (٦) بين الإمام ، لكونها (٧) تركة من لا وارث له ، وبين غيره فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها ، ووظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذ منها (٨) إما القرعة (٩) ، وإما صرفها في مصرف مشترك بين

الاستصحاب يشكل الحكم بأن الأراضي المفتوحة عنوة كانت محياة حين الفتح حتى تكون ملكاً للمسلمين ، لأنها مشكوكة الحياة حين الفتح .

(١) أي من ادعى أن هذه الأرض التي تحت يدي وتصرفي وملك لي يحكم بملكيتها له .

(٢) أي أخذ الأرض شخص من السلطان : بأن تقبلها منه للزراعة

(٣) أي لا يحكم لأجل يد السلطان ، أو يد من كانت الأرض المأخوذة من السلطان تحت تصرفه : أن هذه الأرض من الأراضي الخراجية لأن يد السلطان يد ظلم وعدوان على هذه الأراضي كما أن يده يد عادية على بقية الأراضي التي لم تكن خراجية .

(٤) أي على الأراضي الخراجية

(٥) جملة كان مرفوعة محلاً خبر (لما الموصولة) في قوله : ومالا يد

(٦) بالجر صفة لكلمة مالك .

(٧) أي لكون هذه الأراضي تركة من لا وارث له والامام وارث من لا وارث له .

(٨) أي من هذه الأراضي المدعاة ملكيتها وليس له يد عليها .

(٩) بمعنى أنه بالقرعة تعين مصارف هذه الاجارة المأخوذة من الأراضي

الكل (١) كفقير يستحق الانفاق من بيت المال (٢) ، لقيامه ببعض مصالح المسلمين .

ثم اعلم أن ظاهر الأخبار (٣) تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر (٤) فينزل (٥) على أن كلها كانت عامرة حال الفتح .

ويؤيده (٦) أنهم ضبطوا أرض الخراج كما في المنتهى وغيره بعد المساحة (٧) بستة ، أو اثنين وثلاثين الف الف (٨) جريب .

---

(١) أي بين تمام المسلمين .

(٢) لقيام هذا الفقير في مصالح المسلمين .

(٣) وهي المذكورة في ص ٣٤٠-٣٤١ الدالة على أن أرض العراق ملك للمسلمين .

(٤) أي من غير تقييد أراضي العراق بالعمران حال الفتح .

(٥) أي بناءً على هذه الظاهرة المستفادة من الأخبار تحمل جميع أراضي (العراق) على أنها كانت عامرة حال الفتح فالعامرة تكون للمسلمين والموات منها للامام عليه السلام .

(٦) أي ويؤيد هذه الظاهرة .

(٧) المراد من المساحة مقدار الأرض وسعتها : من حيث الطول والعرض ، فقد كان هناك خبراء يعينون سعة الأرض تخميناً ، ويعبرون عن هؤلاء الخبراء في عصرنا الحاضر ب : (المساحين) وهم أدق وأضبط منهم ، لكثرة الوسائل الموجودة لهم .

(٨) أي ستة وثلاثون ، أو اثنان وثلاثون مليون جريب :

والجريب حسب ماذكره صاحب (مجمع البحرين) ٦٠×٦٠=٣٦٠٠ ذراعاً وفي القاموس الجريب ١٤٤ ذراعاً .

وحينئذٍ (١) فالظاهر أن البلاد الاسلامية المبنيـــة في العراق وهي مع ما يتبعها من القرى : من المحياة حال الفتح التي تملكها المسلمون .

وذكر العلامة في كتبه تبعاً لبعض ما عن ظاهر المبسوط والخلاف أن حد سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان (٢) إلى أطراف القادسية(٣)

والذراع في متداول عرف الفقهاء يراد منه من المرفق إلى رؤوس الأصابع من الانسان المستوي الخلقة .

وأما بحسب السانت فيكون ٤٥ سانتيمتراً بالتحقيق .

فضرب ٤٥ × ٦٠ = ٢٧٠٠ × ٢٧٠٠ = ٧٣٩٠٠٠٠ ثم ضرب الحاصل ٧٣٩٠٠٠٠ × ٣٦٠٠٠٠٠٠ = ٢٦٧٠٤٠٠٠٠ .

هذا مجموع مساحة ارض (العراق) حسب مساحي القدامى .

وأما بحسب تقدير مساحي العراق الجدد المقرر في الكتب الدراسية العراقية من قبل الحكومة فتكون مساحة العراق ٤٣٤٢٩٤ كيلو متراً مربعاً فيضرب ٤٣٤٩٢٤ × ١٠٠٠ متر = ٤٣٤٢٩٤٠٠٠ متراً مربعاً .

فيختلف التقديران اختلافاً فاحشاً

لكن التقدير الثاني أضبط وأدق كما عرفت .

(١) أي وحين أن قلنا : إن مساحة أرض العراق ٣٦ مليون جريب

(٢) بضم الحاء وسكون اللام مدينة قديمة من المدن الايرانية واقعة في العراق العجمي فتحها العرب

(٣) من المدن العراقية وقعت فيها الواقعة المشهورة بين العرب والفرس منها فتحت (بلاد فارس) وهزم المسلمون الفرس .

كان عـــدد المسلمين ١٦٠٠٠ جنـــدياً ورئيسهم وقائـــد الجيـــش (سعد بن أبي وقاص)

وعدد الفرس ٨٠٠٠٠٠ جندياً ورئيسهم وقائد الجيش (رستم) .

المتصل بعذيب من أرض العرب عرضاً ، ومن تخوم الموصل (١) إلى ساحل البحر ببلاد عبادان (٢) طولاً

وزاد العلامة رحمه الله قوله : من شرقي دجلة .

فأما الغربي الذي تليه البصرة (٣) فانما هو اسلامي مثل شط عثمان ابن أبي العاص وما والاها كانت سباخاً مماتاً فأحياها عثمان .

ولانتصار المسلمين على الفرس عاملان : طبيعية . وغير طبيعية وقد ذكرت هاذين العاملين في محاضراتي التاريخية في (جامعة النجف الدينية) أيام الاسبوع : السبت الأحد الثلاثاء الأربعاء .

وذكرت نقاطاً مهمة أهملها التاريخ وأغفلها جهلاً ، أو تجاهلاً (والثاني أولى عند أهل البصرة) .

وبالقريب العاجل ان شاء الله أقوم بطباعة هذا التاريخ المهم إذا ما ساعدتني الظروف وسميت هذا التاريخ بـ : (تاريخ الشيعة الامامية) .

والتاريخ هذا مشتمل على قضايا مهمة وقعت في الإسلام من بداية طلوعه إلى يومنا هذا .

بالإضافة إلى حياة أجداد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم إلى (عدنان) .

(١) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد من المدن العراقية ومحافظاتها المهمة الكبيرة ، وكانت تلقب بـ : (الحدباء) واقعة على نهر (دجلة) وبالقرب منها أنقاض (نينوى) .

وتسمى في عصرنا الحاضر بـ : (محافظة نينوى) .

(٢) من المدن (الايرانية) ومركز تكرير النفط الايراني ومرفأ تصديره .

(٣) بفتح الباء وسكون الصاد من المدن العراقية ومحافظاتها المهمة

ويظهر من هذا التقييد (١) أن ما عدا ذلك كانت محياة كما يؤيده ما تقدم : من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب(٢) فما (٣) قيل : من أن البــلاد المحدثة بالعراق مثل بغــداد (٤)

ومرفأ في (العراق) واقعة على (شط العرب) .

ومنها يصدر النفط بحراً .

وهي من المدن الاسلامية ازدهرت أيام (العباسيين) .

كانت البصرة والكوفة مهداً للدروس العربية والاسلامية .

(١) وهو أن ما أولاها كانت سباخاً مماتاً

(٢) وهو ستة وثلاثون مليون جريب .

(٣) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن أرض العراق كلها فتحت عنوة .

(٤) بفتح الباء وسكون الغين عاصمة العراق .

وكانت تسمى : دار السلام . الزوراء .

تقع على ضفتي دجلة بناها (أبو جعفر المنصور الدوانيقي) ثاني خلفاء العباسيين .

ازدهرت (بغــداد) في عصر العباسيين ولا سيما هارون والمأمون أصبحت من العواصم العلمية الاسلامية لها صداها في العالم أجمع .

وكانت مزدهرة بصناعاتها فتحها الوحشي الكافر عدو الاسلام والبشر حفيد جنكيز الوثني (هولاكو) .

وقد فعل هذا الوحشي الأفاعيل في (بغداد) ما تقشعر من ذكرها الأبدان .

والكوفة (١) والحلة (٢) ، والمشاهد (٣) المشرفة اسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوة ، ولم يثبت أن أرضها (٤) تملكهـا المسلمون بالاستغنام والتي فتحت عنوة وأخذت من الكفار قهراً قد انهدمت لا يخلو عن نظر لأن المفتوح عنوة لا يختص بالأبنية حتى يقال : إنها انهدمت ، فاذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدرة بستة وثلاثين الف الف جريب (٥) .

---

(١) بضم الكاف وسكون الواو من المدن العراقية تقع الكوفة على ساعد الفرات

بناها (سعد بن أبي وقاص) بعـد فتح المدائن ووقعة القادسية استوطنتها قبائل عربية متعددة .

اتخذها (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عاصمة له كانت مزدهرة بالعلم والعلماء .

وللكوفة تاريخ حافل طويل .

راجع (تاريخ الكوفة) للبراقي ص١١٤. و (خطط الكوفة) ص٩ .

(٢) بكسر الحاء وفتح اللام من محافظات العراق

تأسست على أنقاض مدينة (بابل) .

كانت من امهات العواصم العلمية الشيعية ومزدهرة بالعلماء وقد انجبت فطاحل وأعاصم كالمحقق والعلامة وفخر المحققين وابن ادريس وبني طاووس وابن فهد وغيرهم

(٣) هي (العتبات المقدسة) : (النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء) .

(٤) أي أرض هذه المدن المستحدثة .

(٥) لأنه إذا اخرجنا المدن المستحدثة التي منها (العتبات المقدسة)

وأيضاً من البعيد عادة أن يكون بلد المدائن (١) على طرف العراق بحيث يكون الخارج منها مما يليه وهي البلاد المذكورة (٢) مواتاً غير معمورة وقت الفتح ، والله العالم .

ولله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وبه نستعين .

= يلزم أن تكون مساحة (أرض العراق) بأقل من المقرر عند القدامى بـ ٣٦٠٠٠٠٠٠ مليون جريب ، حيث إن هذه المدن تأخذ قسماً وافراً من (أرض العراق) .

(١) بفتح الميم عاصمة (الأكاسرة الساسانيين) تبعد عن (بغداد) بثلاثين كيلو متراً وهي واقعة في جنوب (بغداد) على جانبي دجلة فتحها (سعد بن أبي وقاص) .

كانت (المدائن) تشتمل على سبعة مدن سمتها العرب : (المدائن) وتسميها الفرس : (تيسفون) .

وفيها (طاق كسرى) وهذا الطاق من الأبنية العجيبة وقد مضى عليه تقريباً ١٦٠٠ عام .

هدمه (أبو جعفر المنصور العباسي) بقي منه جناح واحد .

(٢) وهي المدن المستحدثة .

الفهارس

١ - فهرس الأبحاث

٢ - فهرس التعليقات

٣ - فهرس الآيات الكريمة

٤ - الأحاديث الشريفة

- أ -

إنّ الله حرم الجنة على كل فحاش بذيّ قليل الحياء لا يبالي بما قال ولاما قيل فيه ١٣

إنّ من شر عباد الله من يكره مجالسته لفحشه ١٣

- م -

من علامات شرك الشيطان الذي لاشك فيه أن يكون فحاشاً لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ١٤

المؤمنون عند شروطهم ٥٧

٥ - فهرس الأعلام

٦ - فهرس الامكنة والبقاع

٧ - فهرس الشعر

- ل -

٨ - فهرس الكتب

٩ - الخاتمة

(نهاية المطاف)

وقد أنهينا بحمد الله تبارك وتعالى (بالجزء الخامس) (المكاسب المحرمة) من البداية إلى النهاية .

ولعلنا وفينا ولله الشكر على ما أنعم بعض ما كان يجب علينا : من توضيح عبارات الكتاب الغامضة ، وشرح مفرداته حسب الوسع والإمكان فأصبح ولله الحمد مورد إعجاب الأعلام ، وإقبال رواد العلم والأفذاذ .

وليعلم القاريء الكريم أني قد تركت جل اموري ، وصرفت كل أوقاتي ، واستهلكت أكثر طاقاتي في سبيل إحياء هذا المشروع المقدس .

وكيف كان فقد شرعنا في المشروع من بداية ربيع الأول عام ١٣٩٠ ملتزمين بتحقيق محتويات الكتاب بمراجعة عدة نسخ مطبوعة وخطية .

كما التزمنا بإرجاع الأخبار إلى مصادرها بترقيم دقيق ليتسنى لمن أراد مراجعتها العثور عليها بسرعة وسهولة :

وهكذا استمر العمل فكانت به الكفاية للاستاذ والطالب .

فكانت إرادة الله جل شأنه وعز اسمه أن يمن علينا بلطفه العميم وفضله الجسيم تلك الامنية حتى يبرز الأجزاء الخمسة كلها إلى الوجود .

فحمداً لك يا إلهي على ما ذلّلت أمام طريقنا كل الصعاب ، ووفرت علينا كل جوانب العمل .

فنسألك اللهم وندعوك أن تتقبله منّا بأحسن قبولك وتجعله خالصاً لوجهك المقدس ، عارياً عن كل ما يبعدنا عن ساحة لطفك .

وقد تم الجزء الخامس بحمد الله تبارك وتعالى في اليوم العاشر من جمادى الاولى عام ١٣٩٥ في غرفة إدارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهور الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .

وكان الشروع فيه يوم الرابع من شوال المكرم ١٣٩٤ .

وقد جاء بحمد الله تعالى على طراز حسن جميل، واسلوب رايع بديع

ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء السادس من كتاب البيع) وأوله :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين (كتاب البيع) وهو في الأصل .

وإني لارى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة ، والآلاء الجزيلة .

ونسألك اللهم وندعوك التوفيق لإتمام بقية أجزاء الكتاب والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للامة الإسلامية جمعآء بلطفك السابق ، ورحمتك الواسعة إنك ولي ذلك والقادر عليه .

في ١٥ / ٥ / ١٣٩٥　　　　عبدك

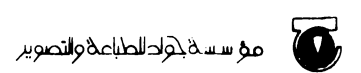
السيد محمد كلانتر

(بشرى مهمة)

* * * *

سيصدر قريباً ان شاء الله تعالى

كتابنا : (البــداء عند الامامية)


مؤسسة جواد للطباعة والتصوير